شِفَاءُ الْعَلِيلِ وَبَلُّ الْغَلِيلِ

فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ

شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

تَأْلِيفُ

أَحْمَدَ بْنِ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةَ

أَبُو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ (دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ)، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: مَرْعِي بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكَرْمِيّ الْمَقْدِسِيّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ١٠٣٣هـ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَقَدْ قُمْتُ بِوَضْعِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ؛ هَكَذَا: [ ]وَمَيَّزْتُهُ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ.

تَنْبِيهٌ: هَذَا الشَّرْحُ لَمْ أَضَعْهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنِّي! بَلْ لِنَفْسِي؛ وَلِمَنْ كَانَ مُبْتَدِئًا مِنَ الطَّلَبَةِ مِثْلِي.

وَسَمَّيْتُهُ: (شِفَاءُ الْعَلِيلِ وَبَلُّ الْغَلِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ).

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلٌّ لِلْقُصُورِ وَالنِّسْيَانِ؛ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَعْوَامِ وَالْأَزْمَانِ(!) وَإِنِّي - وَاللهِ - مُعْتَرِفٌ بِقِصَرِ الْبَاعِ وَكَثْرَةِ الزَّلَلِ!.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَ:

أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةِ

أَبُو حَمْزَةَ

﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ﴾

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

[وَهِيَ]أَيِ: الطَّهَارَةُ شَرْعًا: [رَفْعُ الْحدَثِ]أَيْ: زَوَالُ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ، الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ.

[وَزَوَالُ الْخَبَثِ]أَيِ: النَّجَاسَةِ[1]، سَوَاءٌ زَالَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ زَالَتْ بِمُزِيلٍ آخرَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ طَهَارَةً مِثَالُهُ: لَوْ أَنَّ أَرْضًا تَنَجَّسَتْ بِالْبَوْلِ ثُمَّ هَطَلَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ وَطَهَّرَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ.

[وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ] الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا؛ - بِحَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ - سَوَاءٌ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، أوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

فَهَذَا الْمَاءُ [يَرْفَعُ الْحَدَثَ] الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ [وَيُزِيلُ الْخَبَثَ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[الأنفال: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»[2]، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَمَا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».[3]

[وَهُوَ] أَيِ: الْمَاءُ الطَّهُورُ [أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ]:

١- [مَاءٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ: مَا لَيْسَ مُبَاحًا]؛ كَمَغْصُوبٍ، أَوْ مأخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَنَحْوِهِمَا.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الحَدَثَ يَرْتَفِعُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ.

نَعَمْ؛ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ، وَفِي الشُّرْبِ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ؛ حَرَامٌ، لَكِنْ لَوْ تَطَهَّرَ إِنْسَانٌ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ؛ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ مَعَ تَلَبُّسِهِ بِالْإِثْمِ!.

---

[1] (النَّجَاسَةُ): كُلُّ عَيْنٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا؛ لَا لِحُرْمَتِهَا؛ وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا؛ وَلَا لِضَرَرٍ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ. وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: كُلُّ عَيْنٍ يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا [الشرح الممتع(١/٢٦)، للشيخ الصالح، الإمام: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -].

[2] صحيح: رواه مسلم - واللفظ له -، وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد؛ وغيرهم.

[3] صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وابن ماجة؛ وانظر: الإرواءَ(٩).

٢- [وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى، وَهُوَ: مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ] أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، "وَالدَّلِيلُ: نَهْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ[٤]؛ وأُلْحِق بِهِ الْوُضُوءُ.

فَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوُضُوءِ بِهِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ! فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ فَقَدْ فَعَلَ عِبَادَةً عَلَى وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً.

وَمِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ(!): أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ! وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ! فَمَا دَامَ الدَّلِيلُ وَاحِدًا، وَالْحُكْمُ وَاحِدًا، وَالْحَدِيثُ مُقَسَّمًا تَقْسِيمًا، فَمَا بَالُنَا نَأْخُذُ بِقِسْمٍ، وَلَا نَأْخُذُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي؟! مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي قَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ ثَانِيَةٌ!!".[٥]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ».[٦]

وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ• فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا!! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، أَوْ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ.[٧]

---

[٤] قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَأَمَّا تَطْهِيرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ: فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ - أَيْضًا -، وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِهَا: فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ - سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ -.
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ اهـ.
قُلْتُ: فَالنَّهْيُ عَنْ تَطَهُّرِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ؛ بِقَرِينَةِ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ.

[٥] الشرح الممتع(١/٤٤-٤٥).

[٦] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، والدارقطني في سننه؛ وغيرهم. •(الْجَفْنَةُ): الْقَصْعَةُ الْكَبِيرَةُ.

[٧] صحيح: رواه أحمد، وابن ماجة بنحوه، وغيرهما؛ وأورده الإمام الألباني في الصحيحة(٢١٥٨).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا – أَوْ يَغْتَسِلَ –، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ[8]»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».[9]

٣– [وَمَاءٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ] فِي الطَّهَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ [مَعَ عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ]، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

[وَهُوَ]أي: الْمَاءُ الَّذِي يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ: [مَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ]، "وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَكَيْفَ نَقُولُ لِعِبَادِ اللهِ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْمَاءَ؛ وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ؟!.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ مَنْعَ الْعِبَادِ مِمَّا لَمْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَى مَنْعِهِ؛ كَالتَّرْخِيصِ لَهُمْ فِيمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى مَنْعِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَعَلَهُمَا سَوَاءً، فَقَالَ: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[النحل: ١١٦]، بَلْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ أَشَدُّ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَاللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – يُحِبُّ التَّيْسِيرَ لِعِبَادِهِ".[10] .

[وَمَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ]بِشَرْطِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَإِلَّا: فَأَيْنَ يُذْهَبُ بِقَولِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُرَغِّبًا –: «وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ»[11]، وَبِقَولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُرَغِّبًا –: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ...»؟!!.

وَالسَّبَرَاتُ: جَمْعُ سَبْرَةٍ – بِسُكُونِ الْبَاءِ –؛ وَهِيَ شِدَّةُ الْبَرْدِ.[12]

---

[8] قَوْلُهُ: (الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ)أَيْ: لَا يَتَنَجَّسُ بِاسْتِعْمَالِ الْجُنُبِ مِنْهُ وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ جَنَابَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ [حاشية السندي على سنن ابن ماجه]

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ: (**يُجْنِبُ**) فِيهِ لُغَتَانِ: بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ: (**يُجْنِبُ**)، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ النُّونِ: (**يَجْنُبُ**).

[9] صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي؛ وصححه الإمام في الإرواء(٢٧)، وصحيح الجامع(١٩٢٧).

[10] الشرح الممتع(١/٣٧).

[11] وهو في صحيح الجامع(٣٠٤٥)، والصحيحة(٣١٦٩).

[12] النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى الْمَكَارِهِ): جَمْعُ مَكْرَهٍ – مِنَ الْكُرْهِ –، بِمَعْنَى: الْمَشَقَّةِ، وَمِنَ الْمَكَارِهِ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الْبَارِدِ![13]

[أَوْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ]"أيْ: إِذَا سُخِّنَ الْمَاءُ بِنَجِسٍ – تَغيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ –؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

مِثَالُهُ: لَوْ جَمَعَ رَجُلٌ رَوَثَ حَمِيرٍ، وَسَخَّنَ بِهِ الْمَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَكْشُوفًا، فَإِنَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ يَدْخُلُهُ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مُغَطًّى، وَمُحْكَمَ الْغِطَاءِ؛ كُرِهَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صُعُودِ أَجْزَاءٍ إِلَيْهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْكَمَ الْغِطَاءِ؛ لَا يُكْرَهُ.

فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ دُخَانٌ وغَيَّرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاسْتِحَالَةَ تُصَيِّرُ النَّجِسَ طَاهِرًا، فَإِنْ قُلْنَا بِذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الِاسْتِحَالَةَ لَا تُطَهِّرُ، وَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِهَذَا الدُّخَانِ ؛ كَانَ نَجِسًا".[14]

[أَوْ]سُخِّنَ[بِمَغْصُوبٍ، أَوِ اسْتُعْمِلَ]أَيِ: الْمَاءُ الطَّهُورُ[فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ]؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ – عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ –، وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فِي الْوُضُوءِ.

"وَالِاسْتِعْمَالُ: أَنْ يُمَرَّ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، وَيَتَسَاقَطَ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الَّذِي يُغْتَرَفُ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ الَّذِي يَتَسَاقَطُ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ.

مِثَالُهُ: غَسَلْتَ وَجْهَكَ، فَهَذَا الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ وَجْهِكَ؛ هُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ".[15]

[أَوِ]اسْتُعْمِلَ الْمَاءُ الطَّهُورُ [فِي غُسْلِ كَافِرٍ]؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ!!

"وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْخِلَافِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِهِ؛ لَكَرِهْنَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ؛ لِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ!.

---

[13] "وَلَكِنْ لَا نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُكَ أَنْ تُسَخِّنَ الْمَاءَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ وَلَا تُسَخِّنْهُ! لَا نَقُولُ هَذَا!! مَا دَامَ اللهُ يَسَّرَ عَلَيْكَ؛ فَيَسِّرْ عَلَى نَفْسِكَ" [الشرح الممتع(٦/٤٨٥)].

[14] الشرح الممتع(١/٣٣-٣٤).

[15] الشرح الممتع(١/٣٦).

فَالتَّعْلِيلُ بِالْخِلَافِ لَيْسَ عِلَّةً شَرْعِيَّةً، وَلَا يُقْبَلُ التَّعْلِيلُ، بِقَوْلِكَ: خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ هُوَ التَّعْلِيلُ بِالْخِلَافِ! بَلْ نَقُولُ: إِنْ كَانَ لِهَذَا الْخِلَافِ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَالْأَدِلَّةُ تَحْتَمِلُهُ؛ فَنَكْرَهُهُ، لَا لِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ تَحْتَمِلُهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».[١٦]

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُعَلِّلَ بِهِ الْمَسَائِلِ، وَنَأْخُذُ مِنْهُ حُكْمًا فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ لَيْسَتْ دَلِيلًا شَرْعِيًّا تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَكْرُوهٌ، أَوْ: غَيْرُ مَكْرُوهٍ ".[١٧]

فَصْلٌ: طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ:

بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ؛ ثُمَّ قَالَ:

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْهَاجِرَةِ[١٨]، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.[١٩]

[١٦] حديث صحيح: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارمي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي؛ وصححه الإمام في الإرواء(١٢)، وصحيح الجامع (٣٣٧٧)، وغيرهما.

[١٧] الشرح الممتع(١/٣٢-٣٣).

[١٨] (**الْهَاجِرَةُ**): اشْتِدَادُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ.

[١٩] (**الْعَنَزَةُ**): عَصًا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ وَلَهَا زُجٌّ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَالزُّجُّ – بِالضَّمِّ –: الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرُّمْحِ [المصباح المنير، مادة (ع ن ز)، ومادة (ز ج ج)].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ[20] فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا[21]: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».[22]
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ...».[23]
قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الذَّاهِبُ إِلَى عَدَمِ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْوُضُوءِ – وَنَحْوِهِ –: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ غَايَةُ مَا فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى طَهَارَةِ مَا تَوَضَّأَ بِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ!!.
قُلْنَا: هَذِهِ دَعْوَى غَيْرُ نَافِقَةٍ! فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ حُكْمَهُ وَحُكْمَ أُمَّتِهِ وَاحِدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ يَقْضِي بِالِاخْتِصَاصِ؛ وَلَا دَلِيلَ!.
وَأَيْضًا: الْحُكْمُ بِكَوْنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَلْتَزِمُهُ الْخَصْمُ؛ فَمَا هُوَ؟!!.
فَـ"الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ، وَنَجِسٌ، فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ؛ فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ قِسْمٌ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وهذا اختيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ قِسْمُ الطَّاهِرِ مَوْجُودًا فِي الشَّرْعِ؛ لَكَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا مَفْهُومًا تَأْتِي بِهِ الْأَحَادِيثُ بَيِّنَةً وَاضِحَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ؛ إِذْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَتَطَهَّرَ بِمَاءٍ، أَوْ يَتَيَمَّمَ! فَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْعِلْمِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً".[24]

---

[20] مَجَّ الرَّجُلُ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ مَجًّا: رَمَى بِهِ.
[21] (**ثُمَّ قَالَ لَهُمَا**)أَيْ: لِأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، الْمَغَازِي، بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ حَدِيث(٤٣٢٨)
[22] ورواه موصولًا في موضع آخر من صحيحه؛ ورواه – أيضًا – مسلم، وغيره.
[23] وهو عند مسلم، وغيره.
[24] الشرح الممتع (١/٥٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "فَإِنَّ إِثْبَاتَ قِسْمٍ مِنَ الْمِيَاهِ، لَا طَهُورٌ وَلَا نَجِسٌ؛ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَى بَيَانِهِ، فَلَوْ كَانَ ثَابِتًا؛ لَبَيَّنَهُ الشَّارِعُ بَيَانًا صَحِيحًا قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ!.

فَعُلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ – الْمَقْطُوعَ بِهِ –: أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ: طَهُورٌ، وَنَجِسٌ".[٢٥]

[أَوْ تَغَيَّرَ] الْمَاءُ الطَّهُورُ [بِمِلْحٍ مَائِيٍّ] "وَهُوَ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنَ الْمَاءِ، فَهَذَا الْمِلْحُ لَوْ وَضَعْتَ كِسْرَةً مِنْهُ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُصْبِحُ مَالِحًا، وَيَبْقَى طَهُورًا مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ!!.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا تَنْسَلِبُ طَهُورِيَّتُهُ؟

فَالْجَوَابُ – أَنْ يُقَالَ –: لِأَنَّ هَذَا الْمِلْحَ أَصْلُهُ الْمَاءُ.

وَالتَّعْلِيلُ بِالْخِلَافِ لِلْكَرَاهَةِ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (مَائِيّ) أَنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَعْدَنِيٍّ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ(!)".[٢٦]

[أَوْ] تَغَيَّرَ الْمَاءُ الطَّهُورُ [بِمَا لَا يُمَازِجُهُ؛ كَتَغَيُّرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ] "الْعُودُ الْقَمَارِيُّ – بِفَتْحِ الْقَافِ –، مَنْسُوبٌ إِلَى قَمَارَ، مَوْضِعٍ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ".[٢٧]

[وَقِطَعِ الْكَافُورِ]، "وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يَكُونُ قِطَعًا، وَدَقِيقًا نَاعِمًا غَيْرَ قِطَعٍ.

فَهَذِهِ الْقِطَعُ إِذَا وُضِعَتْ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهَا تُغَيِّرُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ، وَلَكِنَّهَا لَا تُمَازِجُهُ، أَيْ: لَا تُخَالِطُهُ، أَيْ: لَا تَذُوبُ فِيهِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ مَكْرُوهٌ!".[٢٨]

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا: أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ!.

---

[٢٥] إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب.

[٢٦] الشرح الممتع.

[٢٧] المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح. قُلْتُ: وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَخُورِ.

[٢٨] الشرح الممتع (١/٣١).

[وَالدُّهْنِ]؛ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ، "مِثَالُهُ: لَوْ وَضَعَ إِنْسَانٌ دُهْنًا فِي مَاءٍ، وَتَغَيَّرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، بَلْ يَبْقَى طَهُورًا؛ لِأَنَّ الدُّهْنَ لَا يُمَازِجُ الْمَاءَ، فَتَجِدُهُ طَافِيًا عَلَى أَعْلَاهُ، فَتَغَيُّرُهُ بِهِ تَغَيُّرُ مُجَاوَرَةٍ لَا مُمَازَجَةٍ"[29]، وَإِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ!!.

قُلْتُ: التَّعْلِيلُ بِالْخِلَافِ لِلْكَرَاهَةِ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

[وَلَا يُكْرَهُ] اسْتِعْمَالُ [مَاءِ زَمْزَمَ] فِي أَيِّ شَيْءٍ [إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ] فَإِنَّهُ يُكْرَهُ؛ تَعْظِيمًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مَاءٍ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ! وَالْكَرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

[وَمَاءٌ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَمَاءِ الْبَحْرِ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».[30]

[وَ]لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مِيَاهِ[الْآبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ وَالْحَمَّامِ[31]]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَلَا دَلِيلَ!.

[وَلَا يُكْرَهُ] اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ [الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ] لِلْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ – وَهُوَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ – ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ وَلَا دَلِيلَ!.

---

[29] الشرح الممتع (١/٣٣).

[30] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والدارمي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٩)، والصحيحة(٤٨٠).

[31] (الْحَمَّامُ): جَمْعُهَا حَمَّامَاتٌ؛ وَهُوَ: مَكَانُ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ(وَيَكُونُ – فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ – خَارِجَ الْبُيُوتِ)، وانظر: صـ٢٠٠من هذ الكتاب.

[وَ]لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ[الْمُتَغَيِّر بِطُولِ الْمُكْثِ]- وَهُوَ الْآجِنُ -.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: "وَالْمَاءُ الْآجِنُ – وَهُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْمَكَانِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ يُغَيِّرُهُ – بَاقٍ عَلَى إطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ؛ جَائِزٌ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ؛ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى" اهـ.

"وَكَذَلِكَ مَا يَتَغَيَّرُ فِي آنِيَةِ الْأُدُمِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ؛ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمَاءُ عَنْ إطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ...وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَ بِالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ؛ فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ".[٣٢]

[أَوْ بِالرِّيحِ مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ] "مِثَالُهُ: غَدِيرٌ عِنْدَهُ عِشْرُونَ شَاةً مَيِّتَة مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَصَارَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ جِدًّا بِسَبَبِ الْجِيَفِ! يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ، لَا عَنْ مُمَازَجَةٍ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِتَغَيُّرِهِ بِمُجَاوَرَةِ الْمَيْتَةِ ... وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى التَّنَزُّهُ عَنْهُ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِذَا وُجِدَ مَاءٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِمَاءٍ رَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ نَجِسَةٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الطِّبِّيَّةِ ضَرَرٌ، فَقَدْ تَحْمِلُ هَذِهِ الرَّوَائِحُ مِكْرُوبَاتٍ تَحُلُّ فِي هَذَا الْمَاءِ".[33]

[أَوْ] أَيْ: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ [بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ؛ كَطُحْلُبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ] "وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِالطُّحْلُبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَالْخَزِّ[34]، وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ أَوِ السُّيُولُ؛ مِنَ التِّبْنِ وَالْعِيدَانِ، أَوْ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْكِبْرِيتِ وَالْقَارِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَغَيَّرُ

---

[٣٢] الشرح الكبير على متن المقنع. (الْأَدَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَبِضَمَّتَيْنِ أَيْضًا: (الْأُدُمُ) جَمْعُ أَدِيمٍ؛ وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي قَدْ تَمَّ دِبَاغُهُ [تاج العروس، والمصباح المنير].

[٣٣] الشرح الممتع(١/٣٥). (الْمِكْرُوبَاتُ)جَمْعُ مِكْرُوبٍ؛ وَهُوَ كَائِنٌ حَيٌّ لَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ الْمِجْهَرِ، وَحِيدُ الْخَلِيَّةِ ، يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَالدَّمِ وَالْهَوَاءِ، يَنْقُلُ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَةَ مِنَ الْمَرْضَى إِلَى الْأَصِحَّاءِ [معجم اللغة العربية المعاصرة].

[٣٤] (الْخَزُّ): ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ، وَ(الْقَارُ): الزِّفْتُ؛ وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ، يَمْنَعُ الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ [القاموس المحيط – ولسان العرب].

فِي آنِيَةِ الْأُدْمِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ؛ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمَاءُ عَنْ إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ". [35]

وَقَوْلُهُ: [مَا لَمْ يُوضَعَا] يَعْنِي: قَصْدًا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَضَعَ آدَمِيٌّ عَاقِلٌ، طُحْلُبًا، أَوْ وَرَقَ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ، بِمَاءٍ فَتَغَيَّرَ بِهِ؛ سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –!! وَالْحَقُّ: أَنَّهُ يَظَلُّ طَهُورًا مَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ يَتَنَاوَلُهُ.

"وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا انْتَقَلَ حُكْمُهُ بِتَغَيُّرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ وَمَا لَا يَشُقُّ، وَلَا بَيْنَ مَا وُضِعَ قَصْدًا أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا نَقُولُ فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِنَجَاسَةٍ: فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَةِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَشُقُّ! وَلَا بَيْنَ مَا وُضِعَ قَصْدًا، وَمَا لَمْ يُوضَعْ قَصْدًا؛ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ هِيَ تَغَيُّرُ الْمَاءِ". [36]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى: "مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ؛ فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ، وَالْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائِزٌ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَى –: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[النساء: ٤٣]، وَهَذَا مَاءٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِسْكًا، أَوْ عَسَلًا، أَوْ زَعْفَرَانًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ" اهـ.

وَالقِسْمُ[الثَّانِي]مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ: [طَاهِرٌ]فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ – عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ – فَهَذَا الْمَاءُ [يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وزَوَالِ الْخَبَثِ]، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ – دُونَ الْعِبَادَاتِ –؛ كَالطَّبْخِ، وَالْعَجْنِ، وَالشُّرْبِ، وَإِزَالَةِ أَوْسَاخٍ طَاهِرَةٍ!!.

[وَهُوَ] – أَيِ: الْمَاءُ الطَّاهِرُ – [مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، بِ]مُخَالَطَةِ[شَيْءٍ طَاهِرٍ] "فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ؛ حَتَّى صَارَ: صِبْغًا، أَوْ حِبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ...فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الْغُسْلُ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا". [37]

---

[٣٥] الشرح الكبير على متن المقنع.

[٣٦] الشرح الممتع (١/٤٨).

[٣٧] المغني؛ لابن قدامة.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى – فِي بَيَانِ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ المِيَاهِ، بِأَنَّهُ: [يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وزَوَالِ الْخَبَثِ]، فَكَونُ هَذَا الْمَاءِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ فَهَذَا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ بِهِ؛ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُزِيلُ النَّجسَ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ!!.

وَالصَّحِيحُ: "أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ قَصْدًا – أَيْ: أَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً مَقْصُودَةً –، وَإِنَّمَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ: هُوَ التَّخَلِّي مِنْ عَيْنٍ خَبِيثَةٍ نَجِسَةٍ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَزَالَ النَّجَاسَةَ، وَزَالَتْ وَزَالَ أَثَرُهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُطَهِّرًا لَهَا: سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْبِنْزِينِ، أَوْ أَيِّ مُزِيلٍ يَكُونُ، فَمَتَى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَطْهِيرًا لَهَا، حَتَّى إِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَوْ زَالَتْ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ الْمَحَلُّ؛ لِأَنَّهَا – كَمَا قُلْتُ – هِيَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ خَبِيثَةٌ، مَتَى وُجِدَتْ؛ صَارَ الْمَحَلُّ مُتَنَجِّسًا بِهَا، وَمَتَى زَالَتْ؛ عَادَ الْمَكَانُ إِلَى أَصْلِهِ – أَيْ: إِلَى طَهَارَتِهِ –".[38]

قُلْتُ: وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمِيَاهِ – الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – لَا يُسَمَّى مَاءً – أَصْلًا –، وَإِنَّمَا يُسَمَّى: صِبْغًا، أَوْ حِبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا؛ يُضَافُ إِلَى مَا تَغَيَّرَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى: مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ جُمْلَةً – كَالنَّبِيذِ وَغَيْرِهِ –؛ لَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ وَلَا الْغُسْلُ، وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ: التَّيَمُّمُ اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، كَمَا لَا يَخْفَى!.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: «إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».[39]

وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا».[40]

---

[38] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/٨٦).

[39] صححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٨٦).

[40] صححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٨٧).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي صَحِيحِهِ: بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلَا الْمُسْكِرِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سُنَنِهِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(٨٨):

"وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾" اهـ.

"وَالنَّبِيذُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُنْبَذُ فِي الْمَاءِ؛ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَتَغَيَّرُ الْمَاءُ إِلَى لَوْنٍ آخَرَ بِسَبَبِ هَذَا الَّذِي انْتُبِذَ فِيهِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: نَبِيذٌ، وَهُوَ لَهُ حَالَتَانِ: حَالَةٌ يَصِلُ فِيهَا إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، بَلْ يُرَاقُ وَيُتْلَفُ؛ لِأَنَّهُ خَمْرٌ؛ وَالْخَمْرُ لَا يَجُوزُ الْإِبْقَاءُ عَلَيْهَا، وَلَا الاحْتِفَاظُ بِهَا.

وَحَالَةٌ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ حَلَالًا – مِنْ حَيْثُ الشُّرْبُ وَالِاسْتِعْمَالُ – ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَطَهَّرُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً، وَصَارَ لَهُ اسْمٌ جَدِيد؛ وَهُوَ النَّبِيذُ، يَعْنِي: أَنَّهُ سُمِّيَ اسْمًا جَدِيدًا غَيْرَ الاسْمِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا لَهُ مِنْ قَبْلُ بِسَبَبِ هَذَا الَّذِي نُبِذَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ".[41]

[فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ: عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ]أَيْ: "وَمَتَى تَغَيَّرَ الْمَاءُ الطَّهُورُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا بِطَاهِرٍ ثُمَّ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ ضُمَّ شَيْءٌ إِلَيْهِ؛ عَادَتْ طَهُورِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ لِلتَّغَيُّرِ وَقَدْ زَالَ؛ فَعَادَ إِلَى أَصْلِهِ".[42]

[وَمِنَ الطَّاهِرِ: مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ]أَيْ: فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ؛ كَوُضُوءٍ، وَغُسْلٍ لِجَنَابَةٍ؛ فَهُوَ مَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، يَعْنِي: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيرِ رَفْعِ حَدَثٍ وَزَوَالِ خَبَثٍ

---

[٤١] شرح سنن أبي داود؛ لفضيلة الشيخ العلّامة: عبد المحسن العباد البدر – حفظه الله تعالى –.

[٤٢] كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ –، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أنَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِ الْمَاءِ الْمُسْتعمَلِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَلْتَزِمُهُ الْخَصْمُ؛ فَمَا هُوَ؟!!.

وَتَقَدَّمَ – أَيْضًا –: "أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ، وَنَجِسٌ، فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ؛ فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ قِسْمٌ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وهذا اختيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ قِسْمُ الطَّاهِرِ مَوْجُودًا فِي الشَّرْعِ؛ لَكَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا مَفْهُومًا تَأْتِي بِهِ الْأَحَادِيثُ بَيِّنَةً وَاضِحَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ؛ إِذْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَتَطَهَّرَ بِمَاءٍ، أَوْ يَتَيَمَّمَ، فَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْعِلْمِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً".[٤٣]

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "فَإِنَّ إِثْبَاتَ قِسْمٍ مِنَ الْمِيَاهِ: لَا طَهُورٌ وَلَا نَجِسٌ؛ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَى بَيَانِهِ، فَلَو كَانَ ثَابِتًا؛ لَبَيَّنَهُ الشَّارِعُ بَيَانًا صَحِيحًا قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ!.

فَعُلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ – الْمَقْطُوعَ بِهِ –: أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ: طَهُورٌ، وَنَجِسٌ".[٤٤]

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: [مَا كَانَ قَلِيلًا] أيْ: أَقَلُّ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا – قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ – فَهَلْ يَسْلُبُهُ الِاسْتِعْمَالُ الطَّهُورِيَّةَ؟ وَالْجَوَابُ – بِالْإِجْمَاعِ –: لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ.

[أَوِ انْغَمَسَتْ فِيهِ]أيْ: فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ[كُلُّ يَدِ]فَلَوِ انْغَمَسَتْ بَعْض الْيَدِ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ[٤٥] – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ –. [الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ] فَلَوْ كَانَ الْغَامِسُ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ كَافِرًا؛ فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –!.

---

[٤٣] الشرح الممتع (١/٥٤).

[٤٤] إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب.

[٤٥] "الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: (أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يَتَنَاوَلُ النَّهْي فِيهِ: جُزْأَهُ، وَكُلَّهُ)، وَأَنَّ غَمْسَ بَعْض الْيَدِ؛ كَغَمْسِ الْيَدِ كُلِّهَا؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْي عَنْهُ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ الْمَنْهِي عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النَّهْيُ شَامِلًا لِغَمْسِ الْيَدِ كَامِلَة، أَوْ غَمْسِ جُزْءٍ مِنْهَا" [شرح بلوغ المرام؛ لابن عثيمين].

[النَّائِمِ لَيْلًا نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[46] قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ]أيْ: يَنْوِي غَسْل يَدَيْهِ ثَلَاثًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ! وَالصَّوَابُ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ. [وَتَسْمِيَةٍ]؛ بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ(!) وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ!.

[وَذَلِكَ]أَي: الْغَسْلُ ثَلَاثًا بَعْدَ النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ [وَاجِبٌ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ!».[47]

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(١٠٣) وَالنَّسَائِيِّ(٤٤١)، بِلَفْظِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ(٢٤) وَابْنِ مَاجَة(٣٩٣)، بِلَفْظِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».[48]

وَخُلَاصَةُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ –: أَنَّهُ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَغَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ!!.

قُلْتُ: فالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْمَاءِ الَّذِي انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ النَّائِمِ لَيْلًا نَوْمًا ينقُضُ الْوُضُوءَ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَلْتَزِمُهُ الْخَصْمُ؛ فَمَا هُوَ؟!!.

"فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ؛ لَكِنْ يَأْثَمُ مِنْ أَجْلِ مُخَالَفَتِهِ النَّهْيَ؛ حَيْثُ غَمَسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا"[49].

وَالْقِسْمُ [الثَّالِثُ] مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ: الْمَاءُ الـ[نَّجِسُ]؛ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا: أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ" اهـ.

---

[46] انظر صـ١٣٨-١٤١ من هذا الكتاب.

[47] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – واللفظ لمسلم –.

[48] صححه الإمام الألباني – رحمه الله –.

[49] الشرح الممتع(١/٥١).

فَهَذَا الْمَاءُ – الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ – [يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ]؛ "كَعَطَشٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا – وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَهُورٌ، وَلَا طَاهِرٌ(!) –، وَطَفْيِ حَرِيقٍ مُتْلِفٍ".[50]

[وَ]هَذَا الْمَاءُ [لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ اَلْخَبَثَ، وَهُوَ] – أَيْ: الْمَاءُ النَّجِسُ، تَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ –: [مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ] أَيْ: أَقَلُّ مِنْ قُلَّتَيْنِ؛ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».[51]

وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا – دُونَ قُلَّتَيْنِ – وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ: سَوَاءٌ تَغَيَّرَ بِهَا، أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ!!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"فَفِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

وَأَمَّا مَفْهُومُهُ – إِذَا قُلْنَا بِدَلَالَةِ مَفْهُومِ الْعَدَدِ –: فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْكُوتِ مُخَالِفٌ لِلْحُكْمِ فِي الْمَنْطُوقِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِيَظْهَرَ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِالْمِقْدَارِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْمَسْكُوتِ مُنَاقِضَةً لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْمَنْطُوقِ! وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجَسُ؛ بَلْ إِذَا قِيلَ بِالْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

---

[50] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

[51] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٢٣)، وصحيح الجامع(٤١٦) و(٤١٧).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَذْكُرْ هَذَا التَّقْدِيرَ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ مِيَاهِ الْفَلَاةِ الَّتِي تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالدَّوَابُّ، وَالتَّخَصُّصُ إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، لَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. فَإِنَّهُ خَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ بِالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْوَاقِعَةُ، لَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَخْتَصُّ بِهَا! وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فَذِكْرُ الزَّمَنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِلْحَاجَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ»، فَهَذَا رَهْنٌ فِي الْحَضَرِ! فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ» فِي جَوَابِ سَائِلٍ مُعَيَّنٍ؛ بَيَانٌ لِمَا احْتَاجَ السَّائِلُ إِلَى بَيَانِهِ، فَلَمَّا كَانَ حَالُ الْمَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ كَثِيرًا قَدْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ – وَمِنْ شَأْنِ الْكَثِيرِ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ، فَلَا يَبْقَى الْخَبَثُ فِيهِ مَحْمُولًا، بَلْ يَسْتَحِيلُ الْخَبَثُ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ –؛ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ لَا خَبَثَ فِيهِ، فَلَا يَنْجَسُ!.

وَدَلَّ كَلَامُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، عَلَى أَنَّ مَنَاطَ التَّنْجِيسِ هُوَ كَوْنُ الْخَبَثِ مَحْمُولًا، فَحَيْثُ كَانَ الْخَبَثُ مَحْمُولًا مَوْجُودًا فِي الْمَاءِ؛ كَانَ نَجِسًا، وَحَيْثُ كَانَ الْخَبَثُ مُسْتَهْلَكًا غَيْرَ مَحْمُولٍ فِي الْمَاءِ؛ كَانَ بَاقِيًا عَلَى طَهَارَتِهِ، فَصَارَ حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ لِبَيَانِ صُورَةِ السُّؤَالِ؛ لَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ الْخَبَثَ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْحِسِّ؛ إِذْ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ قَدْ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ كَقَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَهُوَ إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ". [٥٢]

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي جَامِعِ الْمَسَائِلِ:

"إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ – وَهُوَ نَحْوُ قِنْطَارٍ بِالدِّمَشْقِيِّ –؛ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ" اهـ.

---

[٥٢] الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي السَّيلِ الْجَرَّارِ:

"وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ مَا بَلَغَ مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ، فَكَانَ هَذَا الْمِقْدَارُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْخَبَثُ فِي غَالِبِ الْحَالَاتِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ أَوْصَافِهِ؛ كَانَ نَجِسًا بِالْإِجْمَاعِ الثَّابِتِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَبِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي حَدِيثِ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا»، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ؛ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَلَمْ يَقُلِ الشَّارِعُ إِنَّهُ يَحْمِلُ الْخَبَثُ قَطْعًا وَبَتًّا! بَلْ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا قَدْ يَحْمِلُ الْخَبَثَ وَقَدْ لَا يَحْمِلُهُ، فَإِذَا حَمَلَهُ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَغَيُّرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ، فَيُقَيَّدُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ بِحَدِيثِ التَّغَيُّرِ الْمُجْمَعِ عَلَى قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَمَا قُيِّدَ مَنْطُوقُهُ بِذَلِكَ، وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مُتَحَتِّمٌ."اهـ.

فـ"حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، وَأُرِيدُ أَنْ يُفَسَّرَ وَيُفْهَمَ عَلَى ضَوْءِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ. وَيَبْدُو – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ حَدِيثَ الْقُلَّتَيْنِ كَانَ جَوَابًا عَنْ حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَهَا مُلَابَسَاتُهَا الْخَاصَّةَ؛ بَلْ أَنَا أَقُولُ – بَعْدَ هَذَا – أَقُولُ –: لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ وَلَا مَنْطُوقٌ، لَيْسَ فَقَطْ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ؛ بَلْ لَيْسَ لَهُ مَنْطُوقٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَنْطُوقَهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» مَفْهُومُهُ: إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ؛ صَح؟ فَإِذَا ثَبَتَ لَدَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ أَنَّ مَنْطُوقَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِمَفْهُومِهِ! كَيْفَ ذَلِكَ؟ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» قُلَّتَيْنِ فِيهِ خِلَافٌ فِي تَحْدِيدِهِ، لِنَفْتَرِض أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مِتْرٍ مُكَعَّبٍ مِنَ الْمَاءِ، فَهُنَاكَ بُحَيْرَةٌ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ قُلَّتَيْنِ؛ فَصُبَّ فِي هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ قُلَّتَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ، هَلْ يُقَالُ: لَا يَحْمِلُ خَبَثًا؟! طَبْعًا لَا! الْآنَ نَتَنَازَلُ، بَدَلُ الْقُلَّتَيْنِ قُلَّة وَاحِدَة، فَافْتَرَضْنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بُحَيْرَةٍ الَّتِي فِيهَا قُلَّتَانِ مِنْ مَاءٍ، قُلَّتَانِ مِنْ بَوْلٍ، هَلْ يُؤْخَذُ بِمَنْطُوقِ الْحَدِيثِ؟! كَانَ الْجَوَابُ: لَا! نَقُولُ الْآنَ: وَقَعَ فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ قُلَّةٌ مِنْ بَوْلٍ – لَيْسَ قُلَّتَانِ –، هَلْ يُعَدُّ هَذَا الْمَاءُ طَاهِرًا، وَلَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَهَكَذَا نَتَنَازَلُ إِلَى

نِصْفِ قُلَّةٍ، إِلَى رُبُعِ قُلَّةٍ، مَتَى نَقُولُ: نَعَم، وَمَتَى نَسْتَمِرُّ نَقُولُ: لاَ؟! الضَّابِطُ هُنَا حَدِيثُ الْبِئْرِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ أَيْ: إِذَا ظَلَّ مَاءُ الْقُلَّتَيْنِ طَهُورًا مُحَافِظًا عَلَى سَجِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَجْرَاهُ أَنْهَارًا، وَلَوْ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ هَذِهِ قَضِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ، الْمُهِمُّ أَنْ يَظَلَّ الْمَاءُ مُحَافِظًا عَلَى مَا قُلْنَا عَلَى طَبِيعَتِهِ؛ حِينَئِذٍ يُقَالُ: فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الطَّهُورِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْمُشَاهَدَةِ؛ حِينَئِذٍ نَقُولُ: لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

فَإِذَنْ حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ يُفَسَّرُ بِحَدِيثِ الْبِئْرِ، وَيُسَلَّطُ حَدِيثُ الْبِئْرِ عَلَيْهِ؛ وَلَا يُسَلَّطُ حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ الْبِئْرِ. وَنَعْلَمُ – جَمِيعًا – أَنَّ حَدِيثَ الْبِئْرِ جَاءَ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَبِأُخْرَى ضَعِيفَةٍ؛ فَالصَّحِيحَةُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَالضَّعِيفَةُ: «مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ» لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ السَّنَدِ؛ فَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ: إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ لِلْمَاءِ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَنَجَّسُ، وَلَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ التَّغَيُّرَ الَّذِي يُخْرِجُ الْمَاءَ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا إِنَّمَا هِيَ النَّجَاسَةُ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِطَاهِرٍ وَقَعَ فِيهِ؛ فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ؛ كَمَاءِ السَّيْلِ – مَثَلًا – حِينَمَا يَأْتِي أَحْمَر، هَذَا لَيْسَ هُوَ اللَّوْنُ الطَّبِيعِيُّ وَقَدْ تَغَيَّرَ بِسَبَبِ إِيه؟ التُّرَابِ وَالطِّينِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ، فَالْمَقْصُودُ بِالتَّغَيُّرِ إِذَنْ: تغير بِالنَّجَاسَةِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنَ اللَّوْنِ، أَوِ الرِّيحِ، أَوِ الطَّعْمِ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ الْمَاء يَنْجُسُ".[53]

[أَوْ كَانَ]الْمَاءُ[كَثِيرًا]أيْ: قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ [وَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ]يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ: لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

[فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ إِلَيْهِ، أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ؛ طَهُرَ]أَيْ: عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ!.

---

٥٣ فتاوى جدة لإمام أهل الحديث في هذا العصر: الإمام المحدث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى رحمة واسعة –، الشريط الرابع، (الدقيقة٢٦–٣٣).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتى"زَالَ تغَيُّرُ الْمَاءِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِنَزْحٍ، أَوْ إِضَافَةِ مَاءٍ إِلَيْهِ، أَوْ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفسِهِ، أَوْ بِمُعَالَجَتِهِ: طَهُرَ بِذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلَا عِلَّةَ لِلتَّنْجِيسِ – عَلَى التَّحْقِيقِ – إِلَّا التَّغَيُّرُ بِالنَّجَاسَةِ، فَمَا دَامَ التَّغَيُّرُ مَوْجُودًا؛ فَنَجَاسَتُهُ مَحْكُومٌ بِهَا، ومَتَى زَالَ التَّغَيُّرُ؛ طَهُرَ".[54]

[وَ]الْمَاءُ[الْكَثِيرُ قُلَّتَانِ [مِنْ قِلَالِ هَجَرَ] تَقْرِيبًا] لَا تَحْدِيدًا [وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا]أيْ: أَقَلُّ مِنْ قُلَّتَيْنِ. هَذَا هُوَ حَدُّ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ –.

[وَهُمَا]أيْ: الْقُلَّتَانِ [خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعٍ بِالْقُدُسِيِّ، وَمِسَاحَتُهُمَا] أَيْ: مِسَاحَةُ مَا يَسَعُهُمَا[ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا. فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُورُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ؛ وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ – وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ[55] وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ –، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم –: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».[56]

[وَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ] أَيِ: الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ تُغَيِّرْهُ [فَهُوَ نَجِسٌ] بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ بِهَا أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ!!.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

---

[54] إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب؛ للعلامة السعدي.

[55] قَالَ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: (الْحِيَضُ): جَمْعُ حِيضَةٍ؛ وَهِيَ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا الْمَرْأَةُ فِي دَمِ الْحَيْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْبِئْرَ كَانَتْ بِمَسِيلٍ مِنْ بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ، فَتُلْقَى تِلْكَ الْقَاذُورَاتُ بِأَفْنِيَةِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكْسَحُهَا السَّيْلُ فَيُلْقِيهَا فِي الْبِئْرِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ الْقَائِلُ بِوَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّ الْإِلْقَاءَ مِنَ النَّاسِ لِقِلَّةِ تَدَيُّنِهِمْ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يُجَوِّزُهُ مُسْلِمٌ! فَأَنَّى يُظَنُّ ذَلِكَ بِالَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ وَأَزْكَاهُمْ؟!!.

[56] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٤)، وغيره.

وَتَقَدَّمَ – أَيْضًا –: أَنَّهُ مَتَى"زَالَ تَغَيُّرُ الْمَاءِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ بِنَزْحٍ، أَوْ إِضَافَةِ مَاءٍ إِلَيْهِ، أَوْ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفسِهِ، أَوْ بِمُعَالَجَتِهِ: طَهُرَ بِذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلَا عِلَّةَ لِلتَّنْجِيسِ – عَلَى التَّحْقِيقِ – إِلَّا التَّغَيُّرُ بِالنَّجَاسَةِ، فَمَا دَامَ التَّغَيُّرُ مَوْجُودًا؛ فَنَجَاسَتُهُ مَحْكُومٌ بِهَا، ومَتَى زَالَ التَّغَيُّرُ؛ طَهُرَ".[٥٧]

[وَإِنِ اشْتَبَهَ مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ، بِمَا لَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ؛ لَمْ يَتَحَرَّ]أَيْ: لَمْ يَجْتَهِدْ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَيُّهُمَا الطَّهُورُ الْمُبَاحُ فَيَسْتَعْمِلُهُ، [وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِرَاقَةٍ]!.

وَ"الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ – إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ –: أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ التَّحَرِّي بِأَيِّ عَلَامَةٍ تَكُون؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَإِذَا تَحَرَّيْتَ؛ فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَجِسٌ فِيمَا بَعْدُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ".[٥٨]

[وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ] سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ: طَعَامًا، أَوْ شَرَابًا، أَوْ لِبَاسًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ [إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ]؛ لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؛ وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.



[٥٧] إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب؛ للعلامة السعدي.

[٥٨] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

﴿بَابُ الْآنِيَةِ﴾

الْآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ؛ وَهُوَ الْوِعَاءُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

[يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ] كَانَ هَذَا الْإِنَاءُ [ثَمِينًا] "وَالْمَعْنَى: وَلَوْ كَانَ غَالِيًا؛ مِثْلُ الْجَوَاهِرِ، وَالزُّمُرُّدِ، وَالْمَاسِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ".[٥٩]

[إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهِ بِهِمَا] أَيْ: "مُمَوَّهٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ بِأَنْ يُذَابَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ وَيُلْقَى فِيهِ الْإِنَاءُ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ لَوْنَهُ".[٦٠]

وَعَلَيهِ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُمْ وَاسْتِعْمَالُهُمْ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –!

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[٦١]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».[٦٢]

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سُبُلِ السَّلَامِ:

"وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصِحَافِهِمَا؛ سَوَاءٌ كَانَ الْإِنَاءُ خَالِصًا ذَهَبًا أَوْ مَخْلُوطًا بِالْفِضَّةِ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا يَشْمَلُهُ أَنَّهُ إِنَاءُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ! قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا.

وَاخْتُلِفَ فِي الْعِلَّةِ؛ فَقِيلَ: لِلْخُيَلَاءِ، وَقِيلَ: بَلْ لِكَوْنِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِهِمَا: هَلْ يَلْحَقُ بِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ أَوْ لَا؟

---

[٥٩] الشرح الممتع (١/٧١).

[٦٠] كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[٦١] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، والنسائي في الكبرى، والدارقطني في سننه؛ وغيرهم.

[٦٢] صحيح: رواه مسلم – واللفظ له –، والبخاري بنحوه، وأحمد؛ وغيرهم.

فَقِيلَ: إِنْ كَانَ يُمْكِنُ فَصْلُهُمَا: حَرُمَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُمَا: لَا يَحْرُمُ.

وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَهَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيمَا ذُكِرَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

فَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ الِاسْتِعْمَالَاتِ؛ فَفِيهِ الْخِلَافُ:

قِيلَ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ سَائِرُ الِاسْتِعْمَالَاتِ إِجْمَاعًا؛ وَنَازَعَ فِي الْأَخِيرِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَالَ: النَّصُّ وَرَدَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا غَيْرُ، وَإِلْحَاقُ سَائِرِ الِاسْتِعْمَالَاتِ بِهِمَا؛ قِيَاسًا لَا تَتِمُّ فِيهِ شَرَائِطُ الْقِيَاسِ!!.

وَالْحَقُّ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا؛ إِذْ هُوَ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهَذَا مِنْ شُؤْمِ تَبْدِيلِ اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ بِغَيْرِهِ! فَإِنَّهُ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ – فَقَطْ –، فَعَدَلُوا عَنْ عِبَارَتِهِ إِلَى الِاسْتِعْمَالِ، وَهَجَرُوا الْعِبَارَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَجَاءُوا بِلَفْظٍ عَامٍّ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ!!" اهـ.

فَ"الصَّحِيحُ: أَنَّ الِاتِّخَاذَ وَالِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ – وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ –، وَلَوْ كَانَ الْمُحَرَّمُ غَيْرَهُمَا؛ لَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ أَبْلَغُ النَّاسِ، وَأَبْيَنُهُمْ فِي الْكَلَامِ – لَا يَخُصُّ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، بَلْ إِنَّ تَخْصِيصَهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهِمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا مُطْلَقًا؛ لَأَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِتَكْسِيرِهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَدَعُ شَيْئًا فِيهِ تَصَاوِيرُ إِلَّا كَسَرَهُ أَوْ هَتَكَهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي كُلِّ الْحَالَاتِ مَا كَانَ لِبَقَائِهَا فَائِدَةٌ!.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ – وَهِيَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ – كَانَ عِنْدَهَا جُلْجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ جَعَلَتْ فِيهِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَشْفُونَ بِهَا، فَيُشْفَوْنَ بِإِذْنِ اللهِ، وَهَذَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٦٣]، وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ!.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: خَصَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ؛ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ اسْتِعْمَالًا، وَمَا عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ، لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، فَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكَوْنِهَا فِي الْحِجْرِ لَا يَمْنَعُ التَّحْرِيمَ، بَلْ تَحرُمُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ كَوْنُ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعَلِّقُ الْحُكْمَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ مَظْهَرَ الْأُمَّةِ بِالتَّرَفِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي مَظْهَرِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي أَوَانِيهِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، لَيْسَ كَمِثْلِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي حَاجَاتٍ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ".[٦٤]

"وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَقَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ! فَالْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُعْتَضَدِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُنْصِفِ الَّذِي لَمْ يُخْبَطْ بِسَوْطِ هَيْبَةِ الْجُمْهُورِ!! وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَيَّدَ هَذَا الْأَصْلَ حَدِيثُ: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ؛ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.[٦٥]

---

[٦٣] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ – وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ – مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ؛ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا [مختصر صحيح البخاري للألباني(٢٢٨٨)].

[٦٤] الشرح الممتع (١/٧٥-٧٧).

[٦٥] وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٤٢٣٦)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب(٧٧٢): صحيح.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا سَلَفَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ جَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ فَخَضْخَضَتْ»، الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ – وَقَدْ سَبَقَ –.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ: الْخُيَلَاءُ، أَوْ: كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ!!

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ، وَغَالِبُهَا أَنْفَسُ وَأَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَلَمْ يَمْنَعْهَا إِلَّا مَنْ شَذَّ!".[٦٦]

[وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ] وُضُوءًا كَانَتْ أَوْ غُسْلًا أَوْ غَيْرَهُمَا[بِهِمَا]أيْ: بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بِأَنْ يَغْتَرِفَ بِهَا.

"وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَصِحُّ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِ إِنَائِهِ، وَالْإِنَاءُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْوُضُوءِ! وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْوُضُوءِ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الْإِنَاءِ.

فَالطَّهَارَةُ تَصِحُّ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِهَا، وَفِيهَا، وَإِلَيْهَا.

مِنْهَا: بِأَنْ يَغْتَرِفَ مِنَ الْآنِيَةِ.

بِهَا: أَيْ: يَجْعَلُهَا آلَةً يَصُبُّ بِهَا، أَيْ: يَغْرِفَ بِآنِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَصُبُّ عَلَى رِجْلَيْهِ، أَوْ ذِرَاعِهِ.

فِيهَا: بِمَعْنَى: أَنْ تَكُونَ وَاسِعَةً يَنْغَمِسُ فِيهَا.

إِلَيْهَا: بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ؛ يَنْزِلُ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَحُرُوفُ الْجَرِّ هُنَا غَيَّرَتِ الْمَعْنَى؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ فِقْهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!".[٦٧]

[وَ]تَصِحُّ الطَّهَارَةُ – أَيْضًا – [بِالْإِنَاءِ الْمَغْصُوبِ]؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ لَيْسَ شَرْطًا لِلطَّهَارَةِ، فَيَعُودُ النَّهْيُ إِلَى خَارِجٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ.

---

[٦٦] نيل الأوطار؛ للشوكاني.

[٦٧] الشرح الممتع (١/٧٧– ٧٨).

[وَيُبَاحُ إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ لِغَيْرِ زِينَةٍ]؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». قَالَ عَاصِمٌ – [وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ] –: رَأَيْتُ الْقَدَحَ؛ وَشَرِبْتُ فِيهِ.[٦٨]

[وَآنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ، فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ!.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ[٦٩] وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ[٧٠] وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.[٧١]

وعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».[٧٢]

---

[٦٨] صحيح: رواه البخاري، والطحاوي في مشكل الآثار، والبغوي في شرح السنة، والطبراني في الأوسط؛ وغيرهم. قَوْلُهُ: (مَكَانَ الشَّعْبِ)؛ أَيْ: مَكَانَ الصَّدْعِ وَالشَّقِّ الَّذِي فِيهِ [النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب، وتاج العروس].
(السِّلْسِلَةُ): – بِكَسْرِ السِّينِ – دَائِرَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ. وَ(السَّلْسَلَةُ): – بِفَتْحِ السِّينِ – الْمُرَادُ بِهَا: إِيصَالُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ.

[٦٩] متفق عليه. (الْمَزَادَةُ): وِعَاءٌ يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ؛ كَالْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا [المعجم الوسيط].
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ – تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ –: "وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فِيهَا النَّجَاسَةَ" اهـ.

[٧٠] أَيْ: بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ.

[٧١] علقه البخاري في صحيحه، وقال الألباني في مختصره(٨٦/١): وصله الشافعي وعبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، وقد وصله الإسماعيلي والبيهقي بسند جيد. اهـ
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ – تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ –: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مِيَاهِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْمُشْرِكِ وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ مَا لَمْ تُعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةٌ" اهـ.

[٧٢] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٣٨٣٨).

لَكِنْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَيَتَظَاهَرُونَ بِذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهَا، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ غَسْلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ...، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا...».[٧٣]

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، بِلَفْظِ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَارْحَضُوهَا[٧٤] بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».[٧٥]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، فَأَمَّا ثِيَابُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ كَمِيَاهِ الْمُسْلِمِينَ وَثِيَابِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ اسْتِعْمَالُ الْأَبْوَالِ فِي طَهُورِهِمْ؛ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ ثِيَابِهِمْ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا لَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ".[٧٦]

[**وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ**]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ؛ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

---

[٧٣] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد – واللفظ لمسلم –.

[٧٤] (**فَارْحَضُوهَا**) أَيِ: اغْسِلُوهَا.

[٧٥] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود – واللفظ لأبي داود –؛ وصححه الإمام في الإرواء(٣٧)، وصحيح سنن أبي داود (٣٨٣٩).

[٧٦] معالم السنن.

[وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفُرُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصَبُهَا، وَجِلْدُهَا؛ نَجِسٌ]الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ. فَعَظْمُ الْمَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفُرُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصَبُهَا، وَجِلْدُهَا – بَعْدَ دَبْغِهِ –، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا، وَوَبَرُهَا: طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى – نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ –: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ فيها بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.[77]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

"أَمَّا عَظْمُ الْمَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفُرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ – كَالْحَافِرِ، وَنَحْوِهِ – وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا وَوَبَرُهَا؛ فَفِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ، وَذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالثَّانِي: إنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ، وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: إنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، لَيْسَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيمَا حَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الْخَبَائِثِ: لَا لَفْظًا؛ وَلَا مَعْنًى!.

أَمَّا اللَّفْظُ: فَكَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ ضِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانِ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانِ خَاصَّتُهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ النُّمُوُّ وَالِاغْتِذَاءُ.

[77] هذه الآثار علقها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وانظر مختصرَ البخاري للإمام(١/٩٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] إِنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، دُونَ النَّبَاتِيَّةِ، فَإِنَّ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ إِذَا يَبُسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَمُوتُ الْأَرْضُ وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ نَجَاسَتَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا كَانَ فِيهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَغْتَذِي، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ حِسٌّ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ، وَلَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، وَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ...

وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْجُسُ، قِيلَ – لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ –: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالذُّبَابِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفُسَاءِ، لَا يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً».[٧٨]

وَمَنْ نَجَّسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَاتِ الْوَاقِعَةَ فِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ فَلَا يَنْجُسُ! فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يَنْجُسُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ؟!...

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْعَظْمُ، وَالظُّفُرُ، وَالْقَرْنُ، وَالظِّلْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ".[٧٩]

---

[٧٨] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه؛ وغيرهم كثير.

[٧٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

[وَلَا يَطْهُرُ]جِلْدُ الْمَيْتَةِ[بِالدِّبَاغِ[٨٠]]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ».[٨١]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

"أَمَّا طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ – فِي الْجُمْلَةِ –؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. الثَّانِي: لَا تَطْهُرُ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَدْبُوغِ فِي الْمَاءِ دُونَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ آخِرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ؛ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِآخِرَةٍ.

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الدِّبَاغِ شَيْءٌ! وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ ذِكْرَ الدِّبَاغِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَطَعَنَ هَؤُلَاءِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ؛ إِذْ كَانُوا أَئِمَّةً لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ اجْتِهَادٌ، وَقَالُوا: رَوَى عُيَيْنَةُ الدِّبَاغَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ كَانَ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الدِّبَاغِ، وَتَكَلَّمُوا فِي ابْنِ وَعْلَةَ!.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَحَادِيثُ الدِّبَاغِ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ –: «كُنْتُ رَخَّصْتُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا؛ فَلَا

---

[٨٠] (الدِّبَاغُ): مُعَالَجَةُ الْجِلْدِ بِمَادَّةٍ لِيَلِينَ وَيَزُولَ مَا بِهِ مِنْ رُطُوبَةٍ وَنَتْنٍ؛ لِيَصْلُحَ لِلِاسْتِعْمَالِ.

[٨١] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الصغير والأوسط؛ وصححه الإمام في الإرواء(٣٨)، وأورده في الصحيحة(٢٨١٢).

تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

فَكِلَا هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ مَأْثُورَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ فِي جَوَابِهِ وَمُنَاظَرَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْمَشْهُورَةِ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالدِّبَاغِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ؛ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا».[٨٢]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ».[٨٣]

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ[٨٤]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ: طَهُورُهُ». [٨٥]

وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ.[٨٦]

---

[٨٢] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، وابن حبان؛ وغيرهم.

[٨٣] صحيح: رواه مسلم، وأبو داود؛ وغيرهما.

[٨٤] (الْوَدَكُ) – مُحَرَّكَةً –: الدَّسَمُ، وَقِيلَ: دَسَمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ [تاج العروس، والنهاية في غريب الحديث والأثر].

[٨٥] صحيح: رواه مسلم، وغيره.

[٨٦] وصححه الإمام في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(١٢٨٣)، وحسنه في المشكاة(٥٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا: طَهُورُهَا»؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.[٨٧]

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَقَى، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «ذَكَاةُ الْأَدِيمِ: دِبَاغُهُ»؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.[٨٨]

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ؛ فَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ بِكَوْنِ حَامِلِهِ مَجْهُولًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَوَّغُ رَدُّ الْحَدِيثِ بِهِ!.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[٨٩] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – وَقَالَ: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ –، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ: بِأَنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ[٩٠]، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ أَدِيمٌ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ.

فَقَالَ الْمَانِعُونَ: هَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ: «إِنِّي كُنْت رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا؛ فَلَا

---

[٨٧] وصححه الإمام في صحيح سنن النسائي(٤٢٤٤).

[٨٨] وصححه الإمام في صحيح سنن النسائي(٤٢٤٣)، وصحيح سنن أبي داود(٤١٢٥)، واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام؛ للإمام أحمد في مسنده.

[٨٩] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الصغير والأوسط؛ وصححه الإمام في الإرواء(٣٨)، وأورده في الصحيحة(٢٨١٢).

[٩٠] قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: "(**الْإِهَابُ**): الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْإِهَابُ: الْجِلْدُ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَيَّدَهُ الْأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**» يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ أُهُبٌ".

تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ[٩١] مِنْ رِوَايَةِ فَضَالَةَ بْنِ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ؛ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، لَكِنْ هُوَ شَدِيدٌ فِي التَّزْكِيَةِ.

وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ بَعْدَ الرُّخْصَةِ، فَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَدْبُوغِ.

وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ – أَنْ يُقَالَ –: حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَدْبُوغِ.

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِلْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ – مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ – إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ؛ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ الْمُطْلَقِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، قَوْلُهُ: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا».

فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ثُمَّ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْجِلْدَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! – صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ –، مَاتَتْ فُلَانَةُ – تَعْنِي الشَّاةَ –، فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»، فَقَالَتْ: آخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[الأنعام: ١٤٥] وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ»؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا.[٩٢]

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْجِلْدَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الدِّبَاغُ لِإِبْقَاءِ الْجِلْدِ وَحِفْظِهِ؛ لَا لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِي الْحِلِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ لِجُهَيْنَةَ فِي هَذَا، وَالنَّسْخُ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى – ذَكَرَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِي سُورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ: الْأَنْعَامِ، وَالنَّحْلِ، ثُمَّ فِي سُورَتَيْنِ

---

[٩١] قَالَ الْإِمَامُ فِي الْإِرْوَاءِ(٣٨): "فَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ ضَعِيفٌ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ[فِي نَصْبِ الرَّايَةِ](١٢١/١): "وَفِي سَنَدِهِ فَضَالَةُ بْنُ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ بِأَهْلٍ أَنْ نَكْتُبَ عَنْهُ الْعِلْمَ" اهـ.

[٩٢] صحيح: رواه أحمد، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الكبير، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن حبان في صحيحه؛ وصححه الإمام في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٥٣٩١).

مَدَنِيَّتَيْنِ: الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ، وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا كَمَا رُوِيَ...

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِهَا، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَشْيَاءَ؛ مِثْلَ: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَتِ الرُّخْصَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الِانْتِفَاعِ بِالْعَصَبِ وَالْإِهَابِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ؛ فَلَمْ يُحَرَّمْ ذَلِكَ قَطُّ، بَلْ بَيَّنَ أَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ وَذَكَاتُهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِدُونِ الدِّبَاغِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ فَلِلنَّاسِ فِيمَا يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: إِنَّهُ يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَمِيرَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَدَاوُدَ.

وَقِيلَ: يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى الْحَمِيرِ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحَمِيرَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ – عَلَى الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ –، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِهِ – وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ –: إِنَّهُ إِنَّمَا يُطَهِّرُ مَا يُبَاحُ بِالذَّكَاةِ، فَلَا يُطَهِّرُ جُلُودَ السِّبَاعِ.

وَمَأْخَذُ التَّرَدُّدِ أَنَّ الدِّبَاغَ: هَلْ هُوَ كَالْحَيَاةِ، فَيُطَهِّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، أَوْ هُوَ كَالذَّكَاةِ، فَيُطَهِّرُ مَا طَهُرَ بِالذَّكَاةِ؟ وَالثَّانِي أَرْجَحُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: نَهْيُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ".[٩٣]

[وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ: طَاهِرٌ؛ إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ؛ كَالْهِرِّ وَالْفَأْرِ].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ شُعُورَ

---

[٩٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ، بَلْ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ : أَنَّ جَمِيعَ الشُّعُورِ طَاهِرَةٌ؛ حَتَّى شَعْرُ الْخِنْزِيرِ!".

وَقَالَ: "وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ؛ وَغَيْرُهُمَا".[٩٤]

[وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْآنِيَةِ وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ]؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – أَوْ أَمْسَيْتُمْ – فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ[٩٥] وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا[٩٦] آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».[٩٧]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».[٩٨]

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ؛ فَلْيَفْعَلْ...».[٩٩]



---

[٩٤] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

[٩٥] (وَأَوْكُوا) – بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْكَافِ –، أَيْ: شُدُّوا وَارْبُطُوا، (قِرَبَكُمْ): جَمْعُ قِرْبَةٍ؛ أَيْ: رُءُوسَهَا وَأَفْوَاهَهَا بِالْوِكَاءِ– وَهُوَ الْحَبْلُ –؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ حَيَوَانٌ، أَوْ يَسْقُطَ فِيهِ شَيْءٌ [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري].

[٩٦] (وَخَمِّرُوا)أَيْ: غَطُّوا، (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا)الْمَعْنَى: وَلَوْ أَنْ تَضَعُوا عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ شَيْئًا بِالْعَرْضِ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ [المرجع السابق].

[٩٧] صحيح: رواه البخاري، ومسلم؛ وغيرهما.

[٩٨] صحيح: رواه مسلم، وأحمد؛ وغيرهما.

[٩٩] صحيح: رواه مسلم، وابن ماجة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار؛ وغيرهم.

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي﴾

"الِاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ النَّجْوِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، يُقَالُ: نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ، أَيْ: قَطَعْتُهَا وَهُوَ اصْطِلَاحًا: إِزَالَةُ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَينِ؛ بِمَاءٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِ، وَفِي ذَلِكَ قَطْعٌ لِهَذَا النَّجَسِ؛ وَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الاشْتِقَاقِ بِالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ".[100]

[الِاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ طَهُورٍ أَوْ] مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ؛ كَ[حَجَرٍ] وَخَشَبٍ، وَخِرَقٍ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [طَاهِرٍ]"يَعْنِي: لَا نَجِسًا، وَلَا مُتَنَجِّسًا، وَالْفَرْقُ: أَنَّ النَّجِسَ: نَجِسٌ بِعَيْنِهِ، وَالْمُتَنَجِّس: نَجِسٌ بِغَيْرِهِ، يَعْنِي: طَرَأَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ".[101]

[مُبَاحٍ] فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِمُحَرَّمٍ؛ كَمَغْصُوبٍ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَيَأْثَمُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

[مُنَقٍّ] يَعْنِي: يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ؛ "لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ هُوَ مَقْصُودُ الِاسْتِجْمَارِ، فَلَا يُجْزِئُ بِزُجَاجٍ، وَلَا فَحْمٍ رَخْوٍ، وَلَا حَجَرٍ أَمْلَسَ".[102]

[فَالْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ؛ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ]يعني: "إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبِلَّتِهَا؛ بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْحَجَرُ نَقِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا".[103]

[وَلَا يُجْزِئُ] – فِي الِاسْتِجْمَارِ – [أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ]أَيْ: مَحَلَّ الْخَارِجِ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ

---

[100] الشرح الممتع (١٠٣/١)، وانظر: الاشتقاق، لابن دريد(٢٦٧/١-٢٦٨)، تحقيق: عبد السلام هارون.

[101] الشرح الممتع (١٣٢/١-١٣٣).

[102] شرح العمدة؛ لشيخ الإسلام.

[103] الإنصاف؛ للمرداوي.

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ![104] قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ؛ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».[105]

فَإِنْ لَمْ يُنْقِ الْمَحَلَّ بِالْمَسَحَاتِ الثَّلَاثِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، فَيَجِبُ التَّكْرَارُ إِلَى أَنْ تَزُولَ!

وَيُسَنُّ قَطْعُ الِاسْتِجْمَارِ عَلَى وِتْرٍ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ؛ زَادَ خَامِسَةً، وَإِنْ أَنْقَى بِسَادِسَةٍ؛ زَادَ سَابِعَةً...وَهَكَذَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ».[106]

[وَالْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ] أَيْ: مَحَلِّ الْخَارِجِ [كَمَا كَانَ] قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِجِ؛ وَهُوَ ذَهَابُ لُزُوجَةِ النَّجَاسَةِ وَآثَارِهَا [وَظَنُّهُ] أَيِ: الْإِنْقَاءِ بِنَحْوِ حَجَرٍ أَوْ مَاءٍ [كَافٍ]، دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

[وَيُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ؛ ثُمَّ بِالْمَاءِ]؛ لِقَولِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ! وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ!!.

---

[104] (الْخِرَاءَةُ): أَدَبُ التَّخَلِّي وَالْقُعُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمُرَادُ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِنَا حَتَّى الْخِرَاءَةَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا الْقَائِلُ؛ فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدَابَهَا، فَنَهَانَا فِيهَا عَنْ كَذَا وَكَذَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ [معالم السنن؛ للخطابي - وشرح مسلم؛ للنووي].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي إِصْلَاحِ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ(٥): عَوَامُّ الرُّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ فَيُفْحِشُ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: (الْخِرَاءَةُ) مَكْسُورَةُ الْخَاءِ مَمْدُودَةُ الْأَلِفِ.

[105] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي؛ وغيرهم.

[106] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجة.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!!

وَالصَّحِيحُ: هُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَفْعَلُهُ».[١٠٧]

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»؛ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ(١٠٦): رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ(٣/١١٦): "وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُنْكَرُ الْمَتْنِ، وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ اسْتِنْبَاطُ حُكْمٍ – نَقْطَعُ بِأَنَّهُ – لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا أَصْحَابُهُ، أَلَا وَهُوَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ أَوَّلًا؛ ثُمَّ بِالْمَاءِ فِي مَكَانٍ آخَرَ! بَلِ الرَّاجِحُ – عِنْدِي –: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا – وَلَوْ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ –؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ – أَيْضًا – عَنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ!! فَبِأَيِّهِمَا اسْتَنْجَى؛ حَصَلَتِ السُّنَّةُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ الْأَمْرَانِ – مَعًا – بِلَا كُلْفَةٍ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْزِيهِ الْيَدِ عَنِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

[فَإِنْ عَكَسَ]بِأَنِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالْأَحْجَارِ؛ [كُرِهَ]؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ بَعْدَ الْمَاءِ يُقَذِّرُ الْمَحَلَّ!.

بَلْ لَوْ قِيلَ: [كُرِهَ] لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ – عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ – خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لَأَصَابَ!.

---

[١٠٧] صححه الإمام في صحيح سنن النسائي(٤٦)، وصحيح سنن الترمذي(١٩).

[وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا] أَيِ: الْحَجَرُ أَوِ الْمَاءُ.

أَمَّا الْمَاءُ؛ فَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي[١٠٨]، إِدَاوَةً[١٠٩]مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً[١١٠] فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».[١١١]

وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ؛ إِلَّا مَسَّ مَاءً».[١١٢]

وَأَمَّا الْأَحْجَارُ؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ[١١٣] بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».[١١٤]

[وَالْمَاءُ]أَيِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ [أَفْضَلُ]مِنَ الْحَجَرِ وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، قَالَ:

---

١٠٨ قَوْلُهُ: (وَغُلَامٌ نَحْوِي)أَيْ: مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ.

١٠٩ (الْإِدَاوَةُ): إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ.

١١٠ (الْعَنَزَةُ): عَصًا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ وَلَهَا زُجٌّ مِنْ أَسْفَلِهَا. (الزُّجُّ) – بِالضَّمِّ –: الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرُّمْحِ [المصباح المنير، مادة(ع ن ز)، ومادة (ز ج ج)].

١١١ صحيح: رواه البخاري، مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن حبان؛ وغيرهم.

١١٢ صحيح: رواه ابن ماجة، وابن حبان في صحيحه؛ وغيرهما، وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٣٥٤)، والتعليقات الحسان (١٤٣٨).

١١٣ (الِاسْتِطَابَةُ): الِاسْتِنْجَاءُ، يُقَالُ: اسْتَطَابَ وَأَطَابَ إِطَابَةً – أَيْضًا –؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ تَطِيبُ نَفْسُهُ بِإِزَالَةِ الْخَبَثِ عَنِ الْمَخْرَجِ [المصباح المنير].

١١٤ صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في الكبرى، والدارمي في سننه؛ وصححه الإمام في الإرواء(٤٤)، وصحيح الجامع(٥٤٧).

«كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ؛ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».[١١٥]

[وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ] الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى – يَتَكَلَّمُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي حَالِ الِاسْتِنْجَاءِ، فَهُوَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – لَا يَتَكَلَّمُ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا واسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ – وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ –.

وَعَلَيهِ: فَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي حَالِ الِاسْتِنْجَاءِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّة، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْمُدَّعَاةِ! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

[وَيَحْرُمُ] الِاسْتِنْجَاءُ [بِرَوْثٍ[١١٦] وَعَظْمٍ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ[١١٧]– وَنِعْمَ الْجِنُّ –، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ؛ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».[١١٨]

---

[١١٥] صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي في الكبرى والصغرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود (٤٤)، وصحيح سنن الترمذي(٣١٠٠)، وصحيح سنن ابن ماجة(٣٥٧)، والإرواء(٤٥).

[١١٦] (**الرَّوْثُ**): زِبْلُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ مِنْ كُلِّ ذِي حَافِرٍ؛ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

[١١٧] (**نَصِيبِين**): هِيَ مَدِينَةٌ عَامِرَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ عَلَى جَادَّةِ الْقَوَافِلِ مِنَ الْمُوصِلِ إِلَى الشَّامِ [معجم البلدان؛ لياقوت الحموي].

[١١٨] صحيح: رواه البخاري، وغيره.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».[١١٩]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – أَيْضًا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَةٍ[١٢٠]؛ فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى – جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ».[١٢١]

[وَ]يَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ [بِطَعَامٍ وَلَوْ] كَانَ هَذَا الطَّعَامُ [لِبَهِيمَةٍ]؛ "لِأَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظْمِ بِأَنَّهُ زَادُ الْجِنِّ، فَزَادُنَا وَزَادُ دَوَابِّنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً".[١٢٢]

"كَمَا أَنَّ فِيهِ مَحْذُورًا آخَرَ، وَهُوَ: الْكُفْرُ بِالنِّعْمَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – خَلَقَهَا لِلْأَكْلِ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا لِأَجْلِ أَنْ تُمْتَهَنَ هَذَا الِامْتِهَانَ!!.

فَكُلُّ طَعَامٍ لِبَنِي آدَمَ، أَوْ بَهَائِمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ أَنْ يُستَجْمَرَ بِهِ".[١٢٣]

[فَإِنْ فَعَلَ] وَاسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، أَوْ بِطَعَامٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا الطَّعَامُ لِبَهِيمَةٍ؛ [لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ]؛ لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ، وَالرُّخَصُ لَا تُسْتَبَاحُ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ!!.

---

[١١٩] صحيح: رواه الترمذي، والنسائي في الكبرى، والطبراني في الكبير؛ وصححه الإمام في الإرواء(٤٦)، وصحيح الجامع (٧٣٢٥)

[١٢٠] (الْحُمَمَةُ): الْفَحْمُ، وَمَا أُحْرِقَ مِنَ الْخَشَبِ وَالْعِظَامِ وَنَحْوِهِمَا [شرح السنة؛ للبغوي].

[١٢١] صحيح: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في مسند الشاميين؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود (٣٩)، والمشكاة(٣٧٥).

[١٢٢] شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[١٢٣] الشرح الممتع (١/١٣٥).

"وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ".[١٢٤]

"فَالرَّاجِحُ – فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ –: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ زَالَ حُكْمُهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ؛ زَالَ بِزَوَالِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا".[١٢٥]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَأَمَّا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْعَظْمِ، وَالْيَمِينِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَالْإِعَادَةُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا!".[١٢٦]

[كَمَا لَوْ تَعَدَّى]أَيْ: تَجَاوَزَ[الْخَارِجُ]مِنَ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ[مَوْضِعَ الْعَادَةِ]– وَهُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ –؛ كَمَا لَوْ بَالَ فَنَزَلَ الْبَوْلُ إِلَى خُصْيَتَيهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الِاسْتِجْمَارِ؛ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ، فَإِذَا جَاوَزَتْهُ؛ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الرُّخْصَةِ؛ فَوَجَبَ غَسْلُهَا كَسَائِرِ الْبَدَنِ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "إِذَا كَانَتْ التَّعْدِيَةُ يَسِيرَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْغَائِطُ لَيِّنًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَشِرُ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ كَثِيرًا، فَيَكُونُ هَذَا تَابِعًا لَا يَضُرُّ، أَمَّا لَوِ انْتَقَلَتِ النَّجَاسَةُ – مَثَلًا – مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ إِلَى الْفَخِذِ؛ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَى الْفَخِذِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، فَلَا يُجْزِي فِيهَا الِاسْتِجْمَارُ".[١٢٧]

[وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ] بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْأَحْجَارِ، وَنَحْوِهَا؛ كَالْخِرَقِ وَشِبْهِهَا [لِكُلِّ خَارِجٍ] مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

---

[١٢٤] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

[١٢٥] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[١٢٦] الفتاوى الكبرى.

[١٢٧] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

[إِلَّا]الخَارِج [الطَّاهِرَ]؛ كَالرِّيحِ، وَالْمَنِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا طَاهِرَانِ، وَالطَّاهِرُ لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لَهُ.

[وَ]إِلَّا الْخَارِجِ[النَّجِسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثِ الْمَحَلَّ]؛ "لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ الطَّهَارَةُ، وَهُنَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ! فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ نَادِرٌ –كَالْحَصَاةِ – فَهَلْ يَجِبُ لَهُ الِاسْتِنْجَاءُ؟ الْجَوَابُ: إِنْ لَوَّثَتْ وَجَبَ الِاسْتِنْجَاءُ؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَإِذَا لَمْ تُلَوِّثْ؛ لَمْ يَجِبْ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ".[١٢٨]

【فَصْلٌ】

[يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ[١٢٩] تَقْدِيمُ] رِجْلَهُ [الْيُسْرَى] دُخُولًا، [وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ] رِجْلَهُ [الْيُمْنَى] خُرُوجًا.

"وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ، فَالْيُمْنَى تُقَدَّمُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، وَالْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَهَذَا عَكْسُ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ النَّعْلُ، ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَمَرَ لَابِسَ النَّعْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى عِنْدَ اللُّبْسِ، وَبِالْيُسْرَى عِنْدَ الْخَلْعِ؛ وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَكْرِيمِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِهَا بِاللُّبْسِ الَّذِي فِيهِ الْوِقَايَةُ، وَيَبْدَأُ بِالْيُسْرَى بِالْخَلْعِ الَّذِي فِيهِ إِزَالَةُ الْوِقَايَةِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوِقَايَةَ تَكْرِيمٌ.

فَإِذَا كَانَتِ الْيُمْنَى تُقَدَّمُ فِي بَابِ التَّكْرِيمِ، وَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ فِي عَكْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ".[١٣٠]

---

[١٢٨] الشرح الممتع(١/١٤١).

[١٢٩] (الْخَلَاءُ): الْمَكَانُ الَّذِي لَا بُنْيَانَ فِيهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ خَارِجَ الْبُيُوتِ.

[١٣٠] الشرح الممتع(١/١٠٨).

[وقَوْلُ]أيْ: يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ – لَا بَعْدَهُ –: [بِسْمِ اللهِ]؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».[131]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «سَتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ، إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».[132]

وَيَقُولُ – أَيْضًا –: [أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ]؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ[133] مُحْتَضَرَةٌ[134]، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[135]».[136]

[وَإِذَا خَرَجَ] مِنَ الْخَلَاءِ [قَدَّمَ] رِجْلَهُ [الْيُمْنَى، وَقَالَ: غُفْرَانَكَ]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ:

---

131 صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهما، وصححه الإمام في الإرواء(٥٠)، وصحيح الجامع(٣٦١١).

132 صحيح: رواه الطبراني في الأوسط؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٣٦١٠)

133 (**الْحُشُوشُ**): يَعْنِي الْكُنُفَ وَمَوَاضِعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، الْوَاحِدُ حَشّ بِالْفَتْحِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الحَشِّ: البُسْتَان، لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَغَوَّطُونَ فِي الْبَسَاتِينِ [النهاية في غريب الحديث والأثر]. وَ(**الْكُنُفُ**): جَمْعُ كَنِيفٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا سَتَرَ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ حَظِيرَةٍ.

134 (**مُحْتَضَرَةٌ**) أَيْ: يَحْضُرُهَا الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْخَبَثِ، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَعَدَمِ ذِكْرِ اللهِ؛ وَالْخَبِيثُ لِلْخَبِيثِ!.

135 (**الْخُبُثُ**) – مَضْمُومَةَ الْبَاءِ –: جَمْعُ الْخَبِيثِ، وَ(**الْخَبَائِثُ**): جَمْعُ الْخَبِيثَةِ، يُرِيدُ بِهِ: ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: الْخُبْثُ – سَاكِنَةُ الْبَاءِ –؛ وَضَمُّهَا أَصْوَبُ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ [شأن الدعاء؛ للخطابي صـ١٤٠، تحقيق: أحمد يوسف الدَّقاق]. وانظر: إصلاحَ غلط المحدثين(٦)؛ للخطابي.

136 صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي في الكبرى – واللفظ له –، وابن حبان، والحاكم، وابن خزيمة؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٢٢٦٣)، والصحيحة(١٠٧٠).

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ– وَغَيْرِهِمَا – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

«غُفْرَانَكَ».[137]

وَيَقُولُ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي]؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيث ضَعِيفٌ[138] وَعَلَيهِ: فَلَا يُشْرَعُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ!.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ؛ عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ».[139]

[وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخَلِّي اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ]؛ تَكْرِيمًا لَهُمَا!!.

قُلْتُ: الْقَولُ بِكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْمُدَّعَاةِ! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –:

"وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاسْتِدْبَارِهِمَا؛ فَكَأَنَّهُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – لَمَّا رَأَى بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ

---

[137] صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي في سننه، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الدعاء، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٥٢)، وصحيح الأدب المفرد(٥٣٧).

[138] ضعفه الإمام في الإرواء(٥٣)، وضعيف الجامع(٤٣٧٨)، وضعيف سنن ابن ماجة(٣٠١)، والمشكاة(٣٧٤).

[139] قَالَ الْإِمَامُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى (إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْعَوَائِدِ): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَقَالَ فِي (أَصْلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ): **وَالْأَمْرُ الْعَتِيقُ**: هُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْأَوْرَادِ وَالْأَذْكَارِ؛ بِدُونِ أَدْنَى زِيَادَةٍ، مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا! اهـ.

فِي كُتُبِهِمْ فِي آدَابِ التَّخَلِّي: (وَلَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ)؛ ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ! فَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ؛ وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ!! فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُرْسَلٍ، وَلَا مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ!!".[140]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً -:

"وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَرَّقَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَوْفَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، وَإِذَا غَرَّبَ عِنْدَ غُرُوبِهَا سَوْفَ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَكْرِيمًا لَهُمَا؛ فَفِيهِ نَظَرٌ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ تَسْتَحِقُّ التَّكْرِيمَ - لِأَنَّهَا مِنْ صُنْعِ اللهِ -، وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَحَدَ يَقُولُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّجَرَةَ، أَوِ النَّخْلَةَ، أَوِ النَّهَرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ! الْمُهِمُّ أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»".[141]

[وَ]يُكْرَهُ - أَيْضًا - فِي حَالِ التَّخَلِّي اسْتِقْبَالُ [مَهَبِّ الرِّيحِ]؛ "لِئَلَّا تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ، فَيُنَجِّسَهُ".[142]

[وَ]يُكْرَهُ [الْكَلَامُ] حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ سَلَامًا أَوْ رَدَّ سَلَامٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَبُولُ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ».[143]

---

[140] مفتاح دار السعادة.

[141] التعليق على كتاب الكافي.

[142] المغني؛ لابن قدامة.

[143] حسن صحيح: رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه؛ وغيرهم.

وعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَتَوَضَّأُ)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، [فَرَدَّ عَلَيْهِ]، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».[١٤٤]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ! فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ!!».[١٤٥]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْجِدَارَ فَتَيَمَّمَ؛ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.[١٤٦]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْإِرْوَاءِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(٥٤):

"أَنَّ تَرْكَ الرَّدِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ فَقَطْ، كَمَا ظَنَّ التِّرْمِذِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ".

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ، وَلَازِمُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَاجَتِهِ؛ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ – أَيْضًا – حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي الْجَهْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ

---

[١٤٤] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان؛ وغيرهم، وصححه الإمام في التعليقات الحسان(٨٠٣)، والمشكاة(٤٦٧).

[١٤٥] صحيح: رواه ابن ماجة؛ وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٣٥٢)، وصحيح الجامع(٥٧٥).

[١٤٦] صححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٣٥١).

رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ؛ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا" اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْمُصْطَفَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذِكْرَ اللهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لَا أَنَّ ذِكْرَ الْمَرْءِ رَبَّهُ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى أَحْيَانِهِ".[١٤٧]

"فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ – كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ –؛ كَأَنْ يُرشِدَ أَحَدًا، أَوْ كَلَّمَهُ أَحد لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي شَخْصٍ وَخَافَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ طَلَبَ مَاءً لِيَسْتَنْجِيَ؛ فَلَا بَأْسَ".[١٤٨]

قُلْتُ: وَالْكَرَاهَةُ لَا تُنَافِي الْجَوَازَ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ –؛ فَتَنَبَّهْ!.

[وَ]يُكْرَهُ [الْبَوْلُ فِي إِنَاءٍ] إِذَا طَالَ مُكْثُ الْبَوْلِ فِيهِ؛ لِحَدِيث عَبْدِاللهِ بْنَ يَزِيدَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ».[١٤٩]

فَإِنْ لَمْ يَطُلْ مُكْثُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ؛ فَلَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ حِينَئِذٍ؛ لِحَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[١٥٠]

---

[١٤٧] قاله ابن حبان في صحيحه.

[١٤٨] الشرح الممتع(١/١١٩).

[١٤٩] صحيح: رواه الطبراني في الأوسط؛ وصححه الألباني في الصحيحة(٢٥١٦)، وصحيح الترغيب والترهيب(١٥٣).

[١٥٠] (**الْعَيْدَانُ**): النَّخْلُ الطِّوَالُ، وَالْمُرَادُ – وَاللهُ أَعْلَمُ –: أَنَّ الْقَدَحَ مَصْنُوعٌ مِنْ جِذْعِهَا.

تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ».[١٥١]

[وَ]يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي [شَقٍّ] "والشَّقُّ – بِالْفَتْحِ –[١٥٢]: انْفِرَاجٌ فِي الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ شُقُوقٌ، وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: الْفَتْحَةُ(الْجُحْرُ)؛ وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الدَّبِيبُ وَالْهَوَامُّ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ وَهُوَ: لِأَنَّهُ – أَيِ: الْبَوْل – قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى خُرُوجِ حَيَوَانٍ يُؤْذِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ[الْجُحْرُ]مِنْ مَسَاكِنِ الْجِنِّ فَيُؤْذِيهِمْ بِالْبَوْلِ؛ فَرُبَّمَا آذَوْهُ.[١٥٣]

[وَ]يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي [نَارٍ] وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ وَلَا دَلِيلَ!.

[وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا]؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ[١٥٤]خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ[١٥٥]، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ[١٥٦]حَتَّى فَرَغَ».[١٥٧]

---

[١٥١] صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٤٨٣٢)، وغيره.

[١٥٢] وَ(الشِّقُّ) بِالْكَسْرِ: نِصْفُ الشَّيْءِ.

[١٥٣] إعلام الموقعين؛ لابن القيم – بتصرف يسير –.

[١٥٤] (السُّبَاطَةُ): هِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكُنَاسَةُ تَكُونُ بِفِنَاءِ الدُّورِ[أَيْ: خَارِجهَا وَقَرِيبًا مِنْهَا] مِرْفَقًا لِأَهْلِهَا وَتَكُونُ فِي الْغَالِبِ سَهْلَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَى الْبَائِلِ.

[١٥٥] أَيْ: صِرْتُ مِنْهُ بَعِيدًا.

[١٥٦] (الْعَقِبُ) – بِكَسْرِ الْقَافِ –: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَجَمْعُهُ: (أَعْقَابٌ) [مختار الصحاح، مادة(ع ق ب)].

[١٥٧] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْإِرْوَاءِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(٥٧):

"اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِالْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا؛ وَهُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْمَطْلُوبُ تَجَنُّبُ الرَّشَاشِ، فَبِأَيِّهِمَا حَصَلَ – بِالْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ –، وَجَبَ؛ لِقَاعِدَةِ: "مَا لَا يَقُومُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيهٌ): وَلَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ؛ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ".

قُلْتُ: لَا يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا حَدَّثَ بِمَا عَلِمَ، وَمَنْ عَلِمَ؛ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ!" اهـ.

[وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ: فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.[١٥٨]

[وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِهِ]؛ لِيَكُونَ ذَيْلَ ثَوْبِهِ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ!!.

وَخُلَاصَةُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ؛ فَيَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ!!.

---

[١٥٨] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم.

وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِالْآتِي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ؛ «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ: مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ».[١٥٩]

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[١٦٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»؛ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.[١٦١]

٣- عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى! إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ؛ فَلَا بَأْسَ.[١٦٢]

قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: حِينَمَا رَقَى عَلَى بَيْتِ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ: مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخَاصِّ بِنَا وَفِعْلِهِ؛ لَا سِيَّمَا رُؤْيَةَ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ اتِّفَاقِيَّةً مِنْ دُونِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلَا مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَوْ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ حُكْمٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ؛ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْعَامَّةَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا!.

---

[١٥٩] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي؛ وغيرهم.

[١٦٠] صحيح: رواه أحمد، والدارقطني في سننه، وابن حبان في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي؛ وصححه الإمام في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(١٤١٧).

[١٦١] صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه؛ وصححه الإمام في صحيح سنن الترمذي (٩).

[١٦٢] حسن: رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٦١).

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّهُ رَآهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ: أَنَّ فِعْلَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ الْخَاصَّ بِنَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ؛ فَلَا بَأْسَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ مَعَ عَدَمِ السَّاتِرِ، وَهُوَ يَصْلُحُ دَلِيلًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ فِي الْفَضَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ، بَلْ مَعَ عَدَمِ السَّاتِرِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِصَلَاحِيَّتِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِسْنَادًا إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي شَاهَدَهُ وَرَوَاهُ! فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ؛ فَهِمَ اخْتِصَاصَ النَّهْيِ بِالْبُنْيَانِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْفَهْمُ حُجَّةً، وَلَا يَصْلُحُ هَذَا الْقَوْلُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ الِاحْتِمَالُ؛ فَلَا يَنْتَهِضُ لِإِفَادَةِ الْمَطْلُوبِ!!.

وَعَلَيْهِ: فَالْإِنْصَافُ: الْحُكْمُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَالْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ؛ حَتَّى يَنْتَهِضَ دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلنَّسْخِ ، أَوِ التَّخْصِيصِ، أَوِ الْمُعَارَضَةِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ!."[١٦٣]

فَالنَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ: إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ الصَّحْرَاءَ وَالْبُنْيَانَ.

"وَإِنَّ مِمَّا يُؤَيِّدُ الْعُمُومَ؛ الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَصْقِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»...وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالَةٍ: دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَفِي الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ؛...وَبِهِ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ.

---

[١٦٣] نيل الأوطار؛ بتصرف.

فَإِذَا كَانَ الْبَصْقُ تُجاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ مَنْهِيًّا عَنْهُ مُحَرَّمًا، أَفَلَا يَكُونُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ تُجاهَهَا مُحَرَّمًا مِنْ بَابِ أَوْلَى؟! فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ!!". [١٦٤]

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَنَا؛ هُوَ اختيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –.

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ [أَنْ يَبُولَ، أَوْ يَتَغَوَّطَ، بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ[١٦٥]]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ[١٦٦]» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ[١٦٧]، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ[١٦٨]». [١٦٩]

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ[١٧٠]: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». [١٧١]

---

[١٦٤] تمام المنة في التعليق على فقه السنة؛ للألباني.

[١٦٥] قَوْلُهُ: (وظِلٍّ نَافِعٍ)، أَيْ: يَحْرُمُ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ فِيهِ ذَلِكَ، بَلِ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ، فَلَوْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ فِي مَكَانٍ لَا يُجْلَسُ فِيهِ؛ فَلَا يُقَالُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، يَعْنِي: الظِّلَّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ جُلُوسِهِمْ، وانْتِفَاعِهِمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِثْلُهُ مَشْمَسُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، يَعْنِي: الَّذِي يَجْلِسُونَ فِيهِ لِلتَّدْفِئَةِ؛ وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ جَلِيٌّ [الشرح الممتع].

[١٦٦] (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)أَي: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا؛ شُتِمَ، وَلُعِنَ، يَعْنِي: عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ؛ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا [شرح النووي على صحيح مسلم].

[١٦٧] (يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ) مَعْنَاهُ: يَتَغَوَّطُ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ [المرجع السابق].

[١٦٨] الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا: مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ تَحْتَهُ – [يَعْنِي: لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ] –؛ فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَحْتَ حَايِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ، وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ! [المرجع السابق].

[١٦٩] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة.

[١٧٠] (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ) هِيَ: جَمْعُ مَلْعَنَةٍ؛ وَهِيَ: الْفَعْلَةُ الَّتِي يُلْعَنُ بِهَا فَاعِلُهَا، كَأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِلَّعْنِ وَمَحَلٌّ لَهُ؛ وَهِيَ: أَنْ يَتَغَوَّطَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، أَوْ جَانِبِ النَّهْرِ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا النَّاسُ؛ لَعَنُوا فاعِلَهَا!! [النهاية في غريب الحديث والأثر].

[١٧١] حسن: رواه أبو داود، وابن ماجة، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٦٢)، وصحيح الجامع(١١٢)، وصحيح الترغيب والترهيب(١٤٦).

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ – بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ –[١٧٢] – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ».[١٧٣]

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبُولَ، أَوْ يَتَغَوَّطَ [تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ]، "وَالْمَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي يَقْصِدُهَا النَّاسُ؛ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَطْعُومَةٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّبَوُّلُ تَحْتَهَا أَوِ التَّغَوُّطُ؛ لِأَنَّه رُبَّما تَسْقُطُ فَتَتَلَوَّثُ بِالنَّجَاسَةِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ قَصَدَ الشَّجَرَةَ لِيَصْعَدَ عَلَيْهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمُرَّ بِهَذِهِ النَّجَاسَةِ فَيَتَلَوَّث بِهَا...وَهُنَاكَ أَشْيَاء لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِيهَا وَلَا التَّغَوُّطُ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: كَالْمَسَاجِدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْأَعْرَابِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، وَكَذَلِكَ الْمَدَارِسُ، فَكُلُّ مُجْتَمَعَاتِ النَّاسِ لِأَمْرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ؛ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسانِ أَنْ يَتَبَوَّلَ فِيهَا أَوْ يَتَغَوَّطَ.

وَالْعِلَّةُ: الْقِيَاسُ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْبَوْلِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَظِلِّ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ: الْأَذِيَّةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَيِّ عَمَلٍ كَانَ: قَوْلِيًّا، أَوْ فِعْلِيًّا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب]".[١٧٤]

---

[١٧٢] قاله ابن حجر في(نتائج الأفكار)، وانظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار(١٠٤)؛ لبدر الدين العيني.

[١٧٣] حسن: رواه الطبراني في الكبير؛ وحسنه الإمام في الصحيحة(٢٢٩٤)، وصحيح الجامع(٥٩٢٣)، وصحيح الترغيب والترهيب(١٤٨).

[١٧٤] الشرح الممتع(١/١٢٨-١٢٩).

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبُولَ، أوْ يَتغَوَّطَ [بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ]؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ! وَمَا أُبَالِي: أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ[١٧٥]».[١٧٦]

وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا؛ كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا؛ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا».[١٧٧]

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ [أَنْ يَلْبَثَ[١٧٨]] فِي مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ [فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ]، فَـ"يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حِينِ انْتِهَائِهِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِعِلَّتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ فِي ذَلِكَ كَشْفًا لِلْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحُشُوشَ وَالْمَرَاحِيضَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَالنُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي هَذَا الْمَكَانِ الْخَبِيثِ!.

وَتَحْرِيمُ اللُّبْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ – فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ –: (إِنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ)".[١٧٩]

---

١٧٥ قَوْلُهُ: (وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ) يُرِيدُ أَنَّهُمَا فِي الْقُبْحِ سِيَّانِ! فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا أَتَى!! [حاشية السندي على سنن ابن ماجه].

١٧٦ صحيح: رواه ابن ماجة؛ وصححه الإمام في الإرواء(٦٣)، وصحيح الجامع(٥٠٣٨)

١٧٧ صحيح: رواه أحمد – واللفظ له –، وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٧٦٣)، وصحيح الجامع(٢١٤٣) و(٤٤٧٨)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣١٥٧)، وصحيح الترغيب والترهيب(٣٥٦٧)، والمشكاة(١٧١٤).

١٧٨ لَبِثَ بِالْمَكَانِ: مَكَثَ وَأَقَامَ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾.

١٧٩ الشرح الممتع(١/١٢٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَلَا يُطِيلُ الْمُقَامَ [يَعْنِي: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ] لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُقَامَ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرُ الشَّيَاطِينِ، وَمَوْضِعُ إِبْدَاءِ الْعَوْرَةِ".[١٨٠]



[١٨٠] شرح عمدة الفقه.

﴿بَابُ السِّوَاكِ﴾

"السِّوَاكُ – بِالْكَسْرِ – والْمِسْوَاكُ: مَا تُدْلَكُ بِهِ الْأَسْنانُ مِنَ الْعِيدَانِ، يُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ؛ إِذَا دَلَكَهُ بِالسِّوَاكِ، فَإِذَا لَمْ تَذْكُرِ الْفَمَ؛ قُلْتَ: اسْتَاكَ".[١٨١]

[يُسَنُّ بِعُودٍ رَطْبٍ] أَيْ: عُودٍ لَيِّنٍ [لَا يَتَفَتَّتُ] مَعْنَاهُ: لَا يَتَسَاقَطُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَاقَطَ فِي فَمِكَ مَلَأَهُ أذى.

[وَهُوَ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا] أَيْ: فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «السِّوَاكُ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».[١٨٢]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ؛ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي!».[١٨٣]

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ؛ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ».[١٨٤] والدَّرَدُ: سُقُوطُ الْأَسْنَانِ.[١٨٥]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ، أَوْ وَحْيٌ».[١٨٦]

---

[١٨١] النهاية في غريب الحديث والأثر.

[١٨٢] صحيح: رواه أحمد، والبخاري في صحيحه – معلقًا بصيغة الجزم –، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارمي في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وصححه الإمام في الإرواء(٦٦)، وصحيح الجامع(٣٦٩٥)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٠٩)، والمشكاة(٣٨١).

[١٨٣] صحيح: رواه الطبراني في الكبير والأوسط؛ وصححه الإمام في الصحيحة(١٥٥٦)، وصحيح الجامع(١٣٧٧) و(٥١١٩).

[١٨٤] صحيح: صحيح الجامع(١٣٧٥)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢١٤).

[١٨٥] النهاية في غريب الحديث والأثر.

[١٨٦] حسن: رواه أحمد؛ وحسنه الإمام في صحيح الترغيب والترهيب(٢١٣)، وانظر صحيح الجامع(١٣٧٦).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».[187]

[إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ]أَيْ: زَوَالِ الشَّمْسِ – وَهُوَ مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ –[188] [لِلصَّائِمِ؛ فَيُكْرَهُ].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَأَمَّا السِّوَاكُ؛ فَجَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَخُصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السِّوَاكِ".[189]

قُلْتُ: وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ يَرَى كَرَاهَةَ التَّسَوُّكِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَهِيَ: أَنَّهُ يُزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ[190]، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مَشْهُودٌ لَهُ بِالطِّيبِ؛ فَكُرِهَ إِزَالَتُهُ كَدَمِ الشَّهِيدِ!!.

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

"وَقِيَاسُهُ عَلَى دَمِ الشَّهِيدِ – وَنَحْوِهِ –؛ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهٍ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ".[191]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الثَّانِي، الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ: ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –:

"وَيُسْتَحَبُّ – يَعْنِي: السِّوَاكَ – لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَرْضَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ مِنْ طَلَبِهَا فِي الْفِطْرِ؛ وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَالطُّهُورُ لِلصَّائِمِ مَنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ...

---

[187] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والدارمي في سننه؛ وغيرهم.

[188] "قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ – رَحِمَهُمُ اللهُ –: عَلَامَةُ الزَّوَالِ: أَنْ تَنْصِبَ شَاخِصًا؛ أَيْ: شَيْئًا مُرْتَفِعًا، وَتَنْظُرَ إِلَيْهِ: فَمَا دَامَ ظِلُّهُ يَنْقُصُ؛ فَالشَّمْسُ لَمْ تَزُلْ، فَإِذَا بَدَأَ يَزِيدُ – وَلَوْ شَعْرَةً –؛ فَقَدْ زَالَتْ" [الشرح الممتع(١/١٤٨)].

[189] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

[190] (خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ): رَائِحَتُهُ الْكَرِيهَة الْحَادِثَة عِنْدَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتَحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ وَذَلِكَ غَلَطٌ! [شرح مشكل الوسيط؛ لابن الصلاح].

[191] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضْمَضُ وُجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضْمَضَةُ أَبْلَغُ مِنَ السِّوَاكِ! وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ!! وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شُرِعَ التَّعَبُّدُ بِهِ! وَإِنَّمَا ذُكِرَ طِيبُ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَثًّا مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ؛ لَا حَثًّا عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ!! بَلِ الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السِّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ!.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ رِضْوَانَ اللهِ أَكْبَرُ مَنِ اسْتِطَابَتِهِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسِّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبَقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ السِّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السِّوَاكُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ عَلَامَةً عَلَى صِيَامِهِ، وَلَوْ أَزَالَهُ بِالسِّوَاكِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْنُ دَمِ جُرْحِهِ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا!.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ؛ وَهُوَ خُلُوُّ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ؛ وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ السِّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَضَّهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مِرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ!! وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ".[١٩٢]

[١٩٢] زاد المعاد في هدي خير العباد.

[وَيُسَنُّ] السِّوَاكُ [لَهُ] أَيْ: لِلصَّائِمِ [قَبْلَهُ] أَيْ: قَبْلَ الزَّوَالِ [بِعُودٍ يَابِسٍ؛ وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ]

فَالْمُؤَلِّفُ هُنَا يَقُولُ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِعُودٍ يَابِسٍ؛ وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ التَّسَوُّكَ قَبْلَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ بِرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ – أَيْضًا – سُنَّةٌ بِرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ؛ طَالَبْنَاهُ بِالدَّلِيلِ!.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –:

"وَفِي السِّوَاكِ عِدَّةُ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ".[١٩٣]

[وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مَنِ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ]؛ "كَمَنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ، أَوْ خِرْقَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ حُصُولَهُ بِالْعُودِ!".[١٩٤]

"وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ".[١٩٥]

[وَيَتَأَكَّدُ]اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ فِي ثَمَانِيَةِ مُوَاضِعَ؛ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: [عِنْدَ وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ]

أَمَّا الْوُضُوءُ: فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».[١٩٦]

---

[١٩٣] زاد المعاد في هدي خير العباد.

[١٩٤] شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[١٩٥] المغني؛ لابن قدامة.

[١٩٦] صحيح: رواه أحمد، وابن خزيمة، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٥٣١٧)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٠٥) و(٢٠٦).

، وَفِي رِوَايَةٍ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».[197]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».[198]

فَائِدَةٌ: كَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ – وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ! لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ[199]؛ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.[200]

[وَ]الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: عِنْدَ [انْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ]؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[201]».[202]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ؛ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.[203]

---

[197] صحيح: رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، والنسائي في الكبرى؛ وغيرهما، وقال الإمام في مختصر البخاري(١/٥٦١): وصله النسائي وغيره بسند صحيح عنه.

[198] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[199] (اسْتَنَّ) أَيْ: تَسَوَّكَ، وَالِاسْتِنَانُ اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ، وَالِاسْتِنَانُ مَأْخُوذٌ مِنَ السِّنِّ؛ وَهُوَ: إِمْرَارُ السِّوَاكِ عَلَى السِّنِّ.

[200] صحيح سنن الترمذي(٢٣)

[201] (يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) أَيْ: يَدْلُكُ أسْنانَهُ ويُنَقِّيها. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَسْتَاكَ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ. وَأَصْلُ الشَّوصِ: الْغَسْلُ [النهاية في غريب الحديث والأثر]. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: **الشَّوْصُ**: الْغَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ. شَاصَ الشَّيْءَ شَوْصًا: غَسَلَهُ. وَشَاصَ فَاهُ بِالسِّوَاكِ يَشُوصُهُ شَوْصًا: غَسَلَهُ.

قُلْتُ: وَدَلْكُ الْفَمِ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ الِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ: سُنَّةٌ يَغْفُلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ فَكُنْ مِنْهَا عَلَى ذُكْرٍ!.

[202] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[203] حسنه الإمام في صحيح الجامع(٤٨٧٢).

[وَ]الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: [عِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ] بِمَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «السِّوَاكُ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».[٢٠٤]

فـ"السِّوَاكُ شُرِعَ لِتَطْيِيبِ الْفَمِ وَإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ؛ فَتَأَكَّدَ عِنْدَ تَغَيُّرِهِ".[٢٠٥]

وَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – لِلْمَوْضِعَيْنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ، بِقَوْلِهِ: [وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ]:

أَمَّا دُخُولُ الْمَنْزِلِ؛ فَلِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهَا –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ[٢٠٦]».[٢٠٧]

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ: فَقَالُوا: "وَالْمَسْجِدُ كَالْمَنْزِلِ أَوْ أَوْلَى!".[٢٠٨]

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ فَلْيُحَرَّرْ!.

[وَ]الْمَوْضِعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَهَا: عِنْدَ[إِطَالَةِ سُكُوتٍ وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ]؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ؛ فَتَأَكَّدَ عِنْدَ تَغَيُّرِهِ.

وَمِمَّا فَاتَ الْمُؤَلِّفَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَهَا: الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ: السِّوَاكُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِحُضُورِ الْجُمُعَةِ[٢٠٩]؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

---

[٢٠٤] صحيح: رواه أحمد، والبخاري في صحيحه – معلقًا بصيغة الجزم –، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارمي في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٦٦)، وصحيح الجامع(٣٦٩٥)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٠٩)، والمشكاة(٣٨١).

[٢٠٥] شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[٢٠٦] وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا!.

[٢٠٧] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه؛ وغيرهم.

[٢٠٨] كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[٢٠٩] وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ، غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ – مَعَ الْأَسَفِ –؛ حَتَّى مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ!.

الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ – إِنْ كَانَ عِنْدَهُ –، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ...».[٢١٠]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».[٢١١]

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: السِّوَاكُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ[٢١٢]».[٢١٣]

وعَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ، فَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً، إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ».[٢١٤]

[وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ كَبِّرْ؛ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا».[٢١٥]

وَفِي الْحَدِيثِ: "أَنَّ اسْتِعْمَالَ سِوَاكِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ

---

[٢١٠] صحيح: رواه أحمد، والبيهقي في الكبرى، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٦٠٦٦).

[٢١١] صحيح: رواه مسلم؛ وغيره.

[٢١٢] **قُلْتُ**: اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: سُنَّةٌ يَغْفُلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ فَكُنْ مِنْهَا عَلَى ذُكْرٍ!.

[٢١٣] صحيح: أخرجه البيهقي في الشعب؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٣٩٣٩).

[٢١٤] صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى والشعب؛ وأورده الإمام في الصحيحة(١٢١٣).

[٢١٥] صحيح: رواه أبو داود؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٥٠).

يَسْتَعْمِلَهُ"[٢١٦]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ، فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».[٢١٧]

"واسْتُفِيدَ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاسْتِيَاكِ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَاكَ، فَإِذَا فَرَغَ يَغْسِلُهُ أَيْضًا، وَيَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ".[٢١٨]

【فَصْلٌ】

[يُسَنُّ حَلْقُ الْعَانَةِ[٢١٩] وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «الْفِطْرَةُ[٢٢٠] خَمسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ[٢٢١]، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ[٢٢٢]».[٢٢٣]

---

[٢١٦] فتح الباري؛ لابن حجر.

[٢١٧] حسن: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى، والبغوي في شرح السنة؛ وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٥٢)، والمشكاة(٣٨٤).

[٢١٨] شرح سنن أبي داود؛ للعيني.

[٢١٩] **الْمُرَادُ بِـ(الْعَانَةِ)**: الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَاكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا: اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا [شرح صحيح مسلم؛ للنووي].

[٢٢٠] "(**الْفِطْرَةُ**): هِيَ الْخِلْقَةُ الَّتِي خَلَقَ اللهُ عِبَادَهُ عَلَيْهَا، وَجَعَلَهُمْ مَفْطُورِينَ عَلَيْهَا: عَلَى مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَإِيثَارِهِ، وَكَرَاهَةِ الشَّرِّ وَدَفْعِهِ، وَفَطَرَهُمْ حُنَفَاءَ مُسْتَعِدِّينَ لَقَبُولِ الْخَيْرِ وَالْإِخْلَاصِ للهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ – تَعَالَى – شَرَائِعَ الْفِطْرَةِ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَالرُّوحَ؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَوَابِعُهُ: مِنْ خَوْفِهِ، وَرَجَائِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ... وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَعُودُ إِلَى تَطْهِيرِ الظَّاهِرِ وَنَظَافَتِهِ، وَدَفْعِ الْأَوْسَاخِ وَالْأَقْذَارِ عَنْهُ، وَهِيَ هَذِهِ الْعَشَرَةُ، وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ إِذْ هِيَ كُلُّهَا تَنْظِيفٌ لِلْأَعْضَاءِ، وَتَكْمِيلٌ لَهَا؛ لِتَتِمَّ صِحَّتُهَا وَتَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا" [بهجة قلوب الأبرار؛ للسعدي].

[٢٢١] (**الِاسْتِحْدَادُ**): اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ فِي شَعْرِ الْعَانَةِ؛ وَهُوَ إِزَالَتُهُ بِالْمُوسَى [شرح صحيح مسلم؛ للنووي].

[٢٢٢] قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي(آدَابِ الزِّفَافِ – حَاشِيَة –): وَيُعْجِبُنِي بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَرَّفِ لَا ابْنُ عَرَبِيٍّ النَّكِرَةِ!: "**عِنْدِي أَنَّ الْخِصَالَ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّهَا وَاجِبَةٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْقَ صُورَتُهُ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّينَ! فَكَيْفَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ؟!**". نَقَلْتُهُ مِنَ الْفَتْحِ (٢٧٩/١٠) **وَهَذَا مِنْهُ فِقْهٌ دَقِيقٌ! وَمَنْ تَعَقَّبَهُ؛ فَلَمْ يُصِبْهُ التَّوْفِيقُ** اهـ.

[٢٢٣] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

التَّوْقِيتُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ؛ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».[224]

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كَانَ يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَيَسْتَحِدُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ.[225]

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ:

"الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْأَرْبَعِينَ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا؛ وَلَا يُعَدُّ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ مَنْ تَرَكَ الْقَصَّ وَنَحْوَهُ – بَعْدَ الطُّولِ – إِلَى انْتِهَاءِ تِلْكَ الْغَايَةِ" اهـ.

[وَ]يُسَنُّ [النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ] قُلْتُ: لَوْ قَالَ الْمُؤَلِفُ – رَحِمَهُ اللهُ –: يُبَاحُ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ؛ لَأَصَابَ؛ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فـ"مِنَ النَّاسِ مَنْ يُفْرِطُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمِرْآةِ وَيُبَالِغُ وَيَغْلُو، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَأَسْرَفَ فِي هَذَا! وَهَذَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُفَرِّط فَتَمْضِي الْمُدَّةُ مَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ أَبَدًا، وَالِاعْتِدَالُ خَيْرٌ، لَا تُفَرِّطُ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ قَدْ تَلَوَّثَ مِنْكَ، إِمَّا الثَّوْبُ، أَوْ طَرَفُ الْوَجْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِرُعَافٍ قَدْ تَكُونُ قَطَرَات مِنَ الدَّمِ فِي أَعْلَى ثَوْبِهِ لَا يَرَاهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ".[226]

---

[224] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي – واللفظ له –، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[225] صحيح موقوف: أخرجه البخاري في الأدب المفرد؛ وصححه الإمام في صحيح الأدب المفرد(٩٥٧).

[226] الشرح الممتع(٣/٢٧٤).

[وَ]يُسَنُّ [التَّطَيُّبُ بِالطِّيبِ]فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِحُضُورِ الْجُمُعَةِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ».[٢٢٧]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ[٢٢٨]مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ!».[٢٢٩]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُكَّةٌ[٢٣٠] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».[٢٣١]

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُؤْذِنُ بِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ طِيبًا، وَيَجْعَلَ اسْتِعْمَالَهُ لَهُ عَادَةً؛ فَيَدَّخِرَهُ فِي الْبَيْتِ.

[وَ]يُسَنُّ [الِاكْتِحَالُ] وِتْرًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا».[٢٣٢]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم – يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ».[٢٣٣]

---

[٢٢٧] صحيح: رواه أحمد، وابن أبي شيبة في مصنفه؛ وصححه الإمام في الصحيحة(١٧٩٦)، وصحيح الجامع(٣٠٢٨).

[٢٢٨] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى: "مَسْأَلَةٌ: وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...؛ وَكَذَلِكَ الطِّيبُ".

[٢٢٩] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي – واللفظ له –.

[٢٣٠] (السُّكُّ) – بِالضَّمِّ –: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ [المصباح المنير].

[٢٣١] صحيح: رواه أبو داود، والبغوي في شرح السنة؛ وغيرهما، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٤٨٣١)، وصحيح سنن أبي داود(٤١٦٢)، ومختصر الشمائل(١٨٥)

[٢٣٢] صحيح: رواه أحمد، والطبري في تهذيب الآثار، والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر؛ وصححه الإمام في الصحيحة (١٢٦٠)، وصحيح الجامع(٣٧٥).

[٢٣٣] صححه الإمام في الصحيحة(٦٣٣).

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ –: [كُلَّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا] قُلْتُ: لَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ، ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ».

قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جِدًّا.[٢٣٤]

[وَ]يُسَنُّ [حَفُّ الشَّارِبِ[٢٣٥]]؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».[٢٣٦]

[وَ]يُسَنُّ – وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ – [إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ[٢٣٧]]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى[٢٣٨]»، وَفِي رِوَايَةٍ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى».[٢٣٩]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ».[٢٤٠]

---

[٢٣٤] انظر: الإرواءَ(٧٦)، والضعيفةَ(٢٤٥٤)، وضعيفَ الجامع(٣٩٩٦٣)، ومختصرَ الشمائل(٤٢).

[٢٣٥] أَحْفَى الرَّجُلُ شَارِبَهُ: بَالَغَ فِي قَصِّهِ [المصباح المنير]. وَ(الشَّوَارِبُ) جَمْعُ الشَّارِبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا [تحفة الأحوذي].

[٢٣٦] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي في الكبرى، والطبراني في الكبير والأوسط؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع (٦٥٣٣). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» أَيْ: فَلَيْسَ مِنَ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِنَا [تحفة الأحوذي].

[٢٣٧] (اللِّحَى) – بِكَسْرِ اللَّامِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا وَبِالْقَصْرِ –: جَمْعُ لِحْيَةٍ – بِالْكَسْرِ – مَا يَنْبُتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ، وَالْمَعْنَى: اتْرُكُوا اللِّحَى كَثِيرًا بِحَالِهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا وَاتْرُكُوهَا لِتَكْثُرَ [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي القاري].

[٢٣٨] قَوْلُهُ: (وَأَعْفُوا اللِّحَى) مَعْنَاهُ: "اتْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تَقُصُّوهَا" [شرح صحيح مسلم؛ للنووي].

[٢٣٩] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي؛ وغيرهم.

[٢٤٠] صحيح: رواه مسلم؛ وغيره.

[وَحرُمَ حلْقُهَا]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللِّحَى، وَبِتَوفِيرِهَا، وَبِإِرْخَائِهَا، وَأَمْرُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ – لِلْوُجُوبِ، مَا لَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ؛ وَلَا قَرِينَةَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَيَحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ".[٢٤١]

وَقَالَ: "فَأَمَّا حَلْقُهَا – يَعْنِي: اللِّحْيَةَ – فَمِثْلُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُثْلَةِ[٢٤٢] الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ".[٢٤٣]

[وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ]؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ مِنْهُمْ: ابنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم –.[٢٤٤]

[وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى] الْخِتَانُ: قَطْعُ جَمِيعِ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ[٢٤٥] حَتَّى يَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشَفَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ: قَطْعُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ[٢٤٦].

دَلِيلُ وُجُوبِ خِتَانِ الذَّكَرِ: حَدِيثُ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:

---

[٢٤١] الفتاوى الكبرى.

[٢٤٢] قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمَنْ يَعْصِي الرَّسُولَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَحْلِقُهَا، كَيْفَ يَبْقَى وَجْهُهُ مُشَوَّهًا قَدْ ذَهَبَ مَحَاسِنُهُ! وَخُصُوصًا وَقْتَ الْكِبَرِ؛ فَيَكُونُ كَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى هَذَا السِّنِّ ذَهَبَتْ مَحَاسِنُهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي صِبَاهَا مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ؛ وَهَذَا مَحْسُوسٌ! وَلَكِنِ الْعَوَائِدُ وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى يُوجِبُ اسْتِحْسَانَ الْقَبِيحِ، وَاسْتِقْبَاحَ الْحَسَنِ!!" [بهجة قلوب الأبرار].

[٢٤٣] شرح عمدة الفقه.

[٢٤٤] انظر – للأهمية –: الضعيفة(٢٣٥٥) و(٥٤٥٣) و(٦٢٠٣).

[٢٤٥] (الْحَشَفَةُ): رَأْسُ الذَّكَرِ [المصباح المنير].

[٢٤٦] نيل الأوطار.

«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».[٢٤٧]

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ «كانَ يَأمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ».[٢٤٨]

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالِاخْتِتَانِ؛ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.[٢٤٩]

وَدَلِيلُ وُجُوبِ خِتَانِ الْأُنْثَى:

١– "الْأَصْلُ فِي النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ كَالرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرِّجَالِ أَنَّهُمْ كَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلِهَذَا مَنْ قَذَفَ رَجُلًا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، كَمَا لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً؛ مَعَ أَنَّ آيَةَ الْقَذْفِ فِي النِّسَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾[النور: ٤–٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمُوبِقَاتِ : «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

فَالْأَصْلُ: اشْتِرَاكُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ؛ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ؛ كَالْإِمَارَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ".[٢٥٠]

٢– أَنَّ فِي الْخِتَانِ جَوَازُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ مِنَ الْمَخْتُونِ، وَجَوَازُ نَظَرِ الْخَاتِنِ؛ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ؛ لَمَا أُبِيحَ ذَلِكَ!.

---

[٢٤٧] حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الكبير؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٧٩)، والصحيحة (٢٩٧٧)، وصحيح الجامع(١٢٥١)

[٢٤٨] صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، والهيثمي في المجمع، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٤٨٨٩)

[٢٤٩] صحيح الأدب المفرد(٩٥٣).

[٢٥٠] الشرح الممتع(٣/٢١٧).

٣- أنَّ الخِتَانَ فِيهِ قَطْعُ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ؛ وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ، وَالْحَرَامُ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْوَاجِبِ!.

٤- قالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمَجْمُوعِ: "الْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ، كَذَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَمِمَّنْ أَوْجَبَهُ: أَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَجْهًا لَنَا، وَحَكَى وَجْهًا ثَالِثًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَسُنَّةٌ فِي الْمَرْأَةِ؛ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ شَاذَّانِ!!.

وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ" اهـ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ خِتَانَ الْإِنَاثِ؛ فَنَقُولُ لَهُ:

١- عَنِ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٢٥١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».[٢٥٢]

قَوْلُهُ: (الْخِتَانَانِ) الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّثْنِيَةِ: خِتَانُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ[٢٥٣]، "وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَتِنَّ".[٢٥٤]

---

[٢٥١] صحيح: رواه أحمد، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٨٠)، وصحيح الجامع (٣٨٥)، والصحيحة(١٢٦١).

[٢٥٢] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، والدارقطني في سننه، والنسائي في الكبرى؛ وغيرهم.

[٢٥٣] فتح الباري؛ لابن حجر.

[٢٥٤] الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ للخلال.

٢- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».[٢٥٥]

٣- سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ -: فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تُخْتَنُ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ نَعَمْ تُخْتَنُ، وَخِتَانُهَا: أَنْ تُقْطَعَ أَعْلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ لِلْخَافِضَةِ - وَهِيَ الْخَاتِنَةُ -: أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي؛ فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ، يَعْنِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخِتَانِ الرَّجُلِ: تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي الْقُلْفَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ: تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَلْفَاءَ كَانَتْ مُغْتَلِمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُشَاتَمَةِ: يَا ابْنَ الْقَلْفَاءِ! فَإِنَّ الْقَلْفَاءَ تَتَطَلَّعُ إِلَى الرِّجَالِ أَكْثَرَ، وَلِهَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ فِي نِسَاءِ التَّتَرِ، وَنِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ؛ مَا لَا يُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا حَصَلَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْخِتَانِ؛ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ، فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِاعْتِدَالٍ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.[٢٥٦]

[عِنْدَ الْبُلُوغِ]أَيْ: وَيَجِبُ الْخِتَانُ عِنْدَ الْبُلُوغِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ»، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.[٢٥٧]

---

[٢٥٥] صحيح: رواه الطبراني في الكبير، والحاكم؛ وغيرهما، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٢٣٦)، وانظر الصحيحة (٧٢٢).

[٢٥٦] الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية.

[٢٥٧] صحيح: رواه البخاري؛ وغيره.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –: "وَيَجِبُ الْخِتَانُ إِذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ".[٢٥٨]

وَقَالَ: "وَإِنَّمَا يَجِبُ الْخِتَانُ إِذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِّعَ لِذَلِكَ".[٢٥٩]

[وَقَبْلَهُ] أَيْ: وَالْخِتَانُ قَبْلَ الْبُلُوغِ [أَفْضَلُ] "وَهُوَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْدِهِ فِي الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطُهْرَةٌ فَتَقْدِيمُهَا أَحْرَزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا مِنْ مَسِّ الْعَوْرَةِ وَنَظَرِهَا؛ فَإِنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيرِ لَا حُكْمَ لَهَا".[٢٦٠]

عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».[٢٦١]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، ويُخْتَنُ...».[٢٦٢]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي تَمَامِ الْمِنَّةِ صـ٦٨:

"أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُقَوِّي الْآخَرَ؛ إِذْ مَخْرَجُهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مُتَّهَمٌ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ فَاسْتَحَبُّوا الْخِتَانَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنَ الْوِلَادَةِ؛ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"(٣٠٧/١)، وَغَيْرِهِ" اهـ.



---

[٢٥٨] الفتاوى الكبرى.

[٢٥٩] شرح عمدة الفقه.

[٢٦٠] شرح عمدة الفقه؛ لابن تيمية.

[٢٦١] رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى والشعب.

[٢٦٢] رواه الطبراني في الأوسط، والهيثمي في المجمع، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

﴿بَابُ الْوُضُوءِ﴾

(الْوُضُوءُ) بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَ(الْوَضُوءِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَ(الْوُضُوءُ): مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ؛ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ.

وَالْوُضُوءُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ بِدُونِهِ فَاسِدَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».[263]

فَصْلٌ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ[264]، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ[265]، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ؛ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».[266]

---

[263] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم.

[264] أَشْفَارُ الْعَيْنِ: أَطْرَافُ الْأَجْفَانِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، جَمْعُ شُفْرٍ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَالْعَامَّةُ تَجْعَلُ أَشْفَارَ الْعَيْنِ: الشَّعْرَ؛ وَهُوَ غَلَطٌ! وَإِنَّمَا الْأَشْفَارُ: حُرُوفُ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَالشَّعْرُ: الْهُدْبُ [حاشية السندي على سنن ابن ماجه، والمصباح المنير، مادة (ش ف ر)].

[265] قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ [حاشية السندي على سنن ابن ماجه].

[266] صحيح: رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجة، وصححه الإمام في صحيح سنن النسائي(١٠٣)، وصحيح الترغيب والترهيب(١٨٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».[٢٦٧]

[تَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ]، وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ؛ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».[٢٦٨]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحَسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا – وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ –.

[وَتَسْقُطُ] التَّسْمِيَةُ [سَهْوًا]؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[٢٦٩]

---

[٢٦٧] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه؛ وغيرهم.

[٢٦٨] حسن: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٨١)، وصحيح الجامع (٧٥١٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "لَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لَلَزِمَهُ – عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ – أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا وَلَيْسَ وَاجِبًا فَقَطْ، وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ" [التعليق على كتاب الكافي].

[٢٦٩] صحيح: رواه ابن ماجة، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير والأوسط؛ وصححه الإمام في الإرواء (٨٢)، وصحيح الجامع(١٧٣١).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا؛ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا؛ أَجْزَأَهُ.[٢٧٠]

[وَإِنْ ذَكَرَهَا] – أَيِ: التَّسْمِيَةَ – [فِي أَثْنَائِهِ] أَيْ: أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ [ابْتَدَأَ] الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا غَسَلَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ –.

وَقِيلَ – وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –: إِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ؛ سَمَّى وَبَنَى عَلَى مَا غَسَلَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عُفِيَ عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَفِي بَعْضِهَا أَوْلَى!.

[وَفُرُوضُهُ]– أَيِ: الْوُضُوءِ –[سِتَّةٌ]: ١– [غَسْلُ الْوَجْهِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]. [وَمِنْهُ] – أَيْ: مِنَ الْوَجْهِ – [الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ] لِدُخُولِهِمَا فِي مُسَمَّى الْوَجْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ – بِإِسْنَادٍ قَطٍّ – أَنَّهُ أَخَلَّ بِهَا يَوْمًا وَاحِدًا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِدُونِهَا؛ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ".[٢٧١]

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ – قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَحَلُّ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ، وَرَوَاهُ جَمِيعَ مَنْ رَوَى وُضُوءَهُ وَبَيَّنَ صِفَتَهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ؛ هُوَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ".[٢٧٢]

قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –.[٢٧٣]

---

[٢٧٠] سنن الترمذي، تحت الحديث(٢٥).

[٢٧١] مفتاح دار السعادة.

[٢٧٢] السيل الجرار.

[٢٧٣] شرح عمدة الفقه.

٢- [وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

٣- [وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

[وَمِنْهُ]أيْ: وَمِنَ الرَّأْسِ [الْأُذُنَانِ]؛ لِحَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».[٢٧٤]

فَيَجِبُ مَسْحُهُمَا، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».[٢٧٥]

٤- [وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٥-[وَ]الْوَاجِبُ[التَّرْتِيبُ]بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ – تَعَالَى –؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا يُعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةٌ غَيْرُ التَّرْتِيبِ! وَالْآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، فَإِنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ، فَبَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يُحْسَبُ بِمَا غَسَلَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَبْلَهُ؛ لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ!!.[٢٧٦]

وَالصَّحِيحُ: "أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى سُنِّيَّتِهِ"[٢٧٧]

هَذَا؛ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ؛ فَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ

---

[٢٧٤] صحيح: رواه ابن ماجة، وغيره؛ وصححه الإمام في الإرواء(٨٤)، والصحيحة(٣٦)، وصحيح الجامع(٢٧٦٥).

[٢٧٥] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٩٠)، وصحيح سنن أبي داود(١٢١).

[٢٧٦] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ بتصرف.

[٢٧٧] السلسلة الصحيحة؛ تحت الحديث(٢٦١).

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[٢٧٨].

٦- [وَ]الْفَرْضُ السَّادِسُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ: [الْمُوَالَاةُ]؛ لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».[٢٧٩]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».[٢٨٠]

وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ؛ لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ!.

وَالْمُوَالَاةُ: هِيَ التَّتَابُعُ؛ بِحَيْثُ يَغْسِلُ الْعُضْوَ الثَّانِيَ قَبْلَ جَفَافِ الْأَوَّلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ مُطْلَقًا؛ كَمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ.

---

[٢٧٨] صحيح: رواه أحمد، وغيره؛ وصحح إسناده الإمام في الصحيحة(٢٦١).

[٢٧٩] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود - واللفظ له -؛ وصححه الإمام في الإرواء(٨٦)، وصحيح سنن أبي داود(١٧٥).

[٢٨٠] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في الأوسط؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(١٧٣).

وَالثَّالِثُ: الْوُجُوبُ؛ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ مِثْلُ عَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ؛ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَبِأُصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُفَرِّطَ، لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمُوَالَاةِ، فَالْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ – وَغَيْرُهُ – عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، فَهَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَالْمَأْمُورُ بِالْإِعَادَةِ مُفَرِّطٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِ تِلْكَ اللُّمْعَةِ، كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى غَسْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا بِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ تَعَاهُدِهِ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ بَقِيَتِ اللُّمْعَةُ، نَظِيرَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَنَادَاهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!»، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ؛ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ...وَالَّذِي لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُوَالَاةُ لِقِلَّةِ الْمَاءِ – أَوِ انْصِبَابِهِ، أَوِ اغْتِصَابِهِ مِنْهُ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَنْبَعِ أَوِ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ – كَالْأُنْبُوبِ أَوِ الْبِئْرِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَّا مُتَفَرِّقًا تَفَرُّقًا كَثِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ –: لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ إِلَّا هَكَذَا؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَا أَمْكَنَهُ بِالْمَاءِ الْحَاضِرِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ غَسَلَ الْبَاقِيَ بِمَاءٍ حَصَّلَهُ؛ فَقَدِ اتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَفَعَلَ مَا اسْتَطَاعَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ! يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنْ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ؛ لَسَقَطَ عَنْهُ، وَلَكَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِ بَعْضِهَا، فَعَنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَتَيَمَّمُ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ، وَقِيلَ: يَسْتَعْمِلُ مَا قَدَرَ

عَلَيْهِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: بَلْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ؛ كَمَا يُذْكَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ.

يُوَضِّحُ هَذَا: أَنَّهُ فِي حَالِ الْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِغَسْلِ الْعُضْوِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَحْصِيلِ الطُّهُورِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ غَسْلِهِ أَوْ بِتَأَخُّرِهِ إِلَى الْقُدْرَةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى غَسْلِ الْعُضْوِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِنَ الْمَأْمُورِ؛ فَعَلَيْهِ فِعْلُهُ، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، أَوْ بَعْضِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ غَسْلَهُ كَالْمَقْطُوعِ يَدُهُ مِنْ بَعْضِ الذِّرَاعِ، وَطَرْدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ: لَوْ كَانَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ مَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ؛ مِنْ جُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ الصَّحِيحَ، ثُمَّ قُدِّرَ أَنَّ الْأَلَمَ زَالَ وَقَدْ نَشِفَ ذَلِكَ الْعُضْوُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا غَسَلَ الْبَاقِيَ فَقَدْ فَعَلَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَالتَّرْتِيبُ وَاجِبٌ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ -كَالْحَيْضِ-؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ الْوَاجِبَ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ؛ فَعِنْدَهُ إِذَا قَطَعَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ مَعَ إِمْكَانِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ - مِثْلُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الشَّهْرَيْنِ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ أَيَّامِ مِنًى، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ نِفَاسٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ -؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّتَابُعَ الْوَاجِبَ، وَلَوْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مُبِيحٍ -كَالسَّفَرِ- فَعَلَى وَجْهَيْنِ، فَالْوُضُوءُ أَوْلَى إِذَا تَرَكَ التَّتَابُعَ فِيهِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَإِنْ أَمْكَنَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ!.

وَأَيْضًا: فَالْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ قَرَأَ بَعْضَهَا وَسَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ قِرَاءَتِهَا، وَلَوْ كَانَ السُّكُوتُ لِأَجْلِ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، أَوْ لَوْ

فصَلَ بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ – كَالتَّأْمِينِ وَنَحْوِهِ –؛ لَمْ تَبْطُلِ الْمُوَالَاةُ، بَلْ يُتِمُّ قِرَاءَتَهَا وَلَا يَبْتَدِئُهَا، وَمَسْأَلَةُ الْوُضُوءِ كَذَلِكَ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّهُ فَرَّقَ الْوُضوءَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي الْكَلَامِ أَوْكَدُ مِنَ الْمُوَالَاةِ فِي الْأَفْعَالِ!.

وَأَيْضًا: فَالْمُوَالَاةُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَوْكَدُ مِنْهُ فِي الْوُضُوءِ، وَمَعَ هَذَا؛ فَتَفْرِيقُ الطَّوَافِ: لِمَكْتُوبَةٍ تُقَامُ، أَوْ جِنَازَةٍ تُحْضَرُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى الطَّوَافِ وَلَا يَسْتَأْنِفُ، فَالْوُضُوءُ أَوْلَى بِذَلِكَ!.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ تَوَضَّأَ بَعْضَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ عَرَضَ أَمْرٌ وَاجِبٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْإِتْمَامِ – كَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَهُ –، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ؛ كَالطَّوَافِ وَأَوْلَى! وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ تُفَرِّقُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ؛ وَالْمُفَرِّطِ؛ وَالْمُعْتَدِي؛ وَمَنْ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَلَا مُعْتَدٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مُعْتَمَدٌ، وَهُوَ الْوَسَطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ، وَبِهِ يَظْهَرُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ" اهـ.[٢٨١]

[وشُرُوطُهُ]أَيْ: شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ [ثَمَانِيَةٌ]:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: [انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ] أَيِ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

وَالَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؛ وَمِنْهَا: مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، فَلَا بُدَّ أنْ يَنْقَطِعَ – هَذَا الْخَارِجِ – حَتَّى يَصِحَّ الْوُضُوءُ.[٢٨٢]

مِثَالُهُ: شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ – مَثَلًا – وَهُوَ يَبُولُ، فَإِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطًا، وَهُوَ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

---

[٢٨١] من مجموع فتاوى شيخ الإسلام، وقد أطلت النقل من كلامه؛ لنفاسته!.

[٢٨٢] وَيُسْتَثْنَى...مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِخُرُوجِهِ؛ كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ، وَلَهُ حَالٌ خَاصَّةٌ فِي التَّطَهُّرِ [الشرح الممتع(١/٢٧١)].

[وَ]الشَّرْطُ الثَّانِي: [النِّيَّةُ[٢٨٣]]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».[٢٨٤]

"أمَّا النِّيَّةُ: فَهِيَ الْقَصْدُ لِلْعَمَلِ تَقَرُّبًا إِلى اللهِ، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ وَثَوابِهِ.

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: نِيَّةُ الْعَمَلِ، وَنِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ.

أَمَّا نِيَّةُ الْعَمَلِ: فَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِأَنْوَاعِهَا، وَلَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا بِقَصْدِهَا وَنِيَّتِهَا، فَيَنْوِي تِلْكَ الْعِبَادَةَ الْمُعَيَّنَةَ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ تَحْتَوِي عَلَى أَجْنَاسٍ وَأَنْوَاعٍ؛ كَالصَّلَاةِ: مِنْهَا الْفَرْضُ، وَالنَّفْلُ الْمُعَيَّنُ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ، فَالْمُطْلَقُ مِنْهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مُعَيَّنٍ – كَوِتْرٍ أَوْ رَاتِبَةٍ – فَلَا بُدَّ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنَ؛ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يُمَيِّزَ الْعَادَةَ عَنِ الْعِبَادَةِ، فَمَثَلًا الِاغْتِسَالُ يَقَعُ نَظَافَةً أَوْ تَبَرُّدًا، وَيَقَعُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَعَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلِلْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ فِيهِ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ ذَلِكَ الْغُسْلَ الْمُسْتَحَبَّ. وَكَذَلِكَ يُخْرِجُ الْإِنْسَانُ الدَّرَاهِمَ مَثَلًا لِلزَّكَاةِ، أَوْ لِلْكَفَّارَةِ، أَوْ لِلنَّذْرِ، أَوْ لِلصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، أَوْ هَدِيَّةٍ. فَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى النِّيَّةِ...

وَأَمَّا نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ: فَهُوَ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي الْعَبْدُ وَمَا يَذَرُ، وَفِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة:٥]، وَقَالَ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[الزمر:٣].

---

[٢٨٣] قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: "النِّيَّةُ: هِيَ الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِاللِّسَانِ أَصْلًا! وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ – النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي النِّيَّةِ لَفْظٍ بِحَالٍ؛ وَلَا سَمِعْنَا عَنْهُمْ ذِكْرَ ذَلِكَ" [إغاثة اللهفان].

[٢٨٤] متفق على صحته.

وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْوِيَ نِيَّةً كُلِّيَّةً شَامِلَةً لِأُمُورِهِ كُلِّهَا، مَقْصُوْدًا بِهَا وَجْهَ اللهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ ثَوَابِهِ، وَاحْتِسَابَ أَجْرِهِ، وَالْخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ.

ثُمَّ يَسْتَصْحِبَ هَذِهِ النِّيَّةَ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، حَرِيصًا فِيهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ وَتَكْمِيلِهِ، وَدَفْعِ كُلِّ مَا يُضَادُّهُ: مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَقَصْدِ الْمَحْمَدَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَرَجَاءِ تَعْظِيمِهِمْ، بَلْ إِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجْعَلُهُ الْعَبْدُ قَصْدَهُ، وَغَايَةَ مُرَادِهِ، بَلْ يَكُونُ الْقَصْدُ الْأَصِيلُ مِنْهُ: وَجْهَ اللهِ، وَطَلَبَ ثَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ لِلْخَلْقِ، وَلَا رَجَاءٍ لِنَفْعِهِمْ أَوْ مَدْحِهِمْ، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ دُونِ قَصْدٍ مِنَ الْعَبْدِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ".[٢٨٥]

النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –:

نِيَّةُ الطَّهَارَةِ: مِنْ وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ، أَوْ تَيَمُّمٍ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلِ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى لَا بِمَا لَفَظَ...

وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ!!

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ

---

[٢٨٥] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار؛ للعلامة: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي.

كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا؛ لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ! وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ بَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ! أَمَّا فِي الدِّينِ: فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ: فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا، فَيَقُولُ: نَوَيْتُ بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ!! مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْتُ أُصَلِّي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءً لِلَّهِ – تَعَالَى –!!.

فَهَذَا كُلُّهُ حُمْقٌ وَجَهْلٌ!! وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلَاغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ؛ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ؛ وَلَا يُمْكِنُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ أَنْ تَحْصُلَ نِيَّةٌ! وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنِ اعْتَادَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ التَّعَبُّدِ بِالْبِدَعِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؟! بَلْ يَقُولُ: نَوَيْتُ أُصَلِّي فَرِيضَةَ كَذَا وَكَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اهـ.[٢٨٦]

وقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ[٢٨٧]: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ: لَا هُوَ؛ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَلْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ: لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَا ضَعِيفٍ".[٢٨٨]

---

[٢٨٦] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢٨٧] يَعْنِي: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ.

[٢٨٨] زاد المعاد في هدي خير العباد.

وقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي أُحْدِثَتْ عِنْدَ افْتِتَاحِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، قَدْ جَعَلَهَا الشَّيْطَانُ مُعْتَرَكًا لِأَهْلِ الْوَسْوَاسِ: يَحْبِسُهُمْ عِنْدَهَا، وَيُعَذِّبُهُمْ فِيهَا، وَيُوقِعُهُمْ فِي طَلَبِ تَصْحِيحِهَا؛ فَتَرَى أَحَدَهُمْ يُكَرِّرُهَا وَيُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي التَّلَفُّظِ بِهَا! وَلَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ! وَإِنَّمَا النِّيَّةُ: قَصْدُ فِعْلِ الشَّيْءِ، فَكُلُّ عَازِمٍ عَلَى فِعْلٍ؛ فَهُوَ نَاوِيهِ، لَا يُتَصَوَّرُ انْفِكَاكُ ذَلِكَ عَنِ النِّيَّةِ! فَإِنَّهُ حَقِيقَتُهَا، فَلَا يُمْكِنُ عَدَمُهَا فِي حَالِ وُجُودِهَا، وَمَنْ قَعَدَ لِيَتَوَضَّأَ؛ فَقَدْ نَوَى الْوُضُوءَ! وَمَنْ قَامَ لِيُصَلِّيَ؛ فَقَدْ نَوَى الصَّلَاةَ! وَلَا يَكَادُ الْعَاقِلُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ العِبَادَاتِ وَلَا غَيْرِهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ! فَالنِّيَّةُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِأَفْعَالِ الْإِنْسَانِ الْمَقْصُودَةِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ وَلَا تَحْصِيلٍ، وَلَوْ أَرَادَ إِخْلَاءَ أَفْعَالِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ عَنْ نِيَّةٍ؛ لَعَجِزَ عَنْ ذَلِكَ! وَلَوْ كَلَّفَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ لَكَلَّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ وُسْعِهِ!! وَمَا كَانَ هَكَذَا؛ فَمَا وَجْهُ التَّعَبِ فِي تَحْصِيلِهِ؟! وَإِنْ شَكَّ فِي حُصُولِ نِيَّتِهِ؛ فَهُوَ نَوْعُ جُنُونٍ! فَإِنَّ عِلْمَ الْإِنْسَانِ بِحَالِ نَفْسِهِ أَمْرٌ يَقِينِيٌّ، فَكَيفَ يَشُكُّ فِيهِ عَاقِلٌ مِنْ نَفْسِهِ؟! وَمَنْ قَامَ لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَكَيفَ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ؟! وَلَوْ دَعَاهُ دَاعٍ إِلَى شُغْلٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لَقَالَ: إِنِّي مُشْتَغِلٌ أُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ فِي وَقْتِ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ: أَيْنَ تَمْضِي؟ لَقَالَ: أُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ، فَكَيفَ يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي هَذَا مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ يَقِينًا؟!!.

بَلْ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ غَيْرَهُ يَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا جَالِسًا فِي الصَّفِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ! وَإِذَا رَآهُ قَدْ قَامَ عِنْدَ إِقَامَتِهَا وَنُهُوضِ النَّاسِ إِلَيْهَا؛ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَامَ لِيُصَلِّيَ! فَإِنْ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَي الْمَأْمُومِينَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ إِمَامَتَهُمْ! فَإِنْ رَآهُ فِي الصَّفِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الِائْتِمَامَ!.

قَالَ[289]: فَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ نِيَّتَهُ البَاطِنَةَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ؛ فَكَيفَ يَجْهَلُهَا مِنْ نَفْسِهِ، مَعَ اطِّلَاعِهِ هُوَ عَلَى بَاطِنِهِ؟! فَقَبُولُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ مَا نَوَى: تَصْدِيقٌ لَهُ فِي جَحْدِ الْعِيَانِ، وَإِنْكَارُ الْحقَائِقِ الْمَعْلُومَةِ يَقِينًا، وَمُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ، وَرَغْبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ؛ وَعَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ...

قُلْتُ[290]: قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِي بِعَشْرِ بِدَعٍ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ واحدةً مِنْهَا، فَيَقُولُ(!): أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، نَوَيْتُ أُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرِيضَةَ الْوَقْتِ، أَدَاءً لِلَّهِ – تَعَالَى –، إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ!! ثُمَّ يُزْعِجُ أَعْضَاءَهُ! وَيَحْنِي جَبْهَتَهُ! وَيُقِيمُ عُرُوقَ عُنُقِهِ!! وَيَصْرُخُ بِالتَّكْبِيرِ؛ كَأَنَّهُ يُكَبِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ!!!.

وَلَوْ مَكَثَ أَحَدُهُمْ عُمُرَ نُوحٍ – عَلَيهِ السَّلَامُ – يُفَتِّشُ: هَلْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ – شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ لَمَا ظَفِرَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِرَ بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ!!.

فَلَوْ كَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ؛ لَسَبَقُونَا إِلَيهِ، وَلَدَلُّونَا عَلَيهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُدًى؛ فَقَدْ ضَلُّوا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِى كَانُوا عَلَيهِ هُوَ الْهُدَى وَالْحَقَّ؛ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟!!" اهـ.[291]

[وَ]الشَّرْطُ الثَّالِثُ: [الْإِسْلَامُ]؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

---

[289] الْقَائِلُ هُوَ: الْعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –، وَالنَّقْلُ مِنْ كِتَابِهِ: (ذَمّ الْوَسْوَاسِ).

[290] الْقَائِلُ هُوَ: الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –، وَشَيْخُهُ: هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّهِيرُ؛ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

[291] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

[وَ]الشَّرْطُ الرَّابِعُ: [الْعَقْلُ]، فَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؛ كَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ.[٢٩٢]

"وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ، أَنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ لَهُ عَقْلٌ قَاصِرٌ كَالصَّغِيرِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يفعَلُهُ".[٢٩٣]

[وَ]الشَّرْطُ الْخَامِسُ: [التَّمْيِيزُ]، فَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: سِتٌّ، أَوْ: مَنْ لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ؛ وَلَا يَرُدُّ الْجَوَابَ.[٢٩٤]

[وَ]الشَّرْطُ السَّادِسُ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ: [الْمَاءُ الطَّهُورُ]، فَالْمَاءُ النَّجِسُ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَنَحْوُهُ بِهِ. [الْمُبَاحُ]؛ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَنَحْوِهِمَا.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أنَّ الحَدَثَ يَرْتَفِعُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ.

نَعَم؛ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ، وَفِي الشُّرْبِ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ؛ حَرَامٌ، لَكِنْ لَوْ تَطَهَّرَ إِنْسَانٌ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ؛ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ مَعَ تَلَبُّسِهِ بِالْإِثْمِ.

[وَ]الشَّرْطُ السَّابِعُ: [إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ] أَيْ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ؛ كَالطِّينِ، وَالْعَجِينِ، وَالشَّمْعِ، وَالطِّلَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُغَطِّي الْبَشَرَةَ، أَمَّا مَا يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَلَا يُغَطِّي الْبَشَرَةَ -كَالْحِنَّاءِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً -:

"فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَيْءٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا غَسَلَ بَعْضَ وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ؛ كَالْعَجِينِ وَالْبُويَةِ وَالْجِبسِ، وَمَا أَشْبَهَهَا" اهـ.[٢٩٥]

---

[٢٩٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي.

[٢٩٣] إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب؛ لابن سعدي.

[٢٩٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي.

[٢٩٥] فتاوى نور على الدرب؛ لابن عثيمين.

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: عَنْ حُكْمِ وُضُوءِ مَنْ كَانَ عَلَى أَظَافِرِهَا مَا يُسَمَّى بِـ (الْمَنَاكِيرِ)؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا يُسَمَّى (الْمَنَاكِير) – وَهُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الْأَظْفَارِ تَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْأَةُ وَلَهُ قِشْرَةٌ –؛ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ وُصولَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِلْمُتَوَضِّئِ، أَوِ الْمُغْتَسِلِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ عَلَى أَظَافِرِهَا مَنَاكِير؛ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا غَسَلَتْ يَدهَا! فَتَكُونُ قَدْ تَرَكَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ!.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَا تُصَلِّي – كَالْحَائِضِ –؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا إِذَا اسْتَعْمَلَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ خَصَائِصِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ اهـ.[٢٩٦]

[وَ]الشَّرْطُ الثَّامِنُ: [الِاسْتِجْمَارُ]أَيْ: يَسْتَجْمِرَ قَبْلَ الْوُضُوءِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الِاسْتِجْمَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَالصَّحِيحُ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –: أَنَّهُ "يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ، وَيَسْتَجْمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ، أَوْ يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَمَسُّ الْفَرْجَ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ".[٢٩٧]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"فَإِذَا تَمَّ حَدَثُهُ؛ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهُ الْوُضُوءُ وَالْمَسْحُ، وَلَا يُبَالِي بِالِاسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بَعْدَ الْوُضُوءِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فَرْضُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُضُوءِ – وَلَا بُدَّ –؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ أَمْرٌ فِي

---

[٢٩٦] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/١٤٨).

[٢٩٧] المغني؛ لابن قدامة.

قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَيْنٌ أُمِرْنَا بِإِزَالَتِهَا – بِصِفَةٍ مَا – لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، فَمَتَى أُزِيلَتْ: قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ، أَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ؛ فَقَدْ أَدَّى مُزِيلُهَا مَا عَلَيْهِ! وَلَيْسَ بَقَاءُ الْبَوْلِ فِي ظَاهِرِ الْخُرْتِ[٢٩٨] وَبَقَاءُ النَّجْوِ فِي ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ حَدَثًا، إِنَّمَا الْحَدَثُ: خُرُوجُهُمَا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ فَقَطْ، فَإِذَا ظَهَرَا؛ فَإِنَّمَا خَبَثَانِ فِي الْجِلْدِ تَجِبُ إِزَالَتُهُمَا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ".[٢٩٩]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –:

"السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَبْلَ الْوُضُوءِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى بَعْدِهِ أَجْزَأَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ فَصَحَّ الْوُضُوءُ قَبْلَ إِزَالَتِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا تَوَضَّأَ؛ اسْتَفَادَ بِذَلِكَ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَلُبْسَ الْخُفَّيْنِ، وَيَسْتَمِرُّ وُضُوؤُهُ إِذَا لَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَصِحُّ وُضُوؤُهُ – وَهِيَ أَشْهَرُ –؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمَذْيِ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَوَضَّئُونَ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ، وَفِعْلُهُ إِذَا خَرَجَ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ وَلِأَنَّهُمَا مَحَلَّانِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ فِي بَدَنٍ وَاحِدٍ؛ فَكَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعًا كَمَحَالِّ الْوُضُوءِ".[٣٠٠]

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"السُّنَّةُ: أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَبْلَ الْوُضُوءِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَلِيَأْمَنَ انْتِقَاضَ طُهْرِهِ".[٣٠١]

---

[٢٩٨] الْخُرْتُ مِنَ الْإِبْرَةِ وَالْفَأْسِ: ثَقْبُهُ، وَالْجَمْعُ: أَخْرَاتٌ، وَخُرُوتٌ. وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: الثُّقْبُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْل.

[٢٩٩] المحلى بالآثار.

[٣٠٠] شرح عمدة الفقه.

[٣٠١] المجموع شرح المهذب.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ السَّعَةِ، فَإِنَّنَا نَأْمُرُهُ أَوَّلًا بِالِاسْتِنْجَاءِ ثُمَّ بِالْوُضُوءِ؛ وَذَلِكَ لِفِعْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْسُرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِبْطَالِ صَلَاتِهِ، أَوْ أَمْرِهِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ!".[٣٠٢]



[٣٠٢] الشرح الممتع(١/١٤٣).

[فَصْلٌ]

[فَالنِّيَّةُ هُنَا] – أَيْ: فِي الْوُضُوءِ –: [قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ]، فَإِذَا تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ الْبَوْلِ – مَثَلًا –؛ صَحَّ وُضُوءُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْوُضُوءِ.

[أَوْ قَصْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ] أَيْ: يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِشَيْءٍ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ؛ [كَصَلَاةٍ، وطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ]، فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ الْحَدَثِ.

[أَوْ قَصْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ] أَيْ: نَوَى الْمُتَوَضِّئُ بِوُضُوئِهِ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَلَيس لِمَا تَجِبُ لَهُ؛ [كَقِرَاءَةٍ] لِلْقُرْآنِ، [وَذِكْرٍ]للهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، [وَأَذَانٍ]، فَيُسَنُّ أَنْ يَتطَهَّرَ لِكُلِّ مَا ذُكِرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».[٣٠٣]

وَقَوْلُهُ: [وَنَوْمٍ] أَيْ: وَيُسَنُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ...»[٣٠٤]، فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ لِلنَّومِ، وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ – تَعَالَى –، وَأَذَانٍ؛ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: [وَرَفْعِ شَكٍّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ] يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُسَنُّ لَهَا الطَّهَارَةُ، فَإِذَا تَطَهَّرَ مِنْ أَجْلِهَا؛ فَإِنَّ حَدَثَهُ يَرْتَفِعُ.

---

[٣٠٣] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان؛ وغيرهم، وصححه الإمام في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٨٠٣)، والمشكاة(٤٦٧).

[٣٠٤] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم.

وَالْحقُّ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّةِ الْوُضُوءِ لـ[رَفْعِ الشَّكِّ، وَالْغَضَبِ، وَالْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ] يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ السُّنِّيَّةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى هَذِهِ السُّنِّيَّةِ الْمُدَّعَاةِ! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

وَقَوْلُهُ: [وَأَكْلٍ]أَيْ: يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِمَنْ أرَادَ أنْ يَأْكُلَ!

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».[٣٠٥]

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: الجُنُبُ؛ فَالْجُنُبُ يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ؛ لِحَدِيث عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».[٣٠٦]

[فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيرِ مَا نَوَى]؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ لَا اللِّسَانُ.

[وَلَا] يَضُرُّ [شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ، أَوْ] شَكُّهُ [فِي فَرْضٍ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ]، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَكِّهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ كَانتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا قَبْلَ شَكِّهِ، فَلَا يَزُولُ ذَلِك بِالشَّكِّ.

[وَإِنْ شَكَّ فِيهَا] أَيْ: فِي النِّيَّةِ [فِي الْأَثْنَاءِ] أَيْ: أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ؛ [اسْتَأْنَفَ] الطَّهَارَةَ مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْمًا كَالْوَسْوَاسِ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ!.

---

[٣٠٥] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وغيرهم.

[٣٠٦] صحيح: رواه مسلم، وأحمد؛ وغيرهما.

﴿فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ﴾

[وَهِيَ: أَنْ يَنْوِيَ] الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ، [ثُمَّ يُسَمِّيَ] وُجُوبًا؛ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ.

[وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ]ثَلَاثًا، [ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ[٣٠٧] وَيَسْتَنْشِقُ[٣٠٨]] ثَلَاثًا ثَلَاثًا، [ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ] ثَلَاثًا [مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ] إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا.

"الذَّقَنُ[٣٠٩]: هُوَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَاللَّحْيَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ النَّابِت عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ، فَمَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الذَّقَنِ شَعْرٌ طَوِيلٌ فَإِنَّه يُغْسَلُ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَحْصُلُ بِهَذَا الشَّعْرِ فَيَكُونُ غَسْلُهُ وَاجِبًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَا جَاوَزَ الْفَرْضَ مِنَ الشَّعْرِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالشَّعْرُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ هَذَا فِي (الْقَوَاعِدِ)، وَصَحَّحَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ.

وَالْأَحْوَطُ وَالْأَوْلَى: غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ".[٣١٠]

[وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ] إِذَا كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ غَسْلُهَا وَمَا تَحْتَهَا؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَهَا لَمَّا كَانَ بَادِيًا، كَانَ دَاخِلًا فِي الْوَجْهِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ.

---

[٣٠٧] (الْمَضْمَضَةُ): أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ وَيُحَرِّكَهُ ثُمَّ يَمُجَّهُ.

[٣٠٨] (الِاسْتِنْشَاقُ): جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَقْصَاهُ.

[٣٠٩] (الذَّقَنُ) مِنَ الْإِنْسَانِ: مُجْتَمَعُ لَحْيَيْهِ، وَ(اللَّحْيُ): عِظَمُ الْحَنَكِ؛ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ [المصباح المنير، مادة(ذ ق ن)، ومادة(ل ح ي)].

[٣١٠] الشرح الممتع(١/٢١١).

[إِلَّا أَنْ] يَكُونَ الشَّعْرُ كَثِيفًا [لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ]؛ فَيُجْزِئُهُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ لِحُصُولِ الْمُوَاجَهَةِ بِهِ دُونَ الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ.

[ثُمَّ] بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ [يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ] ثَلَاثًا؛ لِمَا سَيَأْتِي.

[وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ]؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ مَعَهُ؛ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ –.

[ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفًا، وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ] فَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَيُمِرَّهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْقَفَا، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.[٣١١]

[وَيُدْخِلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ[٣١٢] أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».[٣١٣]

[ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ] ثَلَاثًا؛ لِمَا سَيَأْتِي [مَعَ كَعْبَيْهِ – وَهُمَا: الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ] اللَّذَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيِ الْقَدَمِ –.

---

[٣١١] انظر: صحيح البخاري(١٨٥)، وصحيح سنن أبي داود(١٢٢).

[٣١٢] (الصِّمَاخُ): ثَقْبُ الْأُذُنِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الرَّأْسِ، وَالْجَمْعُ أَصْمِخَةٌ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ: (السِّمَاخُ) [النهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير].

[٣١٣] صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجة، وابن حبان؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٩٠)، وصحيح سنن ابن ماجة (٤٣٩).

حَدِيثُ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ".[٣١٤]

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وَفِيهِ: «ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا.[٣١٥]

وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ وَفِيهِ: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا».[٣١٦]

"وَالِاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ. وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالِاسْتِنْثَارِ عَنِ الِاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ".[٣١٧]

---

[٣١٤] صحيح: رواه البخاري – وما بين المعقوفين له –، ومسلم – واللفظ له –، وأحمد، وأبو داود، والنسائي.

[٣١٥] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي؛ وصححه الإمام في صحيح سنن النسائي(٩٥)، وصحيح سنن الترمذي (٤٨)، والمشكاة(٤١٠).

[٣١٦] صحيح: رواه أحمد، وغيره؛ وصحح إسناده الإمام في الصحيحة(٢٦١).

[٣١٧] المغني؛ لابن قدامة.

[فَصْلٌ]

[وَسُنَنُهُ]أَيِ: الْوُضُوءِ [ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ]؛ لِأَنَّ" كُلَّ طَاعَةٍ الْأَفْضَلُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ! لِأَنَّنَا إِذَا جعَلْنَا هَذِهِ قَاعِدَةً؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ: الْحَظْرُ"[318]؛ فَتَأَمَّلْ!

فَالْحَقُّ: أنَّهُ لَا يُسَنُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ السُّنِّيَّةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى هَذِهِ السُّنِّيَّةِ الْمُدَّعَاةِ! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الوُضُوءِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا؛ لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [السِّوَاكُ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[319]، وَفِي رِوَايَةٍ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».[320]

---

[318] الشرح الممتع(١/١٢٦).

قُلْتُ: قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: الْحَظْرُ؛ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَشْرِيعُهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: الْإِبَاحَةُ؛ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ [رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ].

[319] صحيح: رواه أحمد، وابن خزيمة، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٥٣١٧)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٠٥) و(٢٠٦).

[320] صحيح: رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، والنسائي في الكبرى؛ وغيرهما، وقال الإمام في مختصر البخاري(١/٥٦١): وصله النسائي وغيره بسند صحيح عنه.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا]؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا –؛ وَلِحَدِيث عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ وَفِيهِ: «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا».[٣٢١]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [الْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ]؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ – الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا –؛ وَفِيهِ: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا]أَيْ: فِي الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ [لِغَيْرِ الصَّائِمِ]؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».[٣٢٢]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [الْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا]؛ لِقَولِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».[٣٢٣]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[٣٢٤]: الْإِنْقَاءُ».[٣٢٥]

---

[٣٢١] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – واللفظ لمسلم –.

[٣٢٢] صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٩٢٧) .

[٣٢٣] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[٣٢٤] (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ): إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ، وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا.

[٣٢٥] صحيح: رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في الفتح: هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وانظر مختصرَ صحيح البخاري للإمام الألباني(١/٧٠).

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ]، لِيَسْتَيْقِنَ تَعْمِيمَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ[326] فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قُلْتُ: بَلَى [فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي]، قَالَ: «فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، [وَاسْتَنْشَقَ]، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا [تَسِيلُ] عَلَى وَجْهِهِ...».[327]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ]؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي – عَزَّ وَجَلَّ –».[328]

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».[329]

---

[326] (التَّوْرُ): إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ للجوهري].

[327] حديث حسن: رواه أحمد – وما بين المعقوفين له –، وأبو داود – والسياق له –، والبيهقي في الكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٩١)، وصحيح سنن أبي داود(١١٧).

[328] صحيح: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى؛ وصححه الإمام في الإرواء(٩٢)، وصحيح الجامع(٤٦٩٦)، والمشكاة (٤٠٨).

[329] صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجة، والحاكم؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٤٢٩)، وصحيح سنن الترمذي(٢٩).

وَعَنْ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «تَوَضَّأَ؛ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ».[٣٣٠]

وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِذَا تَوَضَّأَ؛ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ».[٣٣١]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ]أَيْ: تَخْلِيلُ أَصَابعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الْمُتَقَدِّم؛ وَفِيهِ: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ».[٣٣٢]

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَتَنْهَكُنَّ الْأَصَابعَ بِالطَّهُورِ؛ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ».[٣٣٣]

وَحَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ[٣٣٤] أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».[٣٣٥]

---

[٣٣٠] صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهما، وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٤٣٠)، وصحيح سنن الترمذي (٣١).

[٣٣١] صحيح: رواه أحمد؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٤٦٩٩).

[٣٣٢] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة؛ وصححه الإمام في الصحيحة(١٣٠٦)، وصحيح الجامع(٧٣٩).

[٣٣٣] صحيح: رواه الطبراني في الأوسط؛ وصححه الإمام في الصحيحة(٣٤٨٩)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب(٢١٨): حسن صحيح .

[٣٣٤] خَلَّلَ فُلَانٌ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ: أَسَالَ الْمَاءَ بَيْنَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ الْمَاءَ بَيْنَ شَعْرِهَا وَأَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى بَشَرَتِهِ بِأَصَابِعِهِ [لسان العرب، مادة: خلل]. وَ(خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَهُ فِي الْوُضُوءِ): أَسَالَ الْمَاءَ بَيْنَهَا. (خَلَّلَ أَسْنَانَهُ): نَقَّاهَا مِمَّا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ – مِن الْخِلَالِ –. (خَلَّلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ): فَرَّجَ، وَسَّعَ [معجم الغني].

[٣٣٥] صحيح: رواه أحمد، وابن ماجة؛ وغيرهما، وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٤٤٦).

قُلْتُ: قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: (وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ): "صِيغَةُ أَمْرٍ مِنَ التَّخْلِيلِ؛ وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ خِلَالَ شَيْءٍ – وَهُوَ وَسَطُهُ –، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ".[٣٣٦]

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[٣٣٧]: وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْتَهِضُ لِلْوُجُوبِ؛ لَا سِيَّمَا حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ...

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ فِي غَسْلِهِمَا، قَالَ: وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَصَابِعُ مُلْتَفَّةً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ التَّخْلِيلُ؛ لَا لِذَاتِهِ، لَكِنْ لِأَدَاءِ فَرْضِ الْغَسْلِ. انْتَهَى.

وَالْأَحَادِيثُ قَدْ صَرَّحَتْ بِوُجُوبِ التَّخْلِيلِ، وَثَبَتَتْ مِنْ قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِعْلِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْكَانِ وُصُولِ الْمَاءِ بِدُونِ تَخْلِيلٍ وَعَدَمِهِ، وَلَا بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَالتَّقْيِيدُ بِأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ بِعَدَمِ إِمْكَانِ وُصُولِ الْمَاءِ؛ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ!" اهـ.

[وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ] "أَيْ: وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، فَيُسَنُّ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنَيْهِ، وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌّ[٣٣٨]؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»؛ وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ.

---

[٣٣٦] تحفة الأحوذي.

[٣٣٧] في نيل الأوطار.

[٣٣٨] قال الإمام في الصحيحة، تحت الحديث(٥٠٠): حديثٌ شاذٌّ لا يصحُّ؛ وانظر – للفائدة –: الضعيفة، تحت الحديث (٩٩٥).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ لِمَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ: أَنَّهُمَا كَعُضْوٍ مُسْتَقِلٍّ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَا عُضْوًا مُسْتَقِلًّا".[٣٣٩]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِمَيَامِنِكُمْ».[٣٤٠]

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ[٣٤١] وَوُضُوئِهِ»[٣٤٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ: فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»[٣٤٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».[٣٤٤]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ]؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ».[٣٤٥]

---

[٣٣٩] الشرح الممتع(١/١٧٨-١٧٩).

[٣٤٠] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى؛ وصححه الإمام في التعليقات الحسان(١٠٨٧)، وصحيح الجامع(٧٨٧)، وصحيح سنن أبي داود (٤١٤١)، والمشكاة(٤٠١).

[٣٤١] قَوْلُهُ: (تَرَجُّلِهِ)، أَيْ: تَرْجِيل شَعْرِهِ - وَهُوَ تَسْرِيحُهُ - وَدَهْنُهُ، قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: رَجَّلَ شَعْرَهُ: إِذَا مَشَّطَهُ بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ [فتح الباري؛ لابن حجر] وَالْمَعْنَى: يَبْدَأُ فِي تَسْرِيحِ شَعْرِهِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ.

[٣٤٢] صحيح: رواه البخاري؛ وغيره.

[٣٤٣] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[٣٤٤] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي؛ وغيرهم.

[٣٤٥] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد؛ وغيرهم.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَأَمَّا فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: فَهُوَ شَيْءٌ تَأَوَّلَهُ، وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكَانُوا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُلَقَّبُ بِمَسْأَلَةِ (إِطَالَةِ الْغُرَّةِ)، وَإِنْ كَانَتِ الْغُرَّةُ فِي الْوَجْهِ خَاصَّةً!.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا؛ وَبِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهَا أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهِيَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ.

فَالْمُسْتَحِبُّونَ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –...

قَالَ النَّافُونَ لِلِاسْتِحْبَابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا».

وَاللهُ – سُبْحَانَهُ – قَدْ حَدَّ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي تَعَدِّيهِمَا؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – لم يَنْقُلْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ وُضُوءَهُ أَنَّهُ تَعَدَّاهُمَا؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْوَسْوَاسِ وَمَادَّتُهُ؛ وَلِأَنَّ فَاعِلَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ قُرْبَةً وَعِبَادَةً، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الِاتِّبَاعِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْغَسْلِ إِلَى الْفَخِذِ، وَإِلَى الْكَتِفِ!! وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَفْعَلُوهُ؛ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً! وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغُلُوِّ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ».

وَلِأَنَّهُ تَعَمُّقٌ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، فَكُرِهَ مُجَاوَزَتُهُ كَالْوَجْهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَرَاوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وَقَدْ قَالَ: "لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ؛ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؟ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِلْيَةِ: فَالْحِلْيَةُ الْمُزَيِّنَةُ مَا كَانَ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا جَاوَزَ مَحَلَّهُ؛ لَمْ تَكُنْ زِينَةً" اهـ.

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً – فِي نُونِيَّتِهِ:

أَوَمَا سَمِعْتَ بِأَنَّ حِلْيَتَهُمْ إِلَى ... حَيْثُ انْتِهَاءِ وُضُوئِهِمْ بِوِزَانِ
وَكَذَا وُضُوءُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ قَدْ ... فَازَتْ بِهِ الْعَضُدَانِ وَالسَّاقَانِ
وَسِوَاهُ أَنْكَرَ ذَا عَلَيْهِ قَائِلًا ... مَا السَّاقُ مَوْضِعُ حِلْيَةِ الْإِنْسَانِ
مَا ذَاكَ إِلَّا مَوْضِعُ الْكَعْبَيْنِ وَالزَّ ... نْدَيْنِ لَا السَّاقَانِ وَالْعَضُدَانِ
وَكَذَاكَ أَهْلُ الْفِقْهِ مُخْتَلِفُونَ فِي ... هَذَا وَفِيهِ عِنْدَهُمْ قَوْلَانِ
وَالرَّاجِحُ الْأَقْوَى انْتِهَاءُ وُضُوئِنَا ... لِلْمِرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ الْكَعْبَانِ
هَذَا الَّذِي قَدْ حَدَّهُ الرَّحْمَنُ فِي الْـ ... قُرْآنِ لَا تَعْدِلْ عَنِ الْقُرْآنِ
وَاحْفَظْ حُدُودَ الرَّبِّ لَا تَتَعَدَّهَا ... وَكَذَاكَ لَا تَجْنَحْ إِلَى النُّقْصَانِ
وَانْظُرْ إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ تَجِدْهُ قَدْ ... أَبْدَى الْمُرَادَ وَجَاءَ بِالتِّبْيَانِ
وَمَنِ اسْتَطَاعَ يُطِيلُ غُرَّتَهُ فَمَوْ ... قُوفٌ عَلَى الرَّاوِي هُوَ الْفَوْقَانِي
فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ ... فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ
وَنُعَيْمٌ الرَّاوِي لَهُ قَدْ شَكَّ فِي ... رَفْعِ الْحَدِيثِ كَذَا رَوَى الشَّيْبَانِي
وَإِطَالَةُ الْغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ ... أَبَدًا وَذَا فِي غَايَةِ التِّبْيَانِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ خَلِيل هَرَّاس – رَحِمَهُ اللهُ – فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ:

"وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ تَبْلُغُ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ وُضُوؤُهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ – وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ –، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟! فقال: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا؛ مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ!! سَمِعْتُ خَلِيلِي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ يَرَى اسْتِحْبَابَ غَسْلِ الْعَضُدِ وَإِطَالَتِهِ، وَكَذَا غَسْل السَّاقِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِطَالَةِ؛ فَإِنَّ الْحِلْيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ زِينَةً فِي السَّاعِدِ وَالْمِعْصَمِ؛ لَا فِي الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ!! وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ زِينَةً فِي السَّاقَيْنِ، وَلَكِنْ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَيْنِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ تَمَامَ الْوُضُوءِ؛ هُوَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَدَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَ مَا حَدَّهُ اللهُ – تَعَالَى – بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ؛ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِفِعْلِهِ أَحْسَنَ بَيَانٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ، بَلْ قَالَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ نُعَيْمًا رَاوِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي قَوْلُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ؛ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ؟!.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ[٣٤٦]: (وَكَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّى تِلْكَ غُرَّةً)" اهـ.[٣٤٧]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ]؛ لِأَنَّ الْغَسْلَةَ الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ سُنَّةٌ.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ] بِقَلْبِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا [إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ]؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [الْإِتْيَانُ بِهَا] أَيْ: بِالنِّيَّةِ [عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ]؛ لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ فَرْضَ الْوُضُوءِ وَسُنَّتَهُ؛ فَيُثَابُ عَلَيْهَا.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: [النُّطْقُ بِهَا]أَيْ: بِالنِّيَّةِ[سِرًّا]قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللهُ –: "تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ

---

[٣٤٦] في: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

[٣٤٧] من شرح القصيدة النونية؛ للعلامة: محمد خليل هراس – رحمه الله تعالى –.

كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا؛ لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ بَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ!!.

أَمَّا فِي الدِّينِ: فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ: فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فَيَقُولُ: نَوَيْتُ بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ!!! مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْتُ أُصَلِّي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءً لِلَّهِ – تَعَالَى –!! فَهَذَا كُلُّهُ حُمْقٌ وَجَهْلٌ!! وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلَاغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ؛ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ؛ وَلَا يُمْكِنُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ أَنْ تَحْصُلَ نِيَّةٌ!!".[348]

[وَقَوْلُ]أَيْ: وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، قَوْلُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ: [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ]؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ]؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».[349]

وَيُسَنُّ – أَيْضًا – أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ؛ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى – واللفظُ لَهُ –، والْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[350]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ

[348] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[349] صحيح: رواه مسلم – والسياق له –، وأحمد، وأبو داود، والترمذي – وما بين المعقوفين له –، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[350] وصححه الإمام في الصحيحة(٢٣٣٣)، وصحيح الجامع(٦١٧٠).

النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الرَّقُّ – بِالْفَتْحِ –: مَا يُكْتَبُ فِيهِ، وَهُوَ جِلْدٌ رَقِيقٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)].

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤلِفِ – رَحِمَهُ اللهُ –: [مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ] فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ!

قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: [رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ] لَمْ تَثْبُتْ[٣٥١] عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يُشْرَعُ النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ – تَعَبُّدًا – بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَيُسَنُّ – أَيْضًا – لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ وَفِيهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».[٣٥٢]

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[٣٥٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِبِلَالٍ – عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ –: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[٣٥٤] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، فِي سَاعَةِ

---

[٣٥١] قال الإمام في الضعيفة(٦٨١٠): منكر.

[٣٥٢] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وابن خزيمة في صحيحه؛ وغيرهم.

[٣٥٣] حديث حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والطبراني في الكبير، والبغوي في شرح السنة؛ وحسنه الإمام في صحيح الجامع(٦١٦٥)، وصحيح سنن أبي داود(٩٠٥)، والمشكاة(٥٧٧)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب(٢٢٨): حسن صحيح.

[٣٥٤] (دَفَّ نَعْلَيْكَ): يَعْنِي: تَحْرِيكَ نَعْلَيْكَ.

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.[355]

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[356] أَمَامِي!»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ؛ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْكَعُهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «بِهِمَا».[357]

[وَ]يُسَنُّ[أَنْ يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِنٍ] قُلْتُ: لَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ – رَحِمَهُ اللهُ – اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا؛ يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ». قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جِدًّا.[358]

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَضِّئَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِنٍ؛ وَيَجُوزُ – أَيْضًا – الِاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».[359]

---

[355] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد؛ وغيرهم.

[356] (الْخَشْخَشَةُ): حَرَكَةٌ لَهَا صَوْتٌ كَصَوْتِ السِّلَاحِ [تحفة الأحوذي].

[357] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، والبيهقي في الشعب، والحاكم، والبغوي في شرح السنة – واللفظ له –؛ وصححه الإمام في صحيح سنن الترمذي(٣٦٨٩)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٠١)، والمشكاة(١٣٢٦).

[358] ضَعِيفٌ جِدًّا: رواه ابن ماجة؛ وقال الإمام في الضعيفة(٤٢٥٠)، وضعيف الجامع(٤٥٠٤)، وضعيف سنن ابن ماجة (٣٦٢): ضَعِيفٌ جِدًّا.

[359] صحيح: رواه البخاري، ومسلم؛ وغيرهما.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».[٣٦٠]



[٣٦٠] صحيح: رواه البخاري.

﴿بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾

"الْخُفُّ: جَمْعُهُ أَخْفَافٌ وَخِفَافٌ: مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ، نَوْعٌ مِنَ الْأَحْذِيَةِ، حِذَاءٌ خَفِيفٌ لَيْسَ لَهُ كَعْبٌ، يمكن اِرْتِدَاؤُهُ وَنَزْعُهُ بِسُهُولَةٍ، وَعَادَةً مَا يُلْبَسُ دَاخِلَ الْبَيْتِ".[361]

وَيَلْحَقُ بِالْخُفِّ: مَا شَابَهَهُ مِنَ الْجَوَارِبِ والْأَحْذِيَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَيَثْبُتُ لَهُمَا مَا ثَبَتَ لِلْخُفَّيْنِ مِنْ أَحْكَامٍ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ"ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَك: لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَقَوْلًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قُلْتُ: وَمِنْ أُمَّهَاتِهَا: حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[362] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".[363]

قالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: "أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ: سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ، أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا، وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ؛ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ!!.

---

[361] معجم اللغة العربية المعاصرة.

[362] "مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ؛ لَاحْتُمِلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ! فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا؛ عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةٌ لِلْآيَةِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ [شرح مسلم؛ للنووي].

[363] المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – رِوَايَاتٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ".[364]

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –: "صَحَّ عَنْهُ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ حِسَانٍ وَصِحَاحٍ، وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ؛ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ، وَثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، لَكِنْ فِي قَضَايَا أَعْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْخُفَّيْنِ؛ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".[365]

عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ذِي النُّونِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَوَاتِ الْجَمْعِ، وَحُبُّ السَّلَفِ – رَحِمَهُمُ اللهُ –».[366]

[يَجُوزُ] الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ [بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

١– لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ]؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – [ذَاتَ لَيْلَةٍ] فِي سَفَرٍ، (وَفِي طَرِيقٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)، [فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ]، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»؛ فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى تَوَارَى عَنِّي [فِي سَوَادِ اللَّيْلِ]، فَقَضَى حَاجَتَهُ، [ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ]، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ [مِنْ

---

[364] شرح صحيح مسلم؛ للنووي.

[365] زاد المعاد في هدي خير العباد.

[366] الجامع لشعب الإيمان؛ للبيهقي، وجامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر.

صُوفٍ]، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا؛ فَضَاقَتْ؛ [فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا]، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ[الْإِدَاوَةَ][حِينَ قَضَى حَاجَتَهُ]، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، [فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ][وَيَدَيْهِ]، (وَفِي رِوَايَةٍ: ذِرَاعَيْهِ)، [ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ]، [ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»]، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ ثُمَّ صَلَّى.[٣٦٧]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

"اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ؛ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: لِأَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ، فَلَوْ لَبِسَهُمَا وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ، حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَبِسَ قَبْلَ تَمَامِ طُهْرِهِمَا، فَيَلْبَسُهُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ؛ قَالُوا: يَخْلَعُ الرِّجْلَ الْأُولَى، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْخُفِّ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

قَالُوا: وَهَذَا أَدْخَلَهُمَا وَلَيْسَتَا طَاهِرَتَيْنِ؛ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ – بِلَا شَكٍّ –".[٣٦٨]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –:

"إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ إِحْدَى خُفَّيْهِ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا فِي

---

[٣٦٧] صحيح: مختصر صحيح البخاري للإمام الألباني(١/١٣٧-١٣٨)، والحديث رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي ؛ وغيرهم.

[٣٦٨] مجموع الفتاوى؛ والفتاوى الكبرى.

الْخُفِّ؛ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسِ الْأُولَى عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ! فَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ: أَنْ يَنْزِعَ خُفَّ الرِّجْلِ الْأُولَى ثُمَّ يَلْبَسُهُ(!) وَهَذَا نَوْعُ عَبَثٍ لَا غَرَضَ لِلشَّارِعِ فِيهِ! وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُهُ بِهِ!!".[٣٦٩]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"وَمَنْ تَوَضَّأَ فَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ تِلْكَ الرِّجْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ غَسَلَ الْأُخْرَى بَعْدَ لِبَاسِهِ الْخُفَّ عَلَى الْمَغْسُولَةِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ الْآخَرَ، ثُمَّ أَحْدَثَ؛ فَالْمَسْحُ لَهُ جَائِزٌ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ لِبَاسَهُمَا بَعْدَ غَسْلِ كِلْتَيْ رِجْلَيْهِ؛ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَمْسَحُ! لَكِنْ إِنْ خَلَعَ الَّتِي لَبِسَ أَوَّلًا ثُمَّ أَعَادَهَا مِنْ حِينِهِ؛ فَإِنَّ لَهُ الْمَسْحَ!!.

قَالَ عَلِيٌّ: كِلَا الْقَوْلَيْنِ عُمْدَةُ أَهْلِهِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي أَيِّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَسْعَدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ فَوَجَدْنَا مَنْ طَهَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخُفَّ فَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَإِنَّمَا لَبِسَ الْوَاحِدَ، وَلَا أَدْخَلَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ، إِنَّمَا أَدْخَلَ الْقَدَمَ الْوَاحِدَةَ، فَلَمَّا طَهَّرَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخُفَّ الثَّانِيَ؛ صَارَ حِينَئِذٍ مُسْتَحِقًّا لِأَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ! وَلَمْ يَسْتَحِقَّ هَذَا الْوَصْفَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ، وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لَمَا قَالَ هَذَا اللَّفْظَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي ابْتَدَأْتُ إِدْخَالَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ بَعْدَ تَمَامِ طَهَارَتِهِمَا جَمِيعًا!! فَإِذْ لَمْ يَقُلْ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – هَذَا الْقَوْلَ؛ فَكُلُّ مَنْ صَدَقَ

---

[٣٦٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين

الْخَبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ؛ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْإِدْخَالِ، وَمَا عَلِمْنَا خَلْعَ خُفٍّ وَإِعَادَتَهُ فِي الْوَقْتِ يُحْدِثُ طَهَارَةً لَمْ تَكُنْ! وَلَا حُكْمًا فِي الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ!! فَالْمُوجِبُ لَهُ مُدَّعٍ بِلَا بُرْهَانٍ؛ وَبِاللهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ" اهـ.

قُلْتُ: "وَلَكِنْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ لِلْمُقِيمِ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَقَوْلُهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ» قَدْ يُرَجِّحُ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَغْسِلِ الرِّجْلَ الْيُسْرَى؛ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ!.

وَهَذَا مَا دَامَ هُوَ الْأَحْوَطُ؛ فَسُلُوكُهُ أَوْلَى، وَلَكِنْ لَا نَجْسُرُ عَلَى رَجُلٍ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ، أَنْ نَقُولَ لَهُ: أَعِدْ صَلَاتَكَ وَوُضُوءَكَ! لَكِنْ نَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ: أَلَّا يَفْعَلَ احْتِيَاطًا".[370]

٢–[وَسَتْرُهُمَا] أَيِ: الْخُفَّيْنِ [لِمَحَلِّ الْفَرضِ] – وَهُوَ الْقَدَمُ كُلُّهُ – [وَلَوْ بِرَبْطِهِمَا]؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا اسْتَتَرَ الْمَسْحُ، وَمَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَمْعِهِمَا، فَوَجَبَ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ!!.

وَالصَّحِيحُ: "أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ مُطْلَقَةٌ، وَمَا وَرَدَ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَيُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُضِيفُ إِلَيهِ قَيْدًا؛ فَعَلَيهِ الدَّلِيلُ، وَإِلَّا: فَالْوَاجِبُ أَنْ نُطْلِقَ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَنُقَيِّدَ مَا قَيَّدَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ".[371]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

"فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ، مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ؛ وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ

[370] الشرح الممتع(١/٢٤٩).

[371] الشرح الممتع(١/٢٣٢)؛ بتصرف يسير.

إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ: أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ...

وَأَيْضًا: فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ، وَعَمِلُوا بِهَا؛ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَالِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا.

وَأَيْضًا: فَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ، يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ بَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ؛ لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمُ الْمُحْتَاجُونَ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ، فَإِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ هُوَ الْحَاجَةُ...

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَازِعِ: إِنَّ فَرْضَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ؛ وَمَا بَطَنَ الْمَسْحُ؛ فَهَذَا خَطَأٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا بَطَنَ مِنَ الْقَدَمِ يُمْسَحُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يُلَاقِيهِ مِنَ الْخُفِّ، بَلْ إِذَا مَسَحَ ظَهْرَ الْقَدَمِ أَجْزَأَهُ...

فَإِنْ قِيلَ: مُرَادُنَا أَنَّ مَا بَطَنَ يُجْزِئُ عَنْهُ الْمَسْحُ، وَمَا ظَهَرَ يَجِبُ غَسْلُهُ!!

قِيلَ: هَذَا دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ فَلَا تَكُونُ حُجَّةً، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنَ الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ فَرْضُهُ غَسْلُهُ، فَهَذَا رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ، فَمَنِ احْتَجَّ بِهِ كَانَ مُثْبِتًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ قَالُوا: بِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَسْتُورٍ، أَوْ مُغَطًّى، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا عِبَارَاتٍ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ دَعْوَى رَأْسِ الْمَسْأَلَةِ بِلَا حُجَّةٍ أَصْلًا، وَالشَّارِعُ أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ".[٣٧٢]

---

[٣٧٢] الفتاوى الكبرى.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ فِي الْخُفَّيْنِ أَوْ فِيمَا لَبِسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ خَرْقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، طُولًا أَوْ عَرْضًا، فَظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَقَلُّ الْقَدَمِ أَوْ أَكْثَرُهَا، أَوْ كِلَاهُمَا؛ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرِّجْلَيْنِ مِنْهُمَا شَيْءٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَدَاوُدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْه، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّيْنِ خَرْقٌ عَرْضًا يَبْرُزُ مِنْ كُلِّ خَرْقٍ أُصْبُعَانِ فَأَقَلُّ، أَوْ مِقْدَارُ أُصْبُعَيْنِ فَأَقَلُّ؛ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ، أَوْ مِقْدَارُهَا فَأَكْثَرُ؛ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا!.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْخَرْقُ طَوِيلًا مِمَّا لَوْ فُتِحَ ظَهَرَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؛ جَازَ الْمَسْحُ!!.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ؛ جَازَ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَاحِشًا؛ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا: فِيهِمَا كَانَ؛ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِنْ ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ مِنَ الْخَرْقِ؛ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا! فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْخَرْقِ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ؛ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا!.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: فَإِنْ كَانَ مِنْ تَحْتِ الْخَرْقِ – قَلَّ أَوْ كَثُرَ – جَوْرَبٌ يَسْتُرُ الْقَدَمَ؛ جَازَ الْمَسْحُ!.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنِ انْكَشَفَ مِنَ الْخَرْقِ فِي الْخُفِّ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ؛ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَغَسَلَ مَا انْكَشَفَ مِنَ الْقَدَمِ – أَوِ الْقَدَمَيْنِ – وَصَلَّى!! فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ مَا ظَهَرَ؛ أَعَادَ الصَّلَاةَ!!!.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ مَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا:

فَوَجَدْنَا قَوْلَ مَالِكٍ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْمَسْحِ فِي حَالٍ مَا، وَأَبَاحَهُ فِي حَالٍ أُخْرَى! وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمُقَلِّدِيهِ، وَلَا لِمُرِيدِي مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ، وَلَا لِمَنْ اسْتَفْتَاهُ: مَا هِيَ الْحَالُ الَّتِي يَحِلُّ فِيهَا الْمَسْحُ، وَلَا مَا الْحَالُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهَا الْمَسْحُ!! فَهَذَا إِنْشَابٌ لِلْمُسْتَفْتِي فِيمَا لَا يَعْرِفُ! وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَدَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا؛ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ!.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ(!) فَكَانَ: تَحَكُّمًا بِلَا دَلِيلٍ، وَفَرْقًا بِلَا بُرْهَانٍ؛ لَا يَعْجِزُ عَنْ مِثْلِهِ أَحَدٌ! وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِمِثْلِ هَذَا!!.

وَأَيْضًا: فَالْأَصَابِعُ تَخْتَلِفُ فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ تَفَاوُتًا شَدِيدًا، فَلَيْتَ شِعْرِي! أَيَّ الْأَصَابِعِ أَرَادَ؟! وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ – مَعَ فَسَادِهِ! –؛ فَسَقَطَ – أَيْضًا – هَذَا الْقَوْلُ بِيَقِينٍ!!.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ فَوَجَدْنَا حُجَّتَهُمْ: أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْغُسْلُ إِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، أَوِ الْمَسْحُ إِنْ كَانَتَا مَسْتُورَتَيْنِ، فَإِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْهُمَا – وَإِنْ قَلَّ –؛ فَقَدِ انْكَشَفَ شَيْءٌ فَرْضُهُ الْغُسْلُ! قَالُوا: وَلَا يَجْتَمِعُ غُسْلٌ وَمَسْحٌ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ. مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا!.

قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّ مَا قَالُوهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا قَوْلَهُمْ: إِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ فَقَدِ انْكَشَفَ شَيْءٌ فَرْضُهُ الْغُسْلُ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يُوَافَقُونَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْقُرْآنِ؛ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْقَدَمَيْنِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ يُمْسَحُ عَلَيْهِ؛ أَنْ يُغْسَلَا، وَحُكْمُهُمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ؛ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، بِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ – أَنَّ مِنَ الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ – وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ – الْمُخَرَّقَ خَرْقًا فَاحِشًا، أَوْ غَيْرَ فَاحِشٍ، وَغَيْرَ الْمُخَرَّقِ، وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ ، وَالْجَدِيدَ وَالْبَالِيَ، فَمَا خصَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بَعْضَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَخْتَلِفُ؛ لَمَا أَغْفَلَهُ اللهُ – تَعَالَى – أَنْ يُوحِيَ بِهِ، وَلَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ – حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ –، فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا، وَهَكَذَا رُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: امْسَحْ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُشَقَّقَةً، مُخَرَّقَةً، مُمَزَّقَةً؟!!" اهـ.

٣–[وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا] لِأَنَّهُ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

٤–[وَثُبُوتُهُمَا] أَيِ: الْخُفَّيْنِ [بِنَفْسِهِمَا]، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، أَوْ خَيْطٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، أَوْ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُمْسَحْ، فلو فُرِضَ أنَّ رَجُلًا رِجْلُهُ صَغِيرة، وَلَبِسَ خُفًّا وَاسِعًا لَكِنَّهُ رَبَطَهُ عَلَى رِجْلِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْمَشْيِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيهِ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، "وَهَذَا الشَّرْطُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ؛ بَلِ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا بِأَنْفُسِهِمَا بَلْ بِنَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا، وَأَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعِ النَّعْلَيْنِ. فَإِذَا كَانَ أَحْمَدُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْجَوْرَبَيْنِ أَنْ يَثْبُتَا بِأَنْفُسِهِمَا بَلْ إِذَا ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ فَغَيْرُهُمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى!".[٣٧٣]

"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ؟

---

[٣٧٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

نَقُولُ: الدَّلِيلُ: عَدَمُ الدَّلِيلِ! أَيْ: عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ".[٣٧٤]
فـ"الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقَةٌ، فَمَا دَامَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذَا، وَيَمْشِي بِهِ، فَمَا الْمَانِعُ؟ فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا الْخُفُّ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا مُقْعَدًا يَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا الْخُفِّ لِلتَّدْفِئَةِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ".[٣٧٥]

٥-[وَإِبَاحَتُهُمَا] فَلَوْ كَانَ الْخُفُّ مَغْصُوبًا، أَوْ مَصْنُوعًا مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ نَحْوِهِ: لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ! قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ فَلْيُحَرَّرْ!.

ثُمَّ وَجَدْتُ كَلَامًا مَتِينًا لِلْإِمَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ -؛ قَالَ:

"وَالصَّحِيحُ: الْجَوَازُ مَعَ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ خِلَافٌ:

فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ التَّرَخُّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ[٣٧٦]؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الرُّخْصَةِ، لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ) بَلْ قَالَ: لَا تُسَافِرُوا سَفَرَ مَعْصِيَةٍ[٣٧٧] كَذَلِكَ الْمَغْصُوبُ، لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (لَا تَمْسَحُوا عَلَى الْمَغْصُوبِ)، بَلْ قَالَ: (لَا تَلْبَسُوا الْمَغْصُوبَ)، فَانْفَكَّتِ الْجِهَةُ؛ وَهَذَا

---

[٣٧٤] الشرح الممتع(١/٢٣٤)؛ بتصرف يسير.

[٣٧٥] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/١٦٧ - ١٦٨).

[٣٧٦] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُحَلَّى: "وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَعَمَّ تَعَالَى الْأَسْفَارَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ؛ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾...
وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ! وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ ضَارَبَ قَوْمًا ظَالِمًا لَهُمْ مُرِيدًا قَتْلَهُمْ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ؛ فَدَفَعُوهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَثْخَنُوهُ ضَرْبًا فِي تِلْكَ الْمُدَافَعَةِ حَتَّى أَوْهَنُوهُ؛ فَمَرِضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ! وَيُصَلِّي قَاعِدًا! وَيَقْصُرُ! فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَرَضِ الْمَعْصِيَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؟!!".

[٣٧٧] قُلْتُ: بَحَثْتُ عَنْهُ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ! وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (لَا تَلْبَسُوا الْمَغْصُوبَ)!.

أَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ: أَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا عَامًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْمَغْصُوبُ – كَمَا تَعْرِفُونَ – تَحْرِيمُهُ عَامٌّ".[378]

٦-[وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا]، فـ"لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ مِنْ جِلْدِ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ؛ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ".[379]

٧-[وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا] – أَيِ: الْخُفَّيْنِ – [الْبَشَرَةَ] فَإِنْ وَصَفَ الْبَشَرَةَ؛ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ أَشْبَهَ النَّعْلَ!.

وَالصَّحِيحُ: "أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ، وَالْجَوْرَبِ الْخَفِيفِ الَّذِي تُرَى مِنْ وَرَائِهِ الْبَشَرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ – وَنَحْوِهِ – أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا، فَإِنَّ الرِّجْلَ لَيْسَتْ عَوْرَةً يَجِبُ سَتْرُهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: الرُّخْصَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَالتَّسْهِيلُ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا نُلْزِمُهُ بِخَلْعِ هَذَا الْجَوْرَبِ أَوِ الْخُفِّ عِنْدَ الْوُضُوءِ، بَلْ نَقُولُ: يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ – كَمَا تَرَى – يَسْتَوِي فِيهَا: الْخُفُّ، أَوِ الْجَوْرَب الْمُخَرَّق، وَالسَّلِيم، وَالْخَفِيف، وَالثَّقِيل".[380]

[فَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ] عَلَى الْخُفَّيْنِ [مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً]وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسَافِرَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ؛ لِأَنَّ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخَصُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ[381] جَازَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِجَمِيعِ رُخَصِ السَّفَرِ، وَالَّتِي مِنْهَا: أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

---

[378] التعليق على كتاب الكافي.

[379] المجموع شرح المهذب؛ للنووي.

[380] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/١٦٧).

[381] كَأَنْ يُسَافِرَ لِيَقْتُلَ، أَوْ لِيَزْنِيَ، أَوْ لِيَشْرَبَ الخَمْرَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى: "وَسَفَرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً، وَقَلِيلُ السَّفَرِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: عُمُومُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحُكْمِهِ، وَلَوْ أَرَادَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – تَخْصِيصَ سَفَرٍ مِنْ سَفَرٍ، وَمَعْصِيَةٍ مِنْ طَاعَةٍ؛ لَمَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ!!...

وَلَا مَعْنَى لِتَفْرِيقِ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ لَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ؛ وَلَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ!.

أَمَّا الْخَبَرُ: فَاللهُ – تَعَالَى – يَقُولُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]، فَلَوْ كَانَ هَهُنَا فَرْقٌ؛ لَمَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا كَلَّفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُخْبِرْنَا بِهِ، وَلَا أَلْزَمَنَا الْعَمَلَ بِمَا لَمْ يُعَرِّفْنَا بِهِ؛ هَذَا أَمْرٌ قَدْ أَمِنَّاهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ!.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: فَإِنَّ الْمُقِيمَ قَدْ تَكُونُ إِقَامَتُهُ إِقَامَةَ مَعْصِيَةٍ وَظُلْمٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَعُدْوَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ يُطِيعُ الْمُسَافِرُ فِي الْمَعْصِيَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ، وَأَوَّلُهَا الْوُضُوءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَسْحُ الْمَذْكُورُ الَّذِي مَنَعُوهُ مِنْهُ، فَمَنَعُوهُ مِنَ الْمَسْحِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ، وَأَمَرُوهُ بِالْغُسْلِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ – أَيْضًا –، وَهَذَا فَسَادٌ مِنَ الْقَوْلِ جِدًّا! وَأَطْلَقُوا الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي فِي إِقَامَتِهِ!!.

فَإِنْ قَالُوا: الْمَسْحُ رُخْصَةٌ وَرَحْمَةٌ؛ قُلْنَا: مَا حَجَرَ عَلَى اللهِ التَّرْخِيصَ لِلْعَاصِي فِي بَعْضِ أَعْمَالِ طَاعَتِهِ، وَلَا رَحْمَةَ اللهِ – تَعَالَى – لَهُ؛ إِلَّا جَاهِلٌ بِاللهِ – تَعَالَى –، قَائِلٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ!!.

وَكُلُّ سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَيَمْسَحُ فِيهِ مَسْحَ سَفَرٍ، وَمَا لَا قَصْرَ فِيهِ؛ فَهُوَ حَضَرٌ وَإِقَامَةٌ، لَا يَمْسَحُ فِيهِ إِلَّا مَسْحَ الْمُقِيمِ؛ وَبِاللهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ".

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ! وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ ضَارَبَ قَوْمًا ظَالِمًا لَهُمْ، مُرِيدًا قَتْلَهُمْ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ؛ فَدَفَعُوهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَثْخَنُوهُ ضَرْبًا فِي تِلْكَ الْمُدَافَعَةِ حَتَّى أَوْهَنُوهُ؛ فَمَرِضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ! وَيُصَلِّي قَاعِدًا! وَيَقْصُرُ!! فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَرَضِ الْمَعْصِيَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؟!!"اهـ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: (مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ) يَعْنِي: أَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ – سَوَاءٌ كَانَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ أَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ – مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ لَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ[٣٨٢]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ؛ لَكَانَ الْمَسْحُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ!.

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمَجْمُوعِ – مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ –:

"وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –...وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ: (مِنْ حِينِ الْمَسْحِ)؛ بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»...، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةً، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا

---

[٣٨٢] مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ ضُحًى، ثُمَّ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَتَوَضَّأَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، فَالْمَذْهَبُ: تَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنَ السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: تَبْتَدِئُ مِنَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ دَوْرُهَا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُقِيمًا، وَمِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

فَالْمُقِيمُ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، وَالْمُسَافِرُ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً [الشرح الممتع(١/٢٢٧-٢٢٨)].

كَانَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الْمَسْحِ؛ وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ، وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَسْحِ" اهـ.

[وَالْمُسَافِرُ] يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ [ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ]؛ لِحَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».[٣٨٣]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا؛ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً».[٣٨٤]

[فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ[٣٨٥]، أَوْ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ الْمُقِيمِ] "الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِذَا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ مَسْحِهِ:[هَلْ مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ]؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، مَا لَمْ تَنْتَهِ مُدَّةُ الْحَضَرِ قَبْلَ سَفَرِهِ، فَإِنِ انْتَهَتْ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْسَحَ".[٣٨٦]

---

[٣٨٣] صحيح: رواه مسلم – واللفظ له –، وأحمد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه؛ وغيرهم.

[٣٨٤] حديث حسن: رواه ابن ماجة، والدارقطني في سننه، وابن حبان في صحيحه؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٥٥٦)، وصحيح الجامع(٥١٨٩)، وأورده في الصحيحة(٣٤٥٥).

[٣٨٥] "مِثَالُهُ: مُسَافِرٌ أَقْبَلَ عَلَى بَلَدِهِ وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَمَسَحَ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا وَالْآن انْقَطَعَ السَّفَرُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ لَمَّا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ؛ فَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ. فَإِنْ كَانَ مَضَى عَلَى مَسْحِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَة، ثُمَّ وَصَلَ بَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَخْلَعُ، وَإِنْ مَضَى يَوْمَانِ؛ خَلَعَ، وَإِنْ مَضَى يَوْمٌ؛ بَقِيَ لَهُ لَيْلَة" [الشرح الممتع(٢٥١/١)].

[٣٨٦] الشرح الممتع(٢٥٣/١)، وما بين المعقوفين زيادة مني.

فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –:

"لَمَّا ذَهَبْتُ عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَّ بِنَا السَّيْرُ وَقَدِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، فَلَمْ يُمْكِنِ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إِلَّا بِانْقِطَاعٍ عَنِ الرُّفْقَةِ أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمُ التَّوْقِيتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ –كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ –، وَنَزَّلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» عَلَى هَذَا؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِدٍ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ –كَمَا ذَهَبْتُ – لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ؛ ذَهَبَ بَشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ!! قَالَ: أَصَبْتَ؛ فَحَمِدْتُ اللهَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ...

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ» مَنْطُوقُهُ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ[٣٨٧]، بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ كَالْمَنْطُوقِ، فَإِذَا خَالَفَهُ فِي صُورَةٍ حَصَلَتِ الْمُخَالَفَةُ، فَإِذَا كَانَ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يُبَاحُ مُطْلَقًا، بَلْ يُحْظَرُ تَارَةً وَيُبَاحُ أُخْرَى؛ حَصَلَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا وَاضِحٌ! وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ بَاشَرَ الْأَسْفَارَ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالتِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا: رَأَى أَنَّهُ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ وَالْوُضُوءُ إِلَّا بِضَرَرٍ يُبَاحُ التَّيَمُّمُ بِدُونِهِ، وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِمَا لَوِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ

---

[٣٨٧] وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –: "فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ؛ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ! فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إِمْكَانِ ذَلِكَ؛ عَمِلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ، وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ" [الفتاوى الكبرى].

قلت: وحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه –؛ رواه ابن ماجة، والبيهقي في الكبرى، والدارقطني في سننه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي؛ وصححه الإمام في الصحيحة (٢٦٢٢)، وصحيح سنن ابن ماجة(٥٥٨).

وَالْعَدُوُّ بِإِزَائِهِ، فَفَائِدَةُ النَّزْعِ الْوُضُوءُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، فَحَيْثُ يَسْقُطُ الْوُضُوءُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يَسْقُطُ النَّزْعُ! وَقَدْ يَكُونُ الْوُضُوءُ وَاجِبًا لَوْ كَانَا بَارِزَتَيْنِ، لَكِنْ مَعَ اسْتِتَارِهِمَا يَحْتَاجُ إِلَى قَلْعِهِمَا وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ لُبْسُهُمَا ثَانِيًا إِذَا لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَتُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَمَرَّ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَةٌ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ لَا يَضُرُّهُ.

فَفِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يَتَوَقَّتُ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ سَاقِطًا، فَيَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّ الْمَسْحَ الْمُسْتَمِرَّ أَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ!! وَإِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ وَاللُّبْسِ ضَرَرٌ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ؛ فَلَأَنْ يُبِيحُ الْمَسْحَ أَوْلَى! وَاللَّهُ أَعْلَمُ".[388]

[وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ]وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ"إِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ مَا يُسَمَّى مَسْحًا عَلَى الْخُفِّ لُغَةً؛ أَجْزَأَهُ"[389]، "قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَسْحِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ تَقْدِيرٌ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ".[390]

[وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَلَا يُسَنُّ] مَسْحُهُمَا مَعَ أَعْلَى الْخُفِّ؛ لقول عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».[391]

[وَمَتَى حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ] كَالْجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا؛ بَطَلَ الْوُضُوءُ، فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ! قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ

---

[388] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[389] سبل السلام؛ للصنعاني.

[390] المغني؛ لابن قدامة.

[391] صحيح: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى، والدارقطني في سننه، والبغوي في شرح السنة؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(١٦٢)، والمشكاة(٥٢٥).

يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ»، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: نَعَمْ؛ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ - إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ -: ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعَهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».[392]

[أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ] "فَرْضُ الرِّجْلِ: أَنْ تُغْسَلَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ - كَالْكَعْبِ مَثَلًا -، وَكَذَا لَوْ أَنَّ الْجَوْرَبَ تَمَزَّق وَظَهَرَ طَرَفُ الْإِبْهَامِ، أَوْ بَعْضُ الْعَقِبِ...فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الطَّهَارَةَ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ".[393]

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى -، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكُلُّ شَرْطٍ شَأْنُهُ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ بِنَصِّ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ!!».[394]

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِكِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِهِ مِثْله؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فِي كِتَابِهِ؛ فَقَالَ: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾فَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَكَأَنَّمَا أَطَاعَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -.

---

[392] حديث حسن: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني في سننه - واللفظ له -، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في الكبير؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في الإرواء(١٠٤)، وصححه في المشكاة (٥٢٠).

[393] الشرح الممتع(١/٢٦٢).

[394] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[أَوِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ]أَيْ: مُدَّةُ الْمَسْحِ – الْمُقِيمُ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ –؛ [بَطَلَ الْوُضُوءُ]!! قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُدُ: يُصَلِّي مَا لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْتَقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا نَهَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمُسَافِرِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ.

فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا؛ فَقَدْ أَقْحَمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَقَوَّلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا لَمْ يَقُلْ!! فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهِمًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا – بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ –؛ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ!!.

وَالطَّهَارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْحَدَثُ، وَهَذَا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَالطَّاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ! أَوْ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ جَلِيٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا الَّذِي انْقَضَى وَقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ؛ لَا عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَلَا عَنْ جَمِيعِهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ!" اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمَجْمُوعِ – مُرَجِّحًا مَا تَقَدَّمَ –:

"وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ[٣٩٥]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ الْأَقْوَى! وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُدَ" اهـ.



---

[٣٩٥] انظر ترجمته صـ٢٧٩من هذا الكتاب.

﴿فَصْلٌ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ]﴾

"الْجَبِيرَةُ: هِيَ أَعْوَادٌ تُوضَعُ عَلَى الْكَسْرِ ثُمَّ يُرْبَطُ عَلَيْهَا لِيَلْتَئِمَ. وَالْآنَ بَدَلهَا الْجِبْسُ".[٣٩٦]

[وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ] اشْتِرَاطُ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَى طَهَارَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ وَسَيَأْتِي!.

[وَلَمْ تَتَجَاوَزْ] أَيْ: تَتَعَدَّى [مَحَلَّ الْحَاجَةِ] "وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ لَيْسَ مَكَانَ الْجُرْحِ أَوِ الْكَسْرِ فَقَطْ، بَلْ كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّدِّ فَهُوَ حَاجَةٌ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مَكَانَ الْجُرْحِ بِقَدْرِ أُصْبُعَيْنِ – مَثَلًا – وَكَانَتِ الْخِرْقَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَ أَصَابع؛ فَهَذِهِ حَاجَةٌ، فَكُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّدِّ فَهُوَ حَاجَةٌ"[٣٩٧]، "وَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَجْعَلَ طُولَ الْعِيدَانِ شِبْرًا؛ فَإِنَّنَا لَا نَجْعَلُهَا شِبْرًا وَزِيَادَة؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى هَذَا الزَّائِدِ...، وَإِذَا كَانَ الْكَسْرُ فِي الْأُصْبَعِ وَاحْتَجْنَا أَنْ نَرْبِطَ كُلَّ الرَّاحَةِ لِتَسْتَرِيحَ الْيَد؛ جَازَ ذَلِكَ لِوُجُودِ الْحَاجَةِ".[٣٩٨]

[غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا]أَيْ: مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ [بِالْمَاءِ وَأَجْزَأَ]؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ فِيَّ رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ!! فَاغْتَسَلَ؛ فَمَاتَ!! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أُخْبِرَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ! قَتَلَهُمُ اللهُ!! أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ».

الْحَدِيثُ إِلَى هُنَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ(٤٣٦٢)، وَأَمَّا بَاقِي الْحَدِيثِ:

---

[٣٩٦] الشرح الممتع(١/٢٤٢).

[٣٩٧] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

[٣٩٨] الشرح الممتع(١/٢٤٣).

«وَيَعْصِرَ – أَوْ يَعْصِبَ – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ(٤٠٧٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ حَدِيث(١٣٦): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.[٣٩٩]

[وَإِلَّا وَجَبَ مَعَ الْغَسْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا] أَيْ: لَوْ وُضِعَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَجَاوَزَتِ الْمَحَلَّ، وَخِيفَ أَنْ يَتَضَرَّرَ بِنَزْعِ مَا تَجَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ؛ فَيَلْزَمُهُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِلَا مَسْحٍ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْجَبِيرَةُ؛ "لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُخَافُ الضَّرَرُ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ فِيهِ، فَجَازَ التَّيَمُّمُ لَهُ؛ كَجُرْحٍ غَيْرِ مَشْدُودٍ!"[٤٠٠] "وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَى الْجَمِيعِ بِلَا تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الزَّائِدِ صَارَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ".[٤٠١]

[وَلَا مَسْحَ] مع تيمُّمٍ [مَا لَمْ تُوضَعِ] الْجَبِيرَةُ [عَلَى طَهَارَةٍ]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ!...فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِذَا شَدَّهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ؛ نُقِلَ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَوْلَى مِنَ التُّرَابِ، وَمَا كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ. فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْجَبِيرَةِ وَعَلَى نَفْسِ

---

[٣٩٩] قَالَ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيّ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ: "رِوَايَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْغَسْلِ، مَا رَوَاهَا غَيْرُ زُبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ؛ قَدْ خَالَفَ سَائِرَ مَنْ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَرِوَايَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْغَسْلِ؛ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ بِهَا الْأَحْكَامُ" اهـ.

[٤٠٠] كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[٤٠١] الشرح الممتع(١/٢٤٣).

الْعُضْوِ: كُلُّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ حَيْثُ كَانَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ؛ فَفِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى أَوْلَى، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَشُدَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ؛ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِلَا أَصْلٍ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا".[٤٠٢]

"فَالْقَولُ الصَّحِيحُ – بِلَا شَكٍّ –: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْجَبِيرَةِ أَنْ تُوضَعَ عَلَى طَهَارَةٍ، بَلْ مَتَى وُجِدَ سَبَبُهَا؛ وُضِعَتْ وَمَسَحَ عَلَيْهَا".[٤٠٣]

[وَتَتَجَاوَزِ الْمَحَلَّ؛ فَيَغْسِلُ، وَيَمْسَحُ، وَيَتَيَمَّمُ] أَيْ: لَوْ وُضِعَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَجَاوَزَتِ الْمَحَلَّ، وَخِيفَ أَنْ يَتَضَرَّرَ بِنَزْعِ مَا تَجَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ؛ فَيَلْزَمُهُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ أَنْ يَمْسَحَ مِنَ الْجَبِيرَةِ عَلَى كُلِّ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْحَاجَةِ، وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الزَّائِدِ!!.

"وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَى الْجَمِيعِ بِلَا تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الزَّائِدِ؛ صَارَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ".[٤٠٤]

فَائِدَةٌ: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – عَنْ قَلْعِ الْجَبِيرَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟ .

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ كَمَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ الْجَبِيرَةَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْعُضْوِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.[٤٠٥]

فَائِدَةٌ أُخْرَى: قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ: جَبِيرَةٌ، أَوْ خِرْقَةٌ، أَوْ دَوَاءٌ، مُضْطَرًّا إِلَى وَضْعِهَا؛ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لَيْسَ لِذَلِكَ تَوْقِيتٌ.[٤٠٦]

---

[٤٠٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٤٠٣] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

[٤٠٤] الشرح الممتع(١/٢٤٣).

[٤٠٥] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٤٠٦] نور البصائر والألباب؛ في أحكام: العبادات، والمعاملات، والحقوق، والآداب.

(تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ جِدًّا): اعْلَمْ – رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ أَدِلَّةَ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ!.[٤٠٧]

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ، وَكَمَا يُقَالُ: ثَبِّتِ الْعَرْشَ؛ ثُمَّ انْقُشْ!

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، أَوْ أَصَابِعِهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، جَبَائِرُ، أَوْ دَوَاءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ.

فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ، وَكَانَ التَّعْوِيضُ مِنْهُ شَرْعًا، وَالشَّرْعُ لَا يُلْزَمْ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِتَعْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالدَّوَاءِ مِنْ غَسْلِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ؛ فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ!!.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ امْسَحْ عَلَيْهَا».

قُلْنَا: هَذَا خَبَرٌ لَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ سُقُوطِهِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ – عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ –، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ!...

---

[٤٠٧] انظر: تمامَ المنة في التعليق على فقه السنة، صـ١٣٣–١٣٥.

وَإِنَّمَا أَوْجَبَ مَنْ أَوْجَبَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ!!...ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا؛ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِيهِ تَوْقِيتٌ، وَلَا تَوْقِيتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَمَّا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَقَضِيَّةٌ مِنْ عِنْدِهِ! ثُمَّ هِيَ – أَيْضًا – مَوْضُوعَةٌ وَضْعًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ إِيجَابُ فَرْضٍ قِيسَ عَلَى إِبَاحَةٍ وَتَخْيِيرٍ؛ وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ!!...

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَلْقَمَ أُصْبُعَ رِجْلِهِ مَرَارَةً فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

قُلْنَا: هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ إِيجَابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ!»! وَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ ذَلِكَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ تُوجِبُوهُ فَرْضًا!.

وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ بَيْعَ الْحَامِلِ وَاسْتِثْنَاءَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَهَذَا عِنْدَكُمْ حَرَامٌ!.

وَمِنَ الْمَقْتِ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – أَنْ تَحْتَجُّوا بِهِ فِيمَا اشْتَهَيْتُمْ، وَتُسْقِطُوا الْحُجَّةَ بِهِ حَيْثُ لَمْ تَشْتَهُوا؛ وَهَذَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ جِدًّا!!!.

وَإِذْ قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا؛ فَالْوُضُوءُ إِذَا تَمَّ وَجَازَتْ بِهِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا حَدَثٌ، أَوْ نَصٌّ جَلِيٌّ وَارِدٌ بِانْتِقَاضِهِ، وَلَيْسَ سُقُوطُ اللَّصْقَةِ أَوِ الْجَبِيرَةِ أَوِ الرِّبَاطِ حَدَثًا، وَلَا جَاءَ نَصٌّ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، وَالشَّرَائِعُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَنِ اللهِ – تَعَالَى – عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ: دَاوُدُ، وَأَصْحَابُنَا؛ وَبِاللهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ" اهـ.



﴿بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ﴾

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: مُفْسِدَاتُهُ=مُبْطِلَاتُهُ، يُقَالُ: نَقَضْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَفْسَدْتَهُ، وَانْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ: بَطَلَتْ، وَيُقَالُ: انْتَقَضَ الْوُضُوءُ: بَطَلَ وَفَسَدَ.

[وَهِيَ] أَيْ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ [ثَمَانِيَةٌ]:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ] وَهُمَا مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ [قَلِيلًا كَانَ] الْخَارِجُ [أَوْ كَثِيرًا، طَاهِرًا كَانَ] الْخَارِجُ [أَوْ نَجِسًا]؛ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ.

أَمَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وَلِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[408]».[409]

وَأَمَّا الرِّيحُ؛ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ – مِنْ حَضْرَمَوْتَ –: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ.[410]

وَعَنْهُ أَيْضًا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».[411]

---

[408] لَفْظُ حَدِيثِ صَفْوَانَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، فَقَوْلُهُ: (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) عُطِفَ عَلَى مُقَدَّرٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)، وَقَوْلُهُ (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» [تحفة الأحوذي؛ بتصرف].

[409] حديث حسن: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني في سننه، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في الكبير؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في الإرواء(١٠٤)، وصححه في المشكاة(٥٢٠).

[410] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم.

[411] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٧٥٧٢)، والمشكاة(٣١٠).

وَأَمَّا الْمَذْيُ[412]؛ فَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمَكَانِ ابْنَتِهِ –، (وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ)، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تَوَضَّأْ؛ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».[413]

وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ؛ فَلِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».[414]

وَالنَّاقِضُ[الثَّانِي]مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: [خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ]؛ وَفِيهَا تَفْصِيلٌ:

[فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا؛ نَقَضَ مُطْلَقًا] لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

[وَإِنْ كَانَ]الْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ [غَيْرَهُمَا] أَيْ: غَيْرُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ [كَالدَّمِ وَالْقَيْءِ؛ نَقَضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ] قُلْتُ: الصَّحِيحُ – الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ –: أن الدَّمَ وَالْقَيْءَ لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لِلْآتِي:

١– أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّمَ وَالْقَيْءَ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ؛ طَالَبْنَاهُ بِالدَّلِيلِ!.

٢– بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي صَحِيحِهِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، ثُمَّ قَالَ: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[412] (الْمَذْيُ): مَاءٌ أَبْيَضُ لَزِجٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ، أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ، أَوْ إِرَادَتِهِ وَيَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ بِلَا شَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: "فِي الْمَذْيِ لُغَاتٌ: فَتْحُ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ(مَذْي)، وَفَتْحُ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ(مَذِيّ)، وَبِكَسْرِ الذَّالِ مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ(مَذِي)، فَالْأُولَيَانِ مَشْهُورَتَانِ؛ أُولَاهُمَا أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَالثَّالِثَةُ حَكَاهَا أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ" اهـ. بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ

[413] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – واللفظ له، والروايات كلها له –، وأحمد، وأبو داود، والنسائي؛ وغيرهم.

[414] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة؛ وغيرهم.

- كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ؛ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ». [415]

وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»[416]، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً؛ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[417]، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا؛ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.[418]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.[419]

٣- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -:

"وَالدَّمُ وَالْقَيْءُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَثُرَتْ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ". [420]

وَأَمَّا مَنِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ؛ فَتَوَضَّأَ»[421] عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ! فَنَقُولُ لَهُ:

---

[415] حديث حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(١٩٨)، والتعليقات الحسان(١٠٩٣).

[416] قال الإمام في تمام المنة: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ كما في "الفتح": (١ / ٢٨١).

[417] قال الإمام في مختصر البخاري(١/٨٠): وصله ابن أبي شيبة، والبيهقي (١/ ١٤١) من طريقه بسند صحيح عنه، بلفظ: «ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[418] قال الإمام في مختصر البخاري(١/٨٠): وصله سفيان الثوري في "جامعه" بسند صحيح عنه، وهو عبد الله بن أبي أوفى صحابي ابن صحابي - رضي الله عنهما -. ووصله عبد الرزاق (١/ ١٤٨/ ٥٧١) عن الثوري وابن عيينة معًا.

[419] قال الإمام في مختصر البخاري(١/٨٠): وصله ابن أبي شيبة عنهما، ووصله الشافعي والبيهقي (١/ ١٤٠) عن ابن عمر وحده؛ وسنده صحيح.

[420] الفتاوى الكبرى.

[421] صحيح: رواه أحمد، والترمذي - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى، والدارقطني في سننه، والدارمي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وصححه الإمام في الإرواء(١١١).

الْحَدِيثُ"مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَمُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْأَمْرِ".[٤٢٢]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْإِرْوَاءِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(١١١):

"اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَقَيَّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ فَاحِشًا كَثِيرًا، كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ! وَهَذَا الْقَيْدُ مَعَ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ أَلْبَتَّةَ، فَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّقْضِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ فِعْلٍ مِنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأَسِّي بِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا وُجُودَ لَهُ هُنَا! وَلِذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْقَيْءَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْن تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى" لَهُ، وَغَيْرِهَا" اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ: إِلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ – قَلَّ أَوْ كَثُرَ – إِلَّا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ...وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ" .[٤٢٣]

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ – قَلَّ أَوْ كَثُرَ – إِلَّا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ، فَمَنِ ادَّعَى خِلَافَ الْأَصْلِ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ! وَقَدْ ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْإِنْسَانِ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَا ثَبَتَ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْنُ لَا نَخْرُجُ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ لِأَنَّنَا مُتَعَبَّدُونَ بِشَرْعِ اللهِ لَا بِأَهْوَائِنَا، فَلَا يَسُوغُ لَنَا أَنْ نُلْزِمَ عِبَادَ اللهِ بِطَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ، وَلَا أَنْ نَرْفَعَ عَنْهُمْ طَهَارَةً وَاجِبَةً...

---

[٤٢٢] الشرح الممتع(١/٢٧٤).

[٤٢٣] الشرح الممتع(١/٢٧٣-٢٧٤).

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَثُرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَيْئًا، أَوْ لُعَابًا، أَوْ دَمًا، أَوْ مَاءَ جُرُوحٍ، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا؛ مِثْلُ أَنْ يُفْتَحَ لِخُرُوجِهِمَا مَكَانٌ مِنَ الْبَدَنِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِهِمَا مِنْهُ".[424]

وَالنَّاقِضُ [الثَّالِثُ]مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: [زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ[425] أَوْ نَوْمٍ]؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ وَفِيهِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».[426]

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».[427]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[428]، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ؛ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».[429]

---

[424] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/١٩٨).

[425] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيجَابِ الطَّهَارَةِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ" [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ: "فَالْإِغْمَاءُ أَشَدُّ مِنَ النَّوْمِ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ" [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/٢٠١)].

[426] حديث حسن: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني في سننه، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في الكبير؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في الإرواء(١٠٤)، وصححه في المشكاة(٥٢٠).

[427] صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وحسنه الإمام في الإرواء(١١٣)، وصححه في صحيح الجامع(٤١٤٩) و(٧١١٧)، والمشكاة(٣١٦).

[428] (وِكَاءُ السَّهِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ، وَالْوِكَاءُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ، وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْأَمْثَالِ: احْفَظْ مَا فِي الْوِعَاءِ؛ بِشَدِّ الْوِكَاءِ! وَالْمَعْنَى: الْيَقَظَةُ وِكَاءُ الدُّبُرِ؛ أَيْ: حَافِظَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا؛ أَحَسَّ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا؛ كَانَ اسْتُهُ كَالْمَسْدُودَةِ الْمُوكَى عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ؛ انْحَلَّ وِكَاؤُهَا! كَنَّى بِهِ عَنِ الْحَدَثِ بِخُرُوجِ الرِّيحِ [عون المعبود شرح سنن أبي داود].

[429] حديث حسن: رواه أحمد، والبيهقي في الكبرى، والدارقطني في سننه، والدارمي في سننه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، والطبراني في الكبير؛ وحسنه الإمام في صحيح الجامع(٤١٤٨)، والمشكاة(٣١٥).

[مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ]؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».[٤٣٠]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْإِرْوَاءِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(١١٤):

"سَاقَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْيَسِيرَ مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ لَا يَنْقُضُ! وَلَا يَخْفَى أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ، بِلَفْظِ: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ» تُبْطِلُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَالِسِ فَضْلًا عَنِ الْقَائِمِ! فَلَا مَنَاصَ لِلْمُنْصِفِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا – وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ –، أَوِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا – وَلَوْ مُضْطَجِعًا –؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَمْلُهُ عَلَى النَّوْمِ الْيَسِيرِ؛ يَسْنُدُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ اللَّفْظِ؛ وَكَذَا رِوَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، بِلَفْظِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ كَمَا بَيَّنْتُهُ هُنَاكَ أَيْضًا، وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ الْأَحَادِيثِ الْمُوجِبَةِ بِالْقَوْلِ بِالنَّقْضِ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ كَانَ قَبْلَ الْإِيجَابِ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، ثم جَاءَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي تَمَامِ الْمِنَّةِ صـ٩٩–١٠١:

"قَوْلُهُ فِي النَّوْمِ الْمُسْتَغْرَقِ: "فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، لَا يُنْتَقَضُ وُضُوؤُهُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

[٤٣٠] صحيح: رواه مسلم، وأبو داود، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ – يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ!»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"(١/٢٥١) نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ هَذَا، ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: "لَكِنْ فِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَيَضَعُونَ جَنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي "مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"(ص ٣١٨)، بِلَفْظِ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَيَنَامُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فَهَذَا اللَّفْظُ خِلَافُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ»، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ وَهُمْ جُلُوسٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ، فَيَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَيُقَالُ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَنَامُ جَالِسًا، وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"، وَهُوَ بِاللَّفْظِ الْآخَرِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّوْمِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ؛ بِلَفْظِ: «...لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ، إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ!.

فَالْحَقُّ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ حَدِيثِ صَفْوَانَ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي"صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ"(رقم ١٩٨)، فَقَدْ أَمَرَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُلَّ نَائِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى عُمُومِهِ – كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ – أَنَّ الْحَدِيثَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ نَاقِضًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مَظِنَّةُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ أَمَرَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كُلَّ نَائِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَوْ كَانَ مُتَمَكِّنًا؛ لِأَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَخْبَرَ أَنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ، انْطَلَقَ الْوِكَاءُ، كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَالْمُتَمَكِّنُ نَائِمٌ، فَقَدْ يَنْطَلِقُ وِكَاؤُهُ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، كَأَنْ يَمِيلَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْوُضُوءِ كُلَّ نَائِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا اخْتَرْنَاهُ؛ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ [٤٣١]، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي قِصَّةٍ طَرِيفَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "شَرْحِ الْمُوَطَّأِ" (١/١١٧/٢)، قَالَ: "كُنْتُ أُفْتِي أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى قَعَدَ إِلَى جَنْبِي رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤٣٢] فَنَامَ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ! فَقُلْتُ لَهُ: قُمْ فَتَوَضَّأْ! فَقَالَ: لَمْ أَنَمْ(!) فَقُلْتُ: بَلَى! وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ! فَجَعَلَ يَحْلِفُ بِاللهِ[٤٣٣] مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ!! وَقَالَ لِي: بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ!!! فَزَيلْتُ[٤٣٤] مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ، وَرَاعَيْتُ غَلَبَةَ النَّوْمِ وَمُخَالَطَتَهُ لِلْقَلْبِ".

---

[٤٣١] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى: "مَسْأَلَةٌ: وَالنَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ رَاكِعًا كَذَلِكَ، أَوْ سَاجِدًا كَذَلِكَ، أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَيْقَنَ مَنْ حَوَالَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَوْ لَمْ يُوقِنُوا".

[٤٣٢] وَفِي كِتَابِ (الِاسْتِذْكَارِ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: حَتَّى خَرَجَ إِلَى جَنْبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجُلٌ.

[٤٣٣] وَفِي كِتَابِ (الِاسْتِذْكَارِ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: فَجَعَلَ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ.

[٤٣٤] وَفِي كِتَابِ (الِاسْتِذْكَارِ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: فَتَرَكْتُ.

(فَائِدَةٌ هَامَّةٌ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" (ق٣٢/٢): "وَحَقِيقَةُ النَّوْمِ هُوَ الْغَشْيَةُ الثَّقِيلَةُ الَّتِي تَهْجِمُ عَلَى الْقَلْبِ فَتَقْطَعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ. وَالنَّاعِسُ: هُوَ الَّذِي رَهِقَهُ ثِقلٌ فَقَطَعَهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ".

وَبِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ؛ تَزُولُ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا" اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ:

"الرُّقَادُ لَهُ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ، فَبِدَايَتُهُ: النُّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كُلِّمَ فِيهِ يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحْدَثَ عَلِمَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَايَلُ تَمَايُلًا! وَنِهَايَتُهُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَفْهَمْ! فَالنُّعَاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ، وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وُجِدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ، عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النُّعَاسِ، وَالنُّعَاسُ عَلَى النَّوْمِ؛ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَاللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥].

وَلَمَّا قَرَنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فُرْقَانٌ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلِيلُ أَحَدِهِمَا أَوْ كَثِيرُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ – سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا –؛ كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ: سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوِ اتَّفَقَتْ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ زَوَالُ الْعَقْلِ لَا تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وُجُودُهُمَا لَا تَغَيُّرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمُتَغَوِّطِ فِيهِ" اهـ.

وَالنَّاقِضُ [الرَّابِعُ] مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: [مَسُّهُ بِيَدِهِ – لَا ظُفُرِهِ – فَرْجَ الْآدَمِيِّ الْمُتَّصِلَ بِلَا حَائِلٍ أَوْ] مَسُّهُ بِيَدِهِ [حَلْقَةَ دُبُرِهِ[٤٣٥]] مَفْهُومُ قَوْلِهِ (بِيَدِهِ): أَنَّهُ لَوْ مَسَّهُ بِغَيْرِ يَدِهِ لَا يَنْقُضُ، وَقَوْلُهُ: (لَا ظُفُرِهِ): أَنَّهُ لَوْ مَسَّهُ بِالظُّفُرِ؛ لَمْ يَنْقُضْ!.

وَاشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – لِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ لِآدَمِيٍّ، فَإِنْ كَانَ الْفَرْجُ لِبَهِيمَةٍ؛ لَمْ يَنْقُضْ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ مُتَّصِلًا، فَإِنْ كَانَ الْفَرْجُ مُنْفَصِلًا(مَقْطُوعًا)؛ لَمْ يَنْقُضْ[٤٣٦] – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ؛ لَمْ يَنْقُضْ – كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ[وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ]»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».[٤٣٧]

---

[٤٣٥] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى: "وَأَمَّا إِيجَابُ الشَّافِعِيِّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ؛ فَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ لَا يُسَمَّى فَرْجًا! فَإِنْ قَالَ: قِسْتُهُ عَلَى الذَّكَرِ! قِيلَ لَهُ: الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ؛ وَلَا عِلَّةَ جَامِعَةَ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ الدُّبُرِ! فَإِنْ قَالَ: كِلَاهُمَا مَخْرَجٌ لِلنَّجَاسَةِ! قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَوْنُ الذَّكَرِ مَخْرَجًا لِلنَّجَاسَةِ هُوَ عِلَّةُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ! وَمِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ مَسَّ النَّجَاسَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَكَيْفَ مَسُّ مَخْرَجِهَا؟! وَبِاللَّهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ" اهـ.

[٤٣٦] ؛ لِذَهَابِ الْحُرْمَةِ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ بِمَسِّهِ [المغني؛ لابن قدامة].

[٤٣٧] صحيح: رواه النسائي، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه – واللفظ له –، والدارقطني في سننه – وما بين المعقوفين له –، والطبراني في الصغير والأوسط؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٣٦١) و(٣٦٢)، والصحيحة (١٢٣٥).

وَاسْتُدِلَّ لِنَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؛ بِالْآتِي:

١- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».[٤٣٨]

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ».[٤٣٩]

٣- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: «قُمْ، فَتَوَضَّأْ»، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ؛ ثُمَّ رَجَعْتُ.[٤٤٠]

هَذِهِ هِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ - مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ -؛ فَحُجَّتُهُ:

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: «[لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ]، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ[٤٤١] مِنْكَ».[٤٤٢]

---

[٤٣٨] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١١٦).

[٤٣٩] صحيح: رواه أحمد، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في مسند الشاميين؛ وصححه في صحيح الجامع(٢٧٢٥).

[٤٤٠] صحيح: رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى، وقال الإمام في الإرواء، تحت الحديث(١٢٢): سنده صحيح.

[٤٤١] (**الْبَضْعَةُ**) - بِالْفَتْحِ -: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ - وَقَدْ تُكْسَرُ -، أَيْ: أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْكَ؛ كَمَا أَنَّ الْقِطْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ [النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير - بتصرف يسير -].

[٤٤٢] صحيح: رواه أحمد، النسائي، وابن ماجة - وما بين المعقوفين له -، والدارقطني في سننه - واللفظ له -، والطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وصححه الإمام في صحيح سنن النسائي(١٦٥)، والتعليقات الحسان(١١١٧).

التَّرْجِيحُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ".

وَقَالَ: "وَالْأَظْهَرُ – أَيْضًا – أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لَيْسَ فِيهِ نَسْخُ قَوْلِهِ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»، وَحَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْلَى مِنْ النَّسْخِ!".

وَقَالَ: "وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ: إِمَّا مُطْلَقًا؛ وَإِمَّا إِذَا حَرَّكَ الشَّهْوَةَ"[٤٤٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي تَمَامِ الْمِنَّةِ صـ١٠٣:

"قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» فِيهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَسَّ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي لَا يَقْتَرِنُ مَعَهُ شَهْوَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمْكِنُ تَشْبِيهُ مَسِّ الْعُضْوِ بِمَسِّ عُضْوٍ آخَرَ مِنَ الْجِسْمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، فَحِينَئِذٍ لَا يُشْبِهُ مَسُّهُ مَسَّ الْعُضْوِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَرِنُ عَادَةً بِشَهْوَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ –كَمَا تَرَى –.

وَعَلَيْهِ: فَالْحَدِيثُ لَيْسَ دَلِيلًا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَسَّ مُطْلَقًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْمَسَّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ، وَأَمَّا الْمَسُّ بِالشَّهْوَةِ فَيَنْقُضُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ" اهـ.

---

[٤٤٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عليٍّ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبْنِي مَسْجِدَهُ أَوَّلَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدُ؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا يَلِي:

١– أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ؛ وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ!.

٢– أَنَّ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَزُولَ، وَإِذَا رُبِطَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَزُولَ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وَلَا يُمْكِنُ – فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ – أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بَضْعَةً مِنْهُ؛ فَلَا يُمْكِنُ النَّسْخُ!.

٣– أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ التَّارِيخَ لَا يُعْلَمُ بِتَقَدُّمِ إِسْلَامِ الرَّاوِي، أَوْ تَقَدُّمِ أَخْذِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي حَدَّثَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا رَوَى صَحَابِيَّانِ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُتَأَخِّرًا عَنِ الْآخَرِ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ حَدِيثُهُ يَكُونُ نَاسِخًا لِمَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ!.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَإِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ؛ فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوِيٌّ جِدًّا؛ لَكِنِّي لَا أَجْزِمُ بِهِ! وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ". [٤٤٤]

---

[٤٤٤] الشرح الممتع(١/٢٨٢-٢٨٤).

فـ[لَا] يَنْقُضُ [مَسُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَلَا] يَنْقُضُ [مَسُّ مَحَلِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ] أَيْ: مَحَلِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرًا!.

وَالنَّاقِضُ [الْخَامِسُ] مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: [لَمْسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ لِأُنْثَى أَوِ الْأُنْثَى الذَّكَرَ؛ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ]؛ "لِأَنَّهُ مَعَ الْحَائِلِ لَمْ يَلْمِسْ بَشَرَتَهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمَسَ ثِيَابَهَا بِشَهْوَةٍ، وَالشَّهْوَةُ لَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِهَا، كَمَا لَوْ وُجِدَتْ مِنْ غَيْرِ لَمْسِ شَيْءٍ!".[٤٤٥]

[وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتًا، أَوْ عَجُوزًا، أَوْ مَحْرَمًا]قُلْتُ: الصَّحِيحُ: أَنَّ لَمْسَ بَشَرَةِ الذَّكَرِ لِأُنْثَى أَوِ الْأُنْثَى الذَّكَر؛ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ «فَضَحِكَتْ!».[٤٤٦]

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –:

"وَنَذْكُرُ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الْمُرَادُ بِهِ: الْجِمَاعُ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – وَغَيْرُهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ: لَا كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ! وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا يَمَسُّونَ نِسَاءَهُمْ، وَمَا نَقَلَ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ!!.

---

[٤٤٥] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

[٤٤٦] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني في سننه؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٤٩٩٧)، والمشكاة(٣٢٣).

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ (بِالْيَدِ)، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي الْمَسِّ بِشَهْوَةٍ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ ... وَأَمَّا وُجُوبُهُ: فَلَا!!.

وَأَمَّا الْمَسُّ الْمُجَرَّدُ عَنِ الشَّهْوَةِ؛ فَمَا أَعْلَمُ لِلنَّقْضِ بِهِ أَصْلًا عَنِ السَّلَفِ!".

وَقَالَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –:

"فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَسَّ النَّاسِ نِسَاءَهُمْ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى! وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيَّنَهُ لِأُمَّتِهِ؛ وَلَكَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ يَدِهِ لِامْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –: "﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ؟ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: لَا لِشَهْوَةٍ؛ وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ اللَّمْسُ بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ: إِمَّا لِشَهْوَةٍ؛ وَإِمَّا مُطْلَقًا؟ كَمَا نُقِلَ الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثُ قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا (ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ)، وَالْأَظْهَرُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ النِّسَاءِ مُطْلَقًا" انْتَهَى كَلَامُهُ[٤٤٧] – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –.

---

[٤٤٧] من مجموع الفتاوى.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الضَّعِيفَةِ(٢/٤٢٩):

"وَالْحَقُّ: أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ وَكَذَا تَقْبِيلَهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ عَشْرَةُ طُرُقٍ، بَعْضُهَا صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ"(رقم ١٧٠– ١٧٣).

وَتَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِالشَّهْوَةِ عَادَةً؛ وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.[٤٤٨]

وَ[لَا] يَنْقُضُ [لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ]؛ إِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِغَيرِ شَهْوَةٍ، "فَإِذَا قُلْنَا بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَةً، أَوِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا، أَوِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلٌ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا بَهِيمَةً!! كُلُّهُ سَوَاءٌ...وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْقَوْلُ الرَّاجِحُ – الَّذِي نَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ – هُوَ: أَنْ لَا نَقْضَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، أَوْ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ بِشَهْوَةٍ؛ إِلَّا إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ".[٤٤٩]

[وَلَا] يَنْقُضُ [لَمْسُ سِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَشَعْرٍ وَلَا] يَنْقُضُ [اللَّمْسُ بِذَلِكَ] يَعْنِي: لَوْ مَسَّ شَعْرَ امْرَأَتِهِ لِشَهْوَةٍ، أَوْ ظُفُرَهَا لِشَهْوَةٍ، أَوْ سِنَّهَا لِشَهْوَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالشَّعْرَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ!

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ فَلْيُحَرَّرْ!! [وهذا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّمْسَ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ].

---

[٤٤٨] انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/٢٠١-٢٠٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٨٨) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٩٧.

[٤٤٩] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

[وَلَا يَنْتَقِضُ وُضوءُ الْمَمْسُوسِ فَرْجُهُ وَلَا] يَنْتَقِضُ وُضُوءُ [الْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ؛ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً]، بَلْ يَخْتَصُّ النَّقْضُ بِالْمَاسِّ وَاللَّامِسِ؛ لِتَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَلْمُوسَ إِذَا وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّامِسَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ – رَحِمَهُ اللهُ –: كُلُّ بَشَرَتَيْنِ حَصَلَ الْحَدَثُ بِمَسِّ إِحْدَاهُمَا؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَجِبُ عَلَى اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، كَالْخِتَانَيْنِ: فِيهِ مُجَامَعٌ، ومُجَامِعٌ، إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ بِدُونِ إِنْزَالٍ مِنْهُمَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُوَفَّقُ – رَحِمَهُ اللهُ – هُوَ الصَّوَابُ؛ لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ؛ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ".[٤٥٠]

وَالنَّاقِضُ [السَّادِسُ] مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: [غَسْلُ الْمَيِّتِ أَوْ بَعْضِهِ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».[٤٥١] وَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ!.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ بِالْغُسْلِ لَا بِالْوُضُوءِ! فَيُقَالُ: الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى!!.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ – إِنْ شَاءَ اللهُ –: أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "لِلاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا غَسَّلُوا الْمَيِّتَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا

---

[٤٥٠] الشرح الممتع(١/٢٩٦-٢٧٩).

[٤٥١] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٤٤)، وصحيح الجامع(٦٤٠٤)، والمشكاة(٥٤١).

يَغْتَسِلُ"[452]؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ: فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ».[453]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَا النِّسَاءِ، وَلَا خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَلَا الْقَهْقَهَةِ، وَلَا غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ الْمُوجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ".[454]

[وَالْغَاسِلُ]أَيْ: غَاسِلُ الْمَيِّتِ [هُوَ مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ] وَنَحْوَهُ.

وَالنَّاقِضُ [السَّابِعُ] مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: [أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَوْ] أَكَلَهُ [نِيئًا] أَوْ مَطْبُوخًا، أَوْ مَشْوِيًّا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ؛ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ».[455]

---

[452] الإرواء؛ تحت الحديث(١٤٤).

[453] صحيح: رواه الدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى، وغيرهما؛ وقال الإمام في تمام المنة صـ١٢١: إسناده صحيح.

[454] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[455] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه – واللفظ له –.

[فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا]- أَيِ: الْإِبِلِ -؛ [كَكَبِدٍ، وَقَلْبٍ، وَطِحَالٍ، وَكَرِشٍ، وَشَحْمٍ، وَكُلْيَةٍ، وَلِسَانٍ، وَرَأْسٍ، وَسَنَامٍ، وَكَوَارِعَ، وَمُصْرَانٍ، وَمَرَقِ لَحْمٍ]؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.[٤٥٦]

وَلَا نَقْضَ بِشُرْبِ لَبَنٍ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي اللَّحْمِ.

[وَلَا يَحْنَثُ[٤٥٧] بِـ]أَكْلِ[ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا]؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي اللُّغَةِ اسْمُ لَحْمٍ أَصْلًا!.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ(الْأُمِّ):

"وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمًا؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُحَلَّى: "مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا أَوْ أَنْ لَا يَشْتَرِيَهُ فَاشْتَرَى شَحْمًا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ سَنَامًا، أَوْ مُصْرَانًا، أَوْ حَشْوَةً، أَوْ رَأْسًا، أَوْ أَكَارِعَ، أَوْ سَمَكًا، أَوْ طَيْرًا، أَوْ قَدِيدًا[٤٥٨]: لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي اللُّغَةِ اسْمُ لَحْمٍ أَصْلًا، بَلْ كُلُّ لُغَوِيٍّ وَعَامِّيٍّ يَقُولُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: لَيْسَ لَحْمًا! وَلَا يُطْلَقُ عَلَى السَّمَكِ وَالطَّيْرِ اسْمُ لَحْمٍ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ...وَلَا يُخَالِفُونَنَا فِيمَنْ قَالَ لِآخَرَ: ابْتَعْ لِي[٤٥٩] بِهَذَا الدِّرْهَمِ لَحْمًا؟ فَابْتَاعَ لَهُ بِهِ سَمَكًا، أَوْ دَجَاجَةً، أَوْ شَحْمًا، أَوْ رَأْسًا، أَوْ حَشْوَةً، أَوْ أَكَارِعَ: فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِلدِّرْهَمِ، وَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ وَتَعَدَّى؛ وَبِاللهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ" اهـ.

---

[٤٥٦] شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[٤٥٧] (الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ): نَقْضُهَا وَالنَّكْثُ فِيهَا، وَهُوَ مِنَ الْحِنْثِ: الْإِثْمُ؛ يَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، أَوْ يَحْنَثَ فَتَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ [لسان العرب].

[٤٥٨] (الْقَدِيدُ): لَحْمٌ مُقَطَّعٌ، مُمَلَّحٌ، مُجَفَّفٌ فِي الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ.

[٤٥٩] (ابْتَعْ لِي) مَعْنَاهُ: اشْتَرِ لِي. (فَابْتَاعَ لَهُ) مَعْنَاهُ: فَاشْتَرَى لَهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي:

"وَفِيمَا سِوَى اللَّحْمِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ: مِنْ كَبِدِهِ، وَطِحَالِهِ، وَسَنَامِهِ، وَدُهْنِهِ، وَمَرَقِهِ، وَكَرِشِهِ، وَمُصْرَانِهِ؛ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ .

وَإِطْلَاقُ اللَّحْمِ فِي الْحَيَوَانِ يُرَادُ بِهِ جُمْلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللهُ – تَعَالَى – لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، كَانَ تَحْرِيمًا لِجُمْلَتِهِ؛ كَذَا هَاهُنَا" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ مِنَ الْكَبِدِ، وَالطِّحَالِ، وَالْأَمْعَاءِ، وَالْكَرِشِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ لَحْمِ الْإِبِلِ، بَلْ إِنَّنَا لَوْ قَارَنَّا بَيْنَ اللَّحْمِ الْخَالِصِ وَغَيْرِهِ؛ لَكَانَ غَيْرُهُ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ فِيهَا: شَحْمٌ كَثِيرٌ، فِيهَا أَمْعَاءٌ، فِيهَا كَرِشٌ، فِيهَا كَبِدٌ، فِيهَا رَأْسٌ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تُسَمَّى لَحْمًا فِي الْعُرْفِ، فَكَيْفَ يُوجِبُ الشَّرْعُ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْهُ؟! هَذَا خِلَافُ الْمَعْهُودِ! ثُمَّ إِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ صَارَ عَامًّا لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيَوَانٌ تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ حِلًّا وَحُرْمَةً أَوْ تَأْثِيرًا، لَكِنْ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ يُوجَدُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، أَمَّا فِي شَرِيعَتِنَا: الْحَيَوَانُ وَاحِدٌ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، لَا يُوجَدُ حَيَوَانٌ بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ! وَكَذَلِكَ فِي الْأَثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْأَكْلِ، لَا يُوجَدُ شَيْءٌ بَعْضُ لَحْمِهِ يُؤَثِّرُ، وَبَعْضُ لَحْمِهِ لَا يُؤَثِّرُ؛ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ – مَسْأَلَةَ النِّزَاعِ –، وَالصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهُ عَامٌّ، وَأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ".[٤٦٠]

[٤٦٠] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

قُلْتُ: أَلَيْس لَبَنُ الْبَعِيرِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِهِ؟ فَلِمَاذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ؟!.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حَدِيثَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ لَيْسَا بِلَحْمٍ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ فَتَأَمَّلْ!.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي:

"وَمَا عَدَا لَحْمَ الْجَزُورِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، لَا وُضُوءَ فِيهِ؛ سَوَاءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ؛ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ" اهـ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».[٤٦١]

فَائِدَةٌ أُخْرَى: عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْخٍ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ أَكَلَ لَحْمًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ[٤٦٢]».[٤٦٣]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ(٥/٤١٥-٤١٦):

"الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ لِلاسْتِحْبَابِ، إِلَّا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، فَهُوَ لِلْوُجُوبِ؛ لِثُبُوتِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ اللُّحُومِ، فَإِنَّهُمْ سَأَلُوهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فقال: «تَوَضَّؤُوا»، وَعَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ" اهـ.

---

[٤٦١] صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الأوسط؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(١٩٢)، وصحيح سنن النسائي (١٨٥).

[٤٦٢] الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ: سُنَّةٌ غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَكُنْ مِنْهَا عَلَى ذُكْرٍ!.

[٤٦٣] حديث حسن: رواه أحمد، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين؛ وحسنه الإمام في صحيح الجامع (٦٠٨٧)، والصحيحة(٢٣٢٢).

وَالنَّاقِضُ [الثَّامِنُ] مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: [الرِّدَّةُ] عَنِ الْإِسْلَامِ[٤٦٤] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وَقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».[٤٦٥]

وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الْإِيمَانَ؛ فَوَجَبَ أَنْ تُبْطِلَ مَا هُوَ شَطْرُهُ!.

[وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ] "أَيْ: وَكُلُّ الَّذِي أَوْجَبَ غُسْلًا؛ أَوْجَبَ وُضُوءًا، وَهَذَا ضَابِطٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ حَتَّى نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا... مِثَالُ ذَلِكَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَيَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ؛ بِقَاعِدَةِ: أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَاقِضٌ، وَهَذَا الضَّابِطُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فَأَوْجَبَ اللهُ فِي الْجَنَابَةِ الْغُسْلَ فَقَطْ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَمَا أَوْجَبَ غُسْلًا لَمْ يُوجِبْ إِلَّا الغُسْلَ، إِلَّا إِنْ دَلَّ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، أَوْ دَلِيلٌ.

وَلِهَذَا فَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ كَفَى، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ ينويَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ".[٤٦٦]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: "وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ إِلَّا الِاغْتِسَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ.

---

[٤٦٤] أَعَاذَنَا اللهُ وَجَمِيع الْمُوَحِّدِينَ مِنْهَا.

[٤٦٥] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، والترمذي – والرواية الثانية له –، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجة؛ بِلَفْظِ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

[٤٦٦] الشرح الممتع(١/٣٠٨-٣٠٩).

وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ عَلَيْهِ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ، وَلَا تَرْتِيبٌ، وَلَا مُوَالَاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ إِلَّا بِهِمَا، وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي: أَنَّ الِاغْتِسَالَ كَافٍ[٤٦٧]، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَثٌ آخَرُ؛ بَلْ صَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ...فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ لَا يَغْسِلَانِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَنْوِيَانِ وُضُوءًا؛ بَلْ يَتَطَهَّرَانِ وَيَغْتَسِلَانِ كَمَا أَمَرَ اللهُ – تَعَالَى –".

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ –: عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَهَلْ يَجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: "الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَفْعَلُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاغْتِسَالِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: عَلَيْهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَلْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

---

[٤٦٧] قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ – أَيْضًا – تَقْتَضِي أَنَّ الِاغْتِسَالَ كَافٍ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَمَا يُجْزِئُنَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**أَمَّا أَنَا؛ فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**» [رواه مسلم، وأحمد، وابن ماجة، والبيهقي في الكبرى – واللفظ له –؛ وغيرهم].

وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «**لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» [رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة – واللفظ له –؛ وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٥٧٩)، والمشكاة(٤٤٥)].

قُلْتُ: فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ "يَنْتُجُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْغُسْلِ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ فِيهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ" [تمام المنة صـ١٢٩].

قَوْلُهُ: [غَيْرَ الْمَوْتِ]، "فَالْمَوْتُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْغَاسِلِ أَنْ يُوَضِّئَ الْمَيِّتَ أَوَّلًا...

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ لَا تُوجِبُ إِلَّا الْغُسْلَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ".[٤٦٨]

[فَصْلٌ]

[وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ] "يَعْنِي: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَشَكَّ: هَلْ أَحْدَثَ، أَوْ لَا؟ بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ"[٤٦٩]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ!».[٤٧٠]

[أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ] يَعْنِي: إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، فَشَكَّ: هَلْ تَوَضَّأَ، أَوْ لَا؟ فَهُوَ مُحْدِثٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَدَثُ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ.

وَقَوْلُهُ: [عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ]أَيْ: "يَبْنِي فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَيُلْغِي الشَّكَّ"[٤٧١]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّجُلُ [يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ] أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا! حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٤٧٢]».[٤٧٣]

---

[٤٦٨] الشرح الممتع(١/٣٠٩/٣١٠).

[٤٦٩] المغني؛ لابن قدامة.

[٤٧٠] انظر: صحيح سنن الترمذي(٧٥).

[٤٧١] المغني؛ لابن قدامة.

[٤٧٢] **مَعْنَاهُ**: حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحَدَثَ، لَا أَنَّ سَمَاعَ الصَّوْتِ، أَوْ وُجُودَ الرِّيحِ شَرْطٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَصَمَّ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ! وَيَكُونُ أَخْشَمَ لَا يَجِدُ الرِّيحَ! وَيَنْتَقِضُ طُهْرُهُ إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ [شرح السنة؛ للبغوي].

[٤٧٣] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم – وما بين المعقوفين له –، وأبو داود؛ وغيرهم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا(وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ)، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[٤٧٤]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَانِهِ[٤٧٥]، فلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[٤٧٦]

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَنْحَلُّ بِهَا"إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مِنْ يُسْرِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ كَوْنِهِ يُرِيدُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي قَلَقٍ وَحَيْرَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ أُمُورُهُمْ وَاضِحَةً جَلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوِ اسْتَسْلَمَ لِمِثْلِ هَذِهِ الشُّكُوكِ؛ لَتَنَغَّصَتْ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ!! فَالشَّارِعُ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ – قَطَعَ هَذِهِ الْوَسَاوِس، فَمَا دُمْتَ لَمْ تَتَيَّقَنْ؛ فَهَذِهِ الْوَسَاوِسُ لَا مَحَلَّ لَهَا، وَيَجِبُ أَنْ تَدْفِنَهَا، وَلَا تَجْعَلْ لَهَا أَثَرًا فِي نَفْسِكَ، فَحِينَئِذٍ تَسْتَرِيحُ وَتَنْحَلُّ عَنْكَ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ!".[٤٧٧]

[وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ] حَدَثًا أَكْبَرَ، أَوْ أَصْغَرَ [الصَّلَاةُ]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ؛ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».[٤٧٨]

---

[٤٧٤] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود – والرواية المذكورة له –؛ وغيرهم.

[٤٧٥] (الْعِجَانُ): الدُّبُرُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ [النهاية في غريب الحديث والأثر].

[٤٧٦] أورده الإمام في السلسلة الصحيحة(٣٠٢٦).

[٤٧٧] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/٢٠٧).

[٤٧٨] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».[٤٧٩]

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ [الطَّوَافُ]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».[٤٨٠]

وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ؛ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ».[٤٨١]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ –: "وَأَمَّا الطَّوَافُ: فَلَا أَعْرِفُ السَّاعَةَ فِيهِ نَقْلًا خَاصًّا عَنِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ إِذَا جَازَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَعَ الْحَدَثِ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنَ التَّابِعِينَ!...وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ – أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وَقَدِ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ؛ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيَانًا عَامًّا! وَلَوْ بَيَّنَهُ؛ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ! وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ»؛ وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»؛ فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلَامِ.

---

[٤٧٩] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم.

[٤٨٠] صحيح: رواه النسائي، والدارمي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك؛ وصححه الإمام في الإرواء(١٢١)، وصحيح الجامع(٣٩٥٤)، والتعليقات الحسان(٣٨٢٥).

[٤٨١] صحيح: رواه البخاري، ومسلم؛ وغيرهما.

...فَيَنْبَغِي النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَهُوَ أَنْ يُعْرَفَ مُسَمَّى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَقْبَلُهَا اللهُ إِلَّا بِطُهُورٍ، الَّتِي أُمِرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَوْلِهِ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ!

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، فَكُلُّ صَلَاةٍ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ؛ فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ؛ فَلَيْسَ مِفْتَاحُهُ الطُّهُورَ! فَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ مِفْتَاحَهَا الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ.

...وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الْقُرْآنُ تَقْرَؤُهُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالطَّوَافُ تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، قِيلَ لَهُ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فِي الطَّوَافِ!!.

وَالِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»؛ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ! فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ الْمُشَبَّهُ كَالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ! وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي اجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ – وَهُوَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ – فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُبْطِلًا لِلطَّوَافِ، وَإِنْ كُرِهَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ مَقْصُودِهِ كَمَا يُكْرَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ؛ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»، وَقَوْلُهُ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

وَلِهَذَا قَالَ: «إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ وَهَذِهِ مَحْظُورَاتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُبْطِلُهَا: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَلَا يُبْطِلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّوَافَ، بَلْ غَايَتُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَمَا يُكْرَهُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَطَعَ الطَّوَافَ لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ جِنَازَةٍ أُقِيمَتْ؛ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَالصَّلَاةُ لَا تُقْطَعُ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ مَحْظُورَاتُ الصَّلَاةِ مَحْظُورَةٌ فِيهِ، وَلَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ وَاجِبَاتٌ فِيهِ: كَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِبُ لَهَا وَيَحْرُمُ فِيهَا؟!!.

فَمَنْ أَوْجَبَ لَهُ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَا أَعْلَمُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ!.

ثُمَّ تَدَبَّرْتُ! وَتَبَيَّنَ لِي: أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ! وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فِيهِ".[٤٨٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِين – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –: "وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الطَّوَافَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ أَنْ يَطُوفَ، وَإِنَّمَا الطَّهَارَةُ فِيهِ أَكْمَلُ. واسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا يَقْبَلُ اللهُ طَوَافًا بِغَيْرِ طُهُورٍ، أَوْ: لَا تَطُوفُوا حَتَّى تطَّهَّرُوا!. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا نُلْزِمُ النَّاسَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِيهِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى إِلْزَامِهِمْ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَحْوَالِ الْحَرِجَةِ؛ كَمَا لَوِ انْتَقَضَ الوُضُوءُ

---

[٤٨٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

فِي الزَّحْمَةِ الشَّدِيدَةِ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ، فَيَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ(!) إِعَادَةُ الوُضُوءِ، وَالطَّوَاف مِنْ جَدِيدٍ!!!.

وَأَجَابُوا عَنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ:

أنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُجَرَّدِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الطَّوَافَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ؛ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ!.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ...» إِلَى آخِرِهِ، وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي صَفِيَّةَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، فَالْحَائِضُ إِنَّمَا مُنِعَتْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ سَبَبٌ لِمَنْعِهَا مِنَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَالطَّوَافُ مُكْثٌ!.

وَأَيْضًا: فَالْحَيْضُ حَدَثٌ أَكْبَرُ، فَلَا يُسْتَدلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمُحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ! وَأَنْتُمْ تُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ يَجُوزُ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ؛ فَمَنَاطُ حُكْمِ الْمَنْعِ عِنْدَنَا هُوَ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، فَيُجَابُ عَنْهُ:

١- أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ لِلنَّبِيِّ[٤٨٣] – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

٢- أَنَّهُ مُنْتَقَضٌ، لِأَنَّنَا إِذَا أَخَذْنَا بِلَفْظِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ تَثْبُتُ لِلطَّوَافِ إِلَّا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِعْيَارُ الْعُمُومِ، أَيْ: إِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَامٌّ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ، فَكُلُّ الْأَفْرَادِ يَتَضَمَّنُهُ الْعُمُومُ؛ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الطَّوَافِ؛ وَجَدْنَاهُ يُخالِفُ الصَّلَاةَ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ غَيْرَ الْكَلَامِ، فَهُوَ: يَجُوزُ فِيهِ

[٤٨٣] قُلْتُ: الْحَدِيثُ صَحَّ مَرْفُوعًا؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، صـ١٥٨.

الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ تَكْبِيرٌ، وَلَا تَسْلِيمٌ، وَلَا قِرَاءَةٌ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْفِعْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَلَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُحْكَمًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِضَ! فَلَمَّا انْتَقَضَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَوَجَدْنَا هَذِهِ الِاسْتِثْنَاءَاتِ؛ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَهَذَا أَحَدُ الْأَوْجُهِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلْخِلًا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْآيَةِ؛[وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(البقرة: ١٢٥)] فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ ذَلِكَ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ جُنُبًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ ثُمَّ يَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تُنَافِي الْمُكْثَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَطُوفَ بِطَهَارَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ بِطَهَارَةٍ وَبِغَيْرِ طَهَارَةٍ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الذِّكْرِ؛ وَلِفِعْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".[٤٨٤]

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ[مَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾؛ وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».[٤٨٥]

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي سُبُلِ السَّلَامِ: "وَلَكِنَّهُ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْمُرَادِ مِنَ الطَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى: الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثِ

---

[٤٨٤] الشرح الممتع(١/٣٢٩-٣٣١)، وما بين المعقوفين زيادة مني.

[٤٨٥] صحيح: رواه الطبراني في الكبير، والهيثمي في المجمع، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٧٧٨٠)، وانظر: الإرواء(١٢٢)، وتمام المنة صـ١٠٧.

الْأَصْغَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَعَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بُدَّ لِحَمْلِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ قَرِينَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، فَالْأَوْضَحُ: أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْكِتَابِ الْمَكْنُونِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُطَهَّرُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ" اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ:

"وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا، وَلَكِنَّ الطَّاهِرَ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ.

وَيَدُلُّ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوَّلِ: قَوْلُ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي هُرَيْرَةَ -: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

وَعَلَى الثَّانِي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦].

وَعَلَى الثَّالِثِ: قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ -: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

وَعَلَى الرَّابِعِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ وَلَا حُكْمِيَّةٌ يُسَمَّى طَاهِرًا، وَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ، فَمَنْ أَجَازَ حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ حَمَلَهُ عَلَيْهَا هُنَا!.

وَالْمَسْأَلَةُ مُدَوَّنَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَفِيهَا مَذَاهِبُ! وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ: أَنَّ الْمُشْتَرَكَ مُجْمَلٌ فِيهَا، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى يُبَيَّنَ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ دَاوُدُ!.

اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ لِلْجُنُبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩] وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ جَعْلِ الضَّمِيرِ رَاجِعًا إِلَى الْقُرْآنِ، وَالظَّاهِرُ: رُجُوعُهُ إِلَى الْكِتَابِ – وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ –[٤٨٦]؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَالْمُطَهَّرُونَ: الْمَلَائِكَةُ، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ الظُّهُورِ؛ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ، فَيَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ! وَلَوْ سَلِمَ رُجُوعُهُ إِلَى الْقُرْآنِ – عَلَى التَّعْيِينِ –؛ لَكَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ – وَهُوَ مَنْعُ الْجُنُبِ مِنْ مَسِّهِ – غَيْرَ مُسَلَّمَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُطَهَّرَ: مَنْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ دَائِمًا؛ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْمُطَهَّرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، أَوْ حَائِضٍ، أَوْ مُحْدِثٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ بِنَجَاسَةٍ عَيْنِيَّةٍ! بَلْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى –:
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨] لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ سَلِمَ صِدْقُ اسْمِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحْدِثٍ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرَّاجِحَ كَوْنُ الْمُشْتَرَكِ مُجْمَلًا فِي مَعَانِيهِ، فَلَا يُعَيَّنُ حَتَّى يُبَيَّنَ!.

---

[٤٨٦] **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –:** "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ**﴾[البروج:٢١-٢٢].

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: الْكُتُبُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾[عبس:١٢-١٦] وَهَذَا الْقَوْلُ رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي كِتَابِهِ: (التِّبْيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ)، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ.

﴿**لَا يَمَسُّهُ**﴾أَيْ: لَا يَمَسُّ هَذَا الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ ﴿**إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ طَهَّرَهُمُ اللهُ – تَعَالَى – مِنَ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي، وَلِهَذَا لَا تَقَعُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعْصِيَةٌ؛ بَلْ هُمْ مُمْتَثِلُونَ لِأَمْرِ اللهِ، قَائِمُونَ بِهِ عَلَى مَا أَرَادَ اللهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى قَوْلٍ غَرِيبٍ(!) حَيْثُ قَالُوا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾أَيْ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ! وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ؛ لَقَالَ: إِلَّا الْمُطَّهِّرُونَ – يَعْنِي: الْمُتَطَهِّرِينَ – وَلَكِنْ قَالَ: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾أَيْ: مِنْ قِبَلِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ(!) الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ؛ مَا تَعَرَّضْنَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ!! وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْمَلَائِكَةُ [تفسير سورة الواقعة؛ لابن عثيمين].

وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ هَهُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِ؛ لَكَانَ تَعْيِينُهُ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ! وَتَعْيِينُهُ لِجَمِيعِهَا اسْتِعْمَالًا لِلْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ وَفِيهِ الْخِلَافُ، وَلَوْ سَلِمَ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ لِلْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ لَمَا صَحَّ لِوُجُودِ الْمَانِعِ؛ وَهُوَ حَدِيثُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»!.

وَاسْتَدَلُّوا – أَيْضًا – بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَأُجِيبُ: بِأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَحِيفَةٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ، وَفِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ خِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَوْ سَلِمَ صَلَاحِيَّتُهُ لِلِاحْتِجَاجِ؛ لَعَادَ الْبَحْثُ السَّابِقُ فِي لَفْظِ: (طَاهِرٍ)؛ وَقَدْ عَرَفْتَهُ!!.

قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ: إِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ النَّجِسِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوِ الْحَيْضِ، أَوِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لَا يَصِحُّ: لَا حَقِيقَةً؛ وَلَا مَجَازًا؛ وَلَا لُغَةً! صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ وَرَدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا؛ فَالْمُؤْمِنُ طَاهِرٌ دَائِمًا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْحَدِيثُ: سَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَمَّ مَا تُرِيدُ مِنْ حَمْلِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ، فَمَا جَوَابُكَ فِيمَا ثَبَتَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: أَسْلِمْ؛ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤]» مَعَ كَوْنِهِمْ جَامِعِينَ بَيْنَ نَجَاسَتَيِ الشِّرْكِ وَالِاجْتِنَابِ، وَوُقُوعُ اللَّمْسِ مِنْهُمْ لَهُ مَعْلُومٌ؟.

قُلْتُ: اجْعَلْهُ خَاصًّا بِمِثْلِ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَمْكِينُ الْمُشْرِكِ مِنْ مَسِّ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَدُعَائِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِاخْتِلَاطِهِ بِغَيْرِهِ لَا يَحْرُمُ لَمْسُهُ؛ كَكُتُبِ التَّفْسِيرِ، فَلَا تُخَصَّصُ بِهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ!.

إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا؛ عَرَفْتَ عَدَمَ انْتِهَاضَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْعِ مَنْ عَدَا الْمُشْرِكِ، وَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلَافَ فِي الْجُنُبِ! وَأَمَّا الْمُحْدِثُ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللهِ، وَالْهَادَوِيَّةُ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ، وَدَاوُدُ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى: لَا يَجُوزُ! وَاسْتَدَلُّوا بِمَا سَلَفَ؛ وَقَدْ سَلَفَ مَا فِيهِ!!" اهـ.

[وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ] مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، عَلَى مَنْ هُوَ مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ [بِـ]أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: [قِرَاءَة الْقُرْآنِ]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[٤٨٧]».

قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيث ضَعِيفٌ.[٤٨٨]

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَكَمَا يُقَالُ: ثَبِّتِ الْعَرْشَ؛ ثُمَّ انْقُشْ!.

---

[٤٨٧] (الْجَنَابَةُ): حَالُ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهُ مَنِيّ (يَقَظَةً أَوْ مَنَامًا) – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جِمَاعٌ –، أَوْ يَكُون مِنْهُ جِمَاعٌ – أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ –.

والْجُنُبُ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ بِالْجِمَاعِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَسُمِّيَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا؛ لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ؛ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ!.

[٤٨٨] ضعفه الإمام في الإرواء(٤٨٥)، وضعيف سنن أبي داود(٢٢٩)، والمشكاة(٤٦٠)، وانظر – للفائدة –: تمامَ المنة صـ١١٦-١١٨.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا؛ فَـ"لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَرَكَ الْقِرَاءَةَ حَالَ الْجَنَابَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَصْلُحُ مُتَمَسَّكًا لِلْكَرَاهَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ؟!!".[489]

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».[490]

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ[491]: "قَوْلُهُ: «يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»أَيْ: فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ: مُتَطَهِّرًا، وَمُحْدِثًا، وَجُنُبًا، وَقَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمَاشِيًا" اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا.[492]

قُلْتُ: "لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ؛ لِحَدِيث: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»".[493]

[وَ]الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ؛ كَجَنَابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ [اللُّبْث فِي الْمَسْجِدِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣] وَهُوَ: الطَّرِيقُ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

---

[489] نيل الأوطار؛ للشوكاني.

[490] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[491] **فَائِدَةٌ**: الْأَحْوَذِيُّ: مَعْنَاهُ: الْمُشَمِّرُ فِي الْأُمُورِ، الْقَاهِرُ لَهَا، الَّذِي لَا يَشِذُّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالسَّرِيعُ فِي كُلِّ مَا أَخَذَ فِيهِ، وَالْعَالِمُ بِالْأَمْرِ.

[492] قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِلَفْظِ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ».

[493] تمام المنة؛ للألباني، صـ١١٨.

قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ[٤٩٤]، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ!.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى تَحْرِيمِ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ – كَجَنَابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ –؛ فَضَعِيفٌ أَيْضًا!! فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ؛ تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ؛ اغْتَسَلَ».[٤٩٥]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قَالَ: «هُوَ الْمُسَافِرُ».[٤٩٦]

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ السُّنَّةِ:

"وَجَوَّزَ أَحْمَدُ، وَالْمُزَنِيُّ الْمُكْثَ فِيهِ[يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ]، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولٌ! وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: هُمُ الْمُسَافِرُونَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةَ، فَيَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الثَّمَرِ الْمُسْتَطَاب:

"فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ أَيُّ حَدِيثٍ فِي تَحْرِيمِ دُخُولِ الْحَائِضِ – وَكَذَا الْجُنُبُ – إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِنَاقِلٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ!" اهـ.

---

[٤٩٤] ضعفه الإمام في الإرواء(٤٨٥)، وضعيف سنن أبي داود(٢٢٩)، والمشكاة(٤٦٠)، وانظر – للفائدة –: تمام المنة صـ١١٦-١١٨.

[٤٩٥] صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه؛ وقال الإمام في الإرواء، تحت الحديث(١٩٣): "رواه البيهقي (٢١٦/١)، وابن جرير في تفسيره (٦٢/٥) من طريقين، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عنه؛ وهذا سند صحيح، ورواه الفريابي، وابن أبي شيبة في "المصنف"، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ كما في "الدر المنثور" (١٦٥/٢)".

[٤٩٦] صحيح: رواه الدارمي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبري في تفسيره.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ – وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ! فَمَا نُهُوا – قَطُّ – عَنْ ذَلِكَ!.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إلَّا مُجْتَازِينَ! هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣]، فَادَّعُوا أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ – أَوْ غَيْرَهُ –، قَالَ: مَعْنَاهُ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ!.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ زَيْدٍ! وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَهُ؛ لَكَانَ خَطَأً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ! فَيَلْبِسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾.

وَرُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمُرَّا فِيهِ أَصْلًا!.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ: لَا يَمُرَّا فِيهِ! فَإِنِ اضْطُرَّا إِلَى ذَلِكَ: تَيَمَّمَا؛ ثُمَّ مَرَّا فِيهِ!!!.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

وَآخَرُ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي غُنْيَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ؛ إِلَّا: لِلنَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ»!!.

وَخَبَرٌ آخَرُ رُوِّينَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخَفَّافِ، عَنْ ابْنِ أَبِي غُنْيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «هَذَا الْمَسْجِدُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَحَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا: مُحَمَّدًا، وَأَزْوَاجَهُ، وَعَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ»!.

وَخَبَرٌ آخَرُ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمُرَّ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ»!.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ: أَمَّا أَفْلَتُ؛ فَغَيْرُ مَشْهُورٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالثِّقَةِ! وَأَمَّا مَحْدُوجٌ؛ فَسَاقِطٌ يَرْوِي الْمُعْضِلَاتِ عَنْ جَسْرَةَ! وَأَبُو الْخَطَّابِ الْهَجَرِيُّ؛ مَجْهُولٌ! وَأَمَّا عَطَاءٌ الْخَفَّافُ؛ فَهُوَ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ! وَإِسْمَاعِيلُ مَجْهُولٌ! وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ!! وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ؛ مِثْلُهُ!! فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً!!.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَأَسْلَمَتْ، فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[497]».[498]

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَالْمَعْهُودُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَيْضُ، فَمَا مَنَعَهَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِنْ ذَلِكَ! وَلَا نَهَى عَنْهُ! وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَنْهُ؛ فَمُبَاحٌ! وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَوْلَهُ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا»، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ مُبَاحٌ لَهُمَا جَمِيعُ الْأَرْضِ – وَهِيَ مَسْجِدٌ –، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ دُونَ بَعْضٍ! وَلَوْ كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ؛ لَأَخْبَرَ بِذَلِكَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَائِشَةَ، إِذْ حَاضَتْ فَلَمْ يَنْهَهَا إِلَّا عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ: أَنْ يَكُونَ لَا يَحِلُّ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْهَاهَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَنْ ذَلِكَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَنْعِهَا مِنَ الطَّوَافِ!!.

وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمَا؛ وَبِاللهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ" اهـ.

وَقَوْلُهُ: [بِلَا وُضُوءٍ] أَيْ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ – كَجَنَابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ – اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي تَفْسِيرِهِ: "وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَوَضَّأَ الْجُنُبُ جَازَ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:

---

[497] (الْحِفْشُ): الْبَيْتُ الصَّغِيرُ جِدًّا، سُمِّيَ بِهِ؛ لِضِيقِهِ. أَوْ: هُوَ الْبَيْتُ مِنْ شَعَرٍ مِنْ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ، صَغِيرٌ جِدًّا.

[498] صحيح: رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

قَالَ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي الثَّمَرِ الْمُسْتَطَاب تَعْلِيقًا عَلَى الأَثَرِ السَّابِقِ:

"وَلَعَلَّ الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

فَائِدَةٌ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ[٤٩٩]: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ[٥٠٠]، وَالْجُنُبُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».[٥٠١]

قَالَ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ(٤/ ٤٢٠):

"الجُنُبُ: مَعْرُوفٌ؛ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِالْجِمَاعِ، وَبِخُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: الَّذِي يَتْرُكُ الاغْتِسالَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَادَةً، فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ جُنُبًا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ وخُبْثِ بَاطِنِهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ - وَإِلَّا: فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ

---

[٤٩٩] أَي: الْمَلَائِكَةُ النَّازِلُونَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالطَّائِفُونَ عَلَى الْعِبَادِ لِلزِّيَارَةِ وَاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَأَضْرَابُهُمْ، لَا الْكَتَبَةُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْمُكَلَّفِينَ طَرْفَةَ عَيْنٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة]. بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ

[٥٠٠] (**الْخَلُوقُ**): هُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ، يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَتَغْلُبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ، وَكُنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا لَهُ مِنْهُمْ [النهاية في غريب الحديث والأثر؛ بتصرف].

[٥٠١] حديث حسن: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهما، وحسنه الإمام في صحيح الجامع(٣٠٦١)، والصحيحة (١٨٠٤).

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً [٥٠٢]؛ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (٢٢٣)" اهـ.



[٥٠٢] عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً؛ [حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ]**» [صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة - وما بين المعقوفين له -؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٥٠١٩)، وغيره].

قُلْتُ: وَمِمَّا فَاتَ الْمُؤَلِّفَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي بَابِ الْوُضُوءِ:

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ:

١– ذِكْرُ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –؛ لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَتَوَضَّأُ)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، [فَرَدَّ عَلَيْهِ]، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».[٥٠٣]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ! فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ!!».[٥٠٤]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْجِدَارَ فَتَيَمَّمَ؛ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.[٥٠٥]

٢– الدُّعَاءُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، الطَّوِيلِ؛ وَفِيهِ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ! قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ! فَنَزَعْتُهُ؛ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ!! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَقْرِئِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: [يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ:] اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ! فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

---

[٥٠٣] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان؛ وغيرهم، وصححه الإمام في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٨٠٣)، والمشكاة(٤٦٧).

[٥٠٤] صحيح: رواه ابن ماجة؛ وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٣٥٢)، وصحيح الجامع(٥٧٥).

[٥٠٥] صححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٣٥١).

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[٥٠٦]، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ؛ [وَ]قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ [بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –]وَجَنْبَيْهِ!! فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا[رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –]بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[مِنْهُ]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ[٥٠٧]، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ! فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ؛ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.[٥٠٨]

٣– الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ...».[٥٠٩]

وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ [تَفْعَلُهُ]، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ[يَا عُمَرُ]».[٥١٠]

---

[٥٠٦] قَوْلُهُ: (**عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ**) أَيْ: مَعْمُول بِالرِّمَالِ؛ وَهِيَ حِبَالُ الْحُصْرِ الَّتِي تُضَفَّرُ بِهَا الْأَسِرَّةُ [فتح الباري؛ لابن حجر].

[٥٠٧] قَوْلُهُ: (**فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**) يُسْتَفَادُ مِنْهُ: اسْتِحْبَابُ التَّطْهِيرِ لِإِرَادَةِ الدُّعَاءِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ؛ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالِاسْتِسْقَاءِ [المرجع السابق].

[٥٠٨] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم – وما بين المعقوفين له –؛ وغيرهما.

فَائِدَةٌ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ! هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ! ... وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي، قَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ؛ وَإِذَا هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ.

[٥٠٩] صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي في سننه؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود (١٧١)، وغيره.

[٥١٠] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي – وما بين المعقوفين له –، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي في سننه.

٤- عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[٥١١] أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي!»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ؛ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْكَعُهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بِهِمَا».[٥١٢]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَأَمَّا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ؛ فَفِيهِ حَدِيثُ بِلَالٍ الْمَعْرُوفُ...وَهَذَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ أُصَلِّ، فَأَتَوَضَّأُ»؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْفِي وُجُوبَ الْوُضُوءِ، وَيَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْوُضُوءِ لِأَجْلِ مُجَرَّدِ الْأَكْلِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَحَبَّ الْوُضُوءَ لِلْأَكْلِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ جُنُبًا".[٥١٣]

٥- عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ...».[٥١٤]

---

[٥١١] (الْخَشْخَشَةُ): حَرَكَةٌ لَهَا صَوْتٌ كَصَوْتِ السِّلَاحِ [تحفة الأحوذي].

[٥١٢] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، والبيهقي في الشعب، والحاكم، والبغوي في شرح السنة - واللفظ له -؛ وصححه الإمام في صحيح سنن الترمذي(٣٦٨٩)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٠١)، والمشكاة(١٣٢٦).

[٥١٣] مجموع الفتاوى؛ والفتاوى الكبرى.

[٥١٤] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا؛ بَاتَ فِي شِعَارِهِ[٥١٥] مَلَكٌ، فَلَا يَسْتَيْقِظُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا».[٥١٦]

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللهِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ[٥١٧] مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».[٥١٨]

٦– الْجُنُبُ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُعَاوِدَ الْجِمَاعَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[قَبْلَ أَنْ يَنَامَ]».[٥١٩]

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ؛ ثُمَّ نَمْ».[٥٢٠]

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: «أَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَيَتَوَضَّأُ[وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ]».[٥٢١]

---

[٥١٥] (**الشِّعَارُ**): الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، سُمِّيَ شِعَارًا؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ [شرح صحيح مسلم؛ للنووي].

[٥١٦] حسن لغيره: أخرجه البيهقي في الشعب، وابن حبان في صحيحه؛ وغيرهما، وأورده الإمام في الصحيحة(٢٥٣٩)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب(٥٩٧): حسن لغيره.

[٥١٧] (**فَيَتَعَارُّ**): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: يَسْتَيْقِظُ مِنَ النَّوْمِ، وَأَصْلُ التَّعَارِّ: السَّهَرُ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ [معالم السنن].

[٥١٨] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٥٧٥٤)، والصحيحة (٣٢٨٨).

[٥١٩] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، والنسائي – وما بين المعقوفين له ولمسلم –؛ وغيرهم.

[٥٢٠] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[٥٢١] صحيح: رواه البخاري، وأحمد – وما بين المعقوفين له –، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ[وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ]».[٥٢٢]

٧- الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، [ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ]، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ».[٥٢٣]

وَالْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ! فَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ».[٥٢٤]

٨- الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ؛ لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْخٍ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلٌ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ! فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ أَكَلَ لَحْمًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».[٥٢٥]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ(٥/٤١٥–٤١٦):

"الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ لِلاسْتِحْبَابِ؛ إِلَّا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، فَهُوَ لِلْوُجُوبِ؛ لِثُبُوتِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ اللُّحُومِ، فَإِنَّهُمْ سَأَلُوهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فقال: «تَوَضَّؤُوا»، وَعَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ" اهـ.

---

[٥٢٢] صحيح: رواه مسلم، وأحمد – وما بين المعقوفين له –، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[٥٢٣] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – وما بين المعقوفين له –، وأبو داود، والنسائي – واللفظ له –؛ وغيرهم.

[٥٢٤] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة – واللفظ له –؛ وغيرهم، وصححه الإمام في المشكاة(٤٤٥)، وصحيح سنن ابن ماجة(٥٧٩)، وصحيح الجامع(٤٨٤٣).

[٥٢٥] حديث حسن: رواه أحمد، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين؛ وحسنه الإمام في صحيح الجامع(٦٠٨٧)، والصحيحة(٢٣٢٢).

٩- الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ؛ فَتَوَضَّأَ».[٥٢٦]

قُلْتُ: أَمَّا مَنِ اسْتَدَّلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ! فَنَقُولُ لَهُ: الْحَدِيثُ"مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَمُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْأَمْرِ".[٥٢٧]

١٠- الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».[٥٢٨]



---

[٥٢٦] صحيح: رواه أحمد، والترمذي - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى، والدارقطني في سننه، والدارمي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وصححه الإمام في الإرواء(١١١).

[٥٢٧] الشرح الممتع(١/٢٧٤).

[٥٢٨] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٤٤)، وصحيح الجامع(٦٤٠٢). وَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَلِمَعْرِفَةِ الصَّارِفِ؛ انْظُر: صـ١٤٩-١٥٠.

﴿بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ﴾

[وَهُوَ سَبْعَةٌ: أَحَدُهَا: انْتِقَالُ الْمَنِيِّ، فَلَوْ أَحسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ]

"يَعْنِي: أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَاعَدَ مَحلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْبُعْدِ!. وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِلَا خُرُوجٍ؟

نَعَمْ يُمْكِنُ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَفْتُرَ شَهْوَتُهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَلَا يَخْرُجُ الْمَنِيُّ.

وَمَثَّلُوا بِمِثَالٍ آخَرَ: بِأَنْ يُمْسِكَ بِذَكَرِهِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ الْمَنِيُّ، وَهَذَا وَإِنْ مَثَّلَ بِهِ الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًّا، وَالْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - يُمَثِّلُونَ بِالشَّيْءِ لِلتَّصْوِيرِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ضَرَرِهِ أَوْ عَدَمِ ضَرَرِهِ، عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ إِطْلَاقِ ذَكَرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا غُسْلَ بِالِانْتِقَالِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَفِيهِ: «نَعَمْ؛ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِهِ، وَلَوْ وَجَبَ الْغُسْلُ بِالِانْتِقَالِ؛ لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لِبَيَانِهِ!.

٢- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَهُنَا لَا يُوجَدُ مَاءٌ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَاءٌ؛ فَلَا مَاءَ!.

٣- أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَعَدَمُ مُوجِبِ الْغُسْلِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ".[٥٢٩]

[فَلَوِ اغْتَسَلَ لَهُ]أَيْ: لِلْمَنِيِّ الَّذِي انْتَقَلَ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ [ثُمَّ خَرَجَ] بَعْدَ الْغُسْلِ [بِلَا لَذَّةٍ؛ لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ]قُلْتُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَبْلَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ؛

---

[٥٢٩] الشرح الممتع(١/٣٣٦-٣٣٧).

فإِنَّهُ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا لَذَّةٍ؛ لَمْ يُعِدِ الغُسْلَ! قَالُوا: "لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تُوجِبُ غُسْلَيْنِ!!". [٥٣٠]

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ بِالِانْتِقَالِ، إِنَّمَا الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[الثَّانِي] مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: [خروجُهُ] - أَيِ: الْمَنِيِّ - [مِنْ مَخْرَجِهِ[٥٣١]] الْمُعْتَادِ [ولَوْ] كَانَ الْمَنِيُّ [دَمًا] أَيْ: أَحْمَرَ كَالدَّمِ [وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ] خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ [بِلَذَّةٍ]، فَلَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ، أَوْ مِنْ يَقْظَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ؛ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ؛ لِحَدِيث عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ[٥٣٢]؛ فَاغْتَسِلْ»[٥٣٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ: الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ: الْغُسْلُ». [٥٣٤]

[مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ]؛ كَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ، فَالنَّائِمُ إِذَا رَأَى شَيْئًا فِي ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا وَلَا لَذَّةً؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ

---

[٥٣٠] شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[٥٣١] قَالَ اللَّبَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى نَيْلِ الْمَآرِبِ: قَوْلُهُ: (خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ) هَكَذَا فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَظْهَرْ لِفَهْمِ كَاتِبِهِ السَّقِيمِ اشْتِرَاطُهُمْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الِانْتِقَالَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَحَسَّ بِالِانْتِقَالِ وَلَمْ يَخْرُجْ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَمُقْتَضَاهُ: إِنِ انْتَقَلَ الْمَنِيُّ وَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الِانْتِقَالُ الْمُوجِب!!!.

فَخُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْغُسْلِ بَعْدَ حُصُولِهِ!.

نَعَمْ؛ يَظْهَرُ هَذَا الشَّرْطُ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ؛ فَنَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ اهـ.

[٥٣٢] (إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ): يُرِيدُ الْمَنِيَّ، وفَضْخُ الْمَاءِ: دَفْقُهُ، وَانْفَضَخَ الدَّلْوُ: إِذَا دَفَقَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ [لسان العرب].

[٥٣٣] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي - واللفظ له -، وابن خزيمة في صحيحه؛ وصححه الإمام في الإرواء(١٢٥)، وغيره.

[٥٣٤] صحيح: رواه الترمذي، وغيره؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٥٩١٠)، والمشكاة(٣١١).

عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ – أُمِّ المُؤْمِنِينَ –، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ – امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ – إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ]، [وَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ:][فَضَحْتِ النِّسَاءَ!! وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟!] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «نَعَمْ؛ تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».[٥٣٥]

وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ! أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!! فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –!! فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأُمِّ سَلَمَةَ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ!! نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟!! فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟! هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».[٥٣٦]

سُؤَالٌ: مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟.

---

[٥٣٥] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، وابن خزيمة، والطحاوي شرح مشكل الآثار؛ وغيرهم.

[٥٣٦] صحيح: رواه أحمد؛ وصححه الإمام في الصحيحة(٢٨٦٣)، وانظر: صحيح أبي داود(الأم) رقم: (٩٥).

الْجَوَابُ: عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».[٥٣٧]

[الثَّالِثُ] مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: [تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ[٥٣٨] كُلِّهَا أَوْ] تَغْيِيبُ [قَدْرِهَا] – أَيِ: الْحَشَفَةِ – إِنْ فُقِدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ [بِلَا حَائِلٍ[٥٣٩] فِي فَرْجٍ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ[٥٤٠]، ثُمَّ جَهَدَهَا[وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ]؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ: [أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ!]».[٥٤١]

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا؛ حَتَّى يَدْفُقَ! قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتِيكُمْ بِالْخَبَرِ؛ [فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ

---

[٥٣٧] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وصححه الإمام في صحيح سنن الترمذي(١١٣) وانظرِ: الصحيحةَ (٢٨٦٣).

[٥٣٨] (الْحَشَفَةُ): رَأْسُ الذَّكَرِ [المصباح المنير].

[٥٣٩] "وَمُرَادُهُ: إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ بِلَا حَائِلٍ، فَإِنْ وُجِدَ حَائِلٌ؛ مِثْلُ أَنْ لَفَّ عَلَيْهِ[أَيْ: عَلَى ذَكَرِهِ] خِرْقَةً، أَوْ أَدْخَلَهُ فِي كِيسٍ؛ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ" [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ وُجُودِ الْحَائِلِ؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلَا حَائِلٍ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَائِلِ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ!.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**»، وَالْجَهْدُ يَحْصُلُ وَلَوْ مَعَ الْحَائِلِ!.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ؛ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْحَائِلُ رَقِيقًا بِحَيْثُ تَكْمُلُ بِهِ اللَّذَّةُ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ، وَالْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ: أَنْ يَغْتَسِلَ" [الشرح الممتع(١/٣٣٩-٣٤٠)].

[٥٤٠] (**شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**): يَعْنِي: يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا؛ وَقِيلَ: رِجْلَاهَا وشُفْرَا فَرْجِهَا – أَيْ: طَرَفَيْهِ –؛ وَالْكُلُّ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ!.

[٥٤١] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد – والزيادة الثانية له –، وأبو داود – والزيادة الأولى له –، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجة.

؛ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -] إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْهُ!؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ! قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ! قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ [فَقَدْ] وَجَبَ الْغُسْلُ».[٥٤٢]

وَقَوْلُهُ: [وَلَوْ] كَانَ الْفَرْجُ [دُبُرًا؛ لِمَيِّتٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ طَيْرٍ] "لَوْ: إِشَارَةُ خِلَافٍ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ بالْجِمَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي فَرْجٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ لَوْ أَوْلَجَ بفرجِ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ - مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ -؛ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَوْ أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ؛ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوطْءِ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَ؛ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا»، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتْ مَيْتَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْهِدُهَا!.

وَأَيْضًا: تَلَذُّذُهُ بِهَا غَيْرُ تَلَذُّذِهِ بِالْحَيَّةِ!.

أَمَّا الْبَهِيمَةُ: فَالْأَمْرُ فِيهَا أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِجِمَاعِ الْآدَمِيِّ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا بِحَالٍ".[٥٤٣]

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْكَافِي: "ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي الْإِيلَاجِ فِي بَهِيمَةٍ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ» وَالْفَاعِلُ بِالْبَهِيمَةِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ!!.

---

[٥٤٢] صحيح: رواه مسلم - وما بين المعقوفين له -، وابن خزيمة - والسياق له -؛ وغيرهما.

[٥٤٣] الشرح الممتع(١/٣٣٩).

وَلِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا الْتَقى الْخِتَانَانِ» وَالْبَهِيمَةُ لَيْسَ لَهَا خِتَانٌ! وَكَوْنُهُ يَتَلَذَّذُ، كَكَوْنِ الرَّجُلِ يَتَلَذَّذُ إِذَا جَامَعَ بَيْنَ فَخِذَيهِ؛ وَهَذَا الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ – رَحِمَهُ اللهُ –؛ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنْ: هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ بِالْبَهِيمَةِ؟! لَا! لَا يَجُوزُ!! كَمَا لَوْ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَأَوْلَجَ فِيهَا، لَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ!!.

وَالْفَاعِلُ بِالْبَهِيمَةِ – أَيْضًا – يَجِبُ أَنْ تُقْتَلَ الْبَهِيمَةُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ؛ فَقَدْ فَاتَتَ عَلَيْهِ! وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا وَلَا تُؤْكَلُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَهُ هُوَ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «اقْتُلُوهُ؛ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»".[٥٤٤]

[لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– فِي الْمُغْنِي:

"فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَوْ الْمَوْطُوءُ صَغِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَقَالَ: إذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ .

وَسُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، فَجَامَعَ الْمَرْأَةَ، يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: نَعَمْ!...[٥٤٥]

وَلَيْسَ مَعْنَى وُجُوبِ الْغُسْلِ فِي الصَّغِيرِ التَّأْثِيمُ بِتَرْكِهِ؛ بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَإِبَاحَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ" اهـ.

---

[٥٤٤] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي في الكبرى، والدارقطني. وَنَصُّ الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ: فَاقْتُلُوهُ؛ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ!» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟! قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا؛ وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ!!.

والحديث صححه الإمام في صحيح الجامع(٦٥٨٨)، وصحيح سنن الترمذي(١٤٥٥).

[٥٤٥] هَذَا مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ فَقَطْ، وَالْفُقَهَاءُ – رَحِمَهُمُ اللهُ – يُمَثِّلُونَ بِالشَّيْءِ لِلتَّصْوِيرِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حِلِّهِ أو حُرْمَتِهِ، وَيُعْرَفُ حُكْمُهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ.

[الرَّابِعُ] مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: [إِسْلَامُ الْكَافِرِ؛ وَلَوْ مُرْتَدًّا]؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».[٥٤٦]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ – أَوْ: أُثَالَةَ – أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ؛ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».[٥٤٧]

[الْخَامِسُ]مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: [خُرُوجُ[٥٤٨] دَمِ الْحَيْضِ]؛ لِقَوْلِ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ[٥٤٩] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

٥٤٦ صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير والأوسط؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٢٨)، وصحيح سنن أبي داود(٣٥٥)، والمشكاة(٥٤٣) .

٥٤٧ صحيح: رواه أحمد، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه؛ وصححه الإمام في التعليقات الحسان(١٢٣٥)، وانظر الإرواء، تحت الحديث(١٢٨).

٥٤٨ قُلْتُ: لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ –: [انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ]؛ لَكَانَ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ لَا يُوجِبُ الْغُسَلَ، الَّذِي يُوجِبُ الْغُسَلَ هُوَ: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٤٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ: بِضَمِّ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَقَرَأَهُ آخَرُونَ: بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا. وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَءُوهُ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا؛ فَإِنَّهُمْ وَجَّهُوا مَعْنَاهُ إِلَى: وَلَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَيَطْهُرْنَ... وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَءُوا ذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا؛ فَإِنَّهُمْ عَنَوْا بِهِ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ بِالْمَاءِ، وَشَدَّدُوا الطَّاءَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى الْكَلِمَةِ: حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ، أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ لِتَقَارُبِ مَخْرَجَيْهِمَا. وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) بِتَشْدِيدِهَا، وَفَتْحِهَا، بِمَعْنَى: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا حَتَّى تَطْهُرَ...فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذًا: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا جِمَاعَ نِسَائِكُمْ فِي وَقْتِ حَيْضِهِنَّ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ فَيَتَطَهَّرْنَ مِنْ حَيْضِهِنَّ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ...، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ يَعْنِي: فَإِذَا اغْتَسَلْنَ فَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ؛ فَجَامِعُوهُنَّ [تفسير الطبري؛ بتصرف يسير].

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».[٥٥٠]

[السَّادِسُ] مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: [خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ] وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النِّفَاسَ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ.

قالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمَجْمُوعِ: "فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النِّفَاسِ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِمَا: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ؛ وَآخَرُونَ" اهـ.

[السَّابِعُ] مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: [الْمَوْتُ]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَوَقَصَتْهُ[٥٥١] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَمَاتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».[٥٥٢]

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا؛ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، [أَوْ سَبْعًا]، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ –».[٥٥٣]

---

[٥٥٠] صحيح: رواه البخاري، ومسلم؛ وغيرهما.

[٥٥١] (الْوَقْصُ): كَسْرُ الْعُنُقِ، أَيْ: أَسْقَطَتْهُ نَاقَتُهُ؛ فَانْدَقَّ عُنُقُهُ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنْ كَانَ الْكَسْرُ حَصَلَ بِسَبَبِ الْوُقُوعِ؛ فَإِسْنَادُ الْوَقْصِ إِلَى النَّاقَةِ مَجَازٌ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ النَّاقَةِ بِأَنْ أَصَابَتْهُ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ؛ فَحَقِيقَةٌ [مرقاة المفاتيح، ومرعاة المفاتيح؛ وانظر: فتح الباري؛ لابن حجر].

[٥٥٢] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد؛ وغيرهم.

[٥٥٣] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

وَقَوْلُهُ: [تَعَبُّدًا[554]]يَعْنِي: "لَا عَنْ حَدَثٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ؛ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ كَالْحَائِضِ ، لَا تُغَسَّلُ مَعَ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَلَا عَنْ نَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ؛ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ التَّنْجِيسِ – وَهُوَ الْمَوْتُ –".[555]



[554] يَعْنِي: أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ عَنِ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، وَقَفَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

[555] كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

﴿فَصْلٌ﴾

[وَشُرُوطُ] صِحَّةِ [الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:]

١- [انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ] أَيِ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ - مَثَلًا -: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَا بُدَّ أنْ يَنْقَطِعَ - هَذَا الدَّم - حَتَّى يَصِحَّ الْغُسْلُ.

مِثَالُهُ: إِذَا شَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْغُسْلِ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ لَا يَزَالُ يَخْرُجُ مِنْهَا - لَمْ يَنْقَطِعْ -، فَإِنَّ هَذَا الْغُسْلَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطًا، وَهُوَ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

٢- [النِّيَّةُ]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٥٥٦]، "فَمَثَلًا الِاغْتِسَالُ يَقَعُ نَظَافَةً أَوْ تَبَرُّدًا، وَيَقَعُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَعَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلِلْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ فِيهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ ذَلِكَ الْغُسْلَ الْمُسْتَحَبَّ".[٥٥٧]

٣- [الْإِسْلَامُ]؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

٤- [الْعَقْلُ] فَلَا غُسْلَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؛ كَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ؛ "وَهَذَا مِنْ حكمَةِ الشَّارِعِ: أَنَّ مَنْ لَا عَقلَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ لَهُ عَقْلٌ قَاصِرٌ كَالصَّغِيرِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَفعلُهُ".[٥٥٨]

٥- [التَّمْيِيزُ] فَلَا غُسْلَ لِمَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: سِتٌّ، أَوْ: مَنْ لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ؛ وَلَا يَرُدُّ الْجَوَابَ.

---

[٥٥٦] متفق على صحته.

[٥٥٧] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار؛ للعلامة: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي.

[٥٥٨] إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب؛ لابن سعدي.

٦- [الْمَاءُ الطَّهُورُ]، فَالْمَاءُ النَّجِسُ لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ وَنَحْوُهُ بِهِ.

[الْمُبَاحُ]؛ فَلَا يَصِحُّ الْغُسْلُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَنَحْوِهِمَا.

قُلْتُ: والصَّحِيحُ: أنَّ الْغُسْلَ يَصِحُّ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ.

نَعَم؛ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ، وَفِي الشُّرْبِ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ ؛ حَرَامٌ، لَكِنْ لَوْ تَطَهَّرَ إِنْسَانٌ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ؛ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ مَعَ تَلَبُّسِهِ بِالْإِثْمِ!.

٧- [إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ]أَيْ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ؛ كَالطِّينِ، وَالْعَجِينِ، وَالشَّمْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٥٥٩]مِمَّا يُغَطِّي الْبَشَرَةَ، أَمَّا مَا يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَلَا يُغَطِّي الْبَشَرَةَ -كَالْحِنَّاءِ- ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ.

[وَوَاجِبُهُ]أَيْ: وَاجِبُ الْغُسْلِ: [التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا] قُلْتُ: "وَلَا يَفْتَقِرُ الْغَسْلُ إِلَى تَسْمِيَةٍ ، وَقِيلَ: يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ!

وَهَذَا بَعِيدٌ"[٥٦٠]؛ "لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ إِنْ وَجَبَتْ فِي الْوُضُوءِ وَجَبَتْ تَعَبُّدًا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ: كَوْنُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا لِيُمْكِنَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ."[٥٦١]

[وَفَرْضُهُ] أَيْ: فَرْضُ الْغُسْلِ: [أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ]؛ لِحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُسْلًا؛ فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، [ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ]، [ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،

---

٥٥٩ كَالْبُوِيَةِ، وَالْمَنَاكِيرِ - الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْأَظَافِرِ عِنْدَ النِّسَاءِ -؛ وَشِبْهِهِمَا.

٥٦٠ المغني؛ لابن قدامة، بتصرف يسير.

٥٦١ الشرح الكبير على متن المقنع.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ؛ فَرَدَّهُ[٥٦٢]».[٥٦٣]

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، فِي صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».[٥٦٤]

[حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهَا]؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي غَسْلِهِ.

[وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا]؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[وَيَجِبُ نَقْضُهُ]أَيِ: الشَّعْرِ الْمَضْفُورِ وَالْمَرْبُوطِ [فِي] غُسْلِ [الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –؛ وَفِيهِ: فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي

---

٥٦٢ قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ مَيْمُونَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: **(ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ؛ فَرَدَّهُ)** "عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ! فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ؛ بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ! أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ... **وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمِنْدِيلِ!!**" [فتح الباري؛ لابن حجر]. قُلْتُ: عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: **«كَانَ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ وُضُوئِهِ»** [حديث حسن: أخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وحسنه الإمام في الصحيحة(٢٠٩٩)، وصحيح الجامع(٤٨٣٠)].

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِاسْتِعْمَالِ الْمِنْدِيلِ – وَمَا شَابَهَهُ – مِنْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ"! فَمَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمِنْدِيلِ واسْتَعْمَلْنَاهُ؛ سَنَقَعُ فِي الْحَرَجِ – وَهُوَ الْإِثْمُ –!! وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ! وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي؛ وَاللهُ أَعْلَمُ. **الْمِنْدِيلُ هُوَ**:(الْمِنْشَفَةُ– الْفُوطَةُ– الْبَشْكِيرُ) [المعجم الوسيط – معجم الغني].

٥٦٣ صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم – وما بين المعقوفين الثانية له –، وأبو داود – وما بين المعقوفين الأولى له –؛ وغيرهم.

٥٦٤ صحيح: رواه البخاري، والنسائي؛ وغيرهما.

بِحَجٍّ». [565]

[لَا الْجَنَابَةِ] أَيْ: لَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ الْمَضْفُورِ وَالْمَرْبُوطِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ» [566]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ [567]». [568]

وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ: فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ

---

[565] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

قُلْتُ: وَقَدْ عُورِضَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَتْ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –: "أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَالصَّحِيحُ فِيهِ: الِاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْجَنَابَةِ دُونَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَتْ لَفْظَةُ الْحَيْضَةِ فِيهِ مَحْفُوظَة...وَمَنْ أَعْطَى النَّظَرَ حَقَّهُ؛ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً فِي الْحَدِيثِ".

وَقَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ! فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ ثُبُوتِ تَلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَنْفِي النَّقْضَ لِلْحَيْضِ؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً!" [تهذيب سنن أبي داود].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً – فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ – الْأُمِّ – (٢٤٦): "فَذِكْرُ الْحَيْضَةِ فِي الْحَدِيثِ شَاذٌّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَرَوْحٍ عَنْ أَيُّوبَ؛ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ".

وَقَالَ فِي الْإِرْوَاءِ(١٣٦): "ذِكْرُ (الْحَيْضَةِ) فِي الْحَدِيثِ شَاذٌّ لَا يَثْبُتُ؛ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، خِلَافًا لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ، وَلِابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهَا كَمَا رَأَيْتَ" اهـ.

[566] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي – واللفظ له –، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[567] **قَوْلُهُ:** (**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**) "قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْغَمْزُ: الْعَصْرُ وَالْكَبْسُ بِالْيَدِ؛ أَيِ اكْبِسِي وَاعْصِرِي ضَفَائِرَ شَعْرِكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: الْغَمْزُ: هُوَ التَّحْرِيكُ بِشِدَّةٍ. وَالْقُرُونُ: وَاحِدُهَا قَرْنٌ؛ هُوَ شَيْءٌ مَجْمُوعٌ مِنَ الشَّعْرِ، مِنْ قَوْلِكَ: قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ؛ أَيْ: جَمَعْتُهُ مَعَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَمْلُ مِنَ الشَّعْرِ، إِذَا جُمِعَتْ وَفُتِلَتْ جَاءَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْقُرُونِ؛ فَسُمِّيَتْ بِهَا" [عون المعبود؛ للعظيم آبادي].

[568] حديث حسن: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى، والدارمي في سننه؛ وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٢٥٢).

فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ؛ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا». [٥٦٩]

[وَيَكْفِي الظَّنُّ]أَيْ: ظَنُّ الْمُغْتَسِلِ [فِي الْإِسْبَاغِ]أَيْ: فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْيَقِينِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ؛ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ». [٥٧٠]

[وَسُنَنُهُ]أَيِ: الْغُسْلِ: [الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى، وَإِفْرَاغُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، [ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ]، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[٥٧١]، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ». [٥٧٢]

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ: إِفْرَاغُهُ الْمَاءَ[عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا]؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ!!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: فَإِنَّ مَنْ نَقَلَ غُسْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – كَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ – لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ غَسَلَ بَدَنَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا...، وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الثَّلَاثَ؛ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ! وَالسُّنَّةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا اهـ.

---

[٥٦٩] صحيح: رواه أبو داود، والطبراني في مسند الشاميين؛ وصححه الإمام في صحيح أبي داود(٢٥٥)، وصحيح الجامع (١٣٤٣). قُلْتُ: لَعَلَّ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ: (بِكَفَّيْهَا) تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ – وَاللهُ أَعْلَمُ –: (تَكْفِيهَا) وَهِيَ لَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ، أَوْ: (يَكْفِيهَا) كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ.

[٥٧٠] صحيح: رواه البخاري، والنسائي؛ وغيرهما.

[٥٧١] قُلْتُ: تَخْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ! قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَهَذِهِ سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ سُنَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ! مَعَ تَوَسُّعِهِمْ لِلْقَوْلِ فِي سُنَنِ الْغُسْلِ وَأَدَائِهِ.

[٥٧٢] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – وما بين المعقوفين له –، وأبو داود، والنسائي – واللفظ له –؛ وغيرهم.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يُسَنُّ إِفْرَاغُ الْمَاءِ عَلَى بَقِيَّةِ الْجَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ: [التَّيَامُنُ]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ».[٥٧٣]

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالِ، وَفِي تَرْجِيلِ الشَّعْرِ - أَيْ: تَسْرِيحِهِ -، وَفِي الطُّهُورِ، فَيَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَالتَّيَامُنُ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، لَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ، بِقَوْلِهِ: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ). وَتَأْكِيدُ الشَّأْنِ بِلَفْظِ: (كُلِّ)؛ يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، وَقَدْ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ" اهـ.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ: [الْمُوَالَاةُ] "ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْغُسْلِ، فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ بَدَنِهِ ثُمَّ أَتَمَّهُ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ عُرْفًا؛ صَحَّ غُسْلُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُوَالَاةَ شَرْطٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: وَجْهٌ لِلْأَصْحَابِ.

وَهَذَا - أَعْنِي كَوْنَ الْمُوَالَاةِ شَرْطًا - أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَزِمَ أَنْ يَنْبَنِيَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِالْمُوَالَاةِ، لَكِنْ لَوْ فَرَّقَهُ لِعُذْرٍ - لِانْقِضَاءِ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ مَثَلًا -، ثُمَّ حَصَّلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ مَا غَسَّلَهُ أَوَّلًا، بَلْ يُكْمِلُ الْبَاقِي".[٥٧٤]

---

[٥٧٣] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي؛ وغيرهم.

[٥٧٤] الشرح الممتع(١/٣٦٥).

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ: [إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ]؛ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَقِيلَ: يَجِبُ.

قُلْتُ: الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ: لَا يَجِبُ، وَلَا يُسَنُّ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: "وَلَمْ نَجِدْ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الدَّلْكَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْغُسْلِ، فَالْوَاجِبُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لُغَةً" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُحَلَّى: وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى التَّدَلُّكِ بِالْيَدِ؛ فَقَدِ ادَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ! اهـ.

قُلْتُ: تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ؛ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّلْكِ؛ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ الدَّلْكُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

[وَ]مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ: [إِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ]؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ[مِنَ الْأَذى]، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى[مِنْ مَقَامِهِ]، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، قَالَتْ: [هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ]. [٥٧٥]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي الْإِرْوَاءِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(١٣٨):

"وَهَذَا نَصٌّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ: تَارَةً يَغْسِلُ رِجْلَيهِ مَعَ الْوُضُوءِ فِيهِ، وَتَارَةً يُؤَخِّرُ غَسْلَهُمَا إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ؛ واللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

---

[٥٧٥] صحيح: رواه البخاري - واللفظ له، وما بين المعقوفين له أيضًا - والنسائي، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم.

[وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا] وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ [أَوْ] نَوَى غُسْلًا [وَاجِبًا؛ أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى] بالْغُسْلِ [رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ] الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَاغْتَسَلَ؛ ارْتَفَعَا جَمِيعًا[أَوْ] نَوَى بِغُسْلِهِ رَفْعَ [الْحَدَث وَأَطْلَقَ] فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْأَكْبَرِ وَلَا بِالْأَصْغَرِ؛ أَجْزَأَ عَنْهُمَا [أَوْ] نَوَى بِغُسْلِهِ [أَمْرًا] أَيْ: فِعْلَ أَمْرٍ[لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ]؛ كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَاغْتَسَلَ؛ [أَجْزَأَ] الْغُسْلُ [عَنْهُمَا].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ الاسْتِذْكَارِ: "فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأِ الْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَكِنَّهُ عَمَّ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَأَسْبَغَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْغُسْلَ وَنَوَاهُ؛ لِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النِّسَاءِ: ٤٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[الْمَائِدَةِ: ٦]. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ – وَالْحَمْدُ لِلَّهِ –، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ – أَيْضًا – عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ؛ وَلِأَنَّهُ أعون عَلَى الْغُسْلِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ!" اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –: "النِّيَّةُ لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا فَيَرْتَفِعَانِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَقَطْ، وَيَسْكُتُ عَنِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْحَدَثَانِ جَمِيعًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[الْمَائِدَةِ: ٦]، فَإِذَا تطَهَّرَ بِنِيَّةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ، أَوِ ارْتِفَاعِ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا؛ كَالصَّلَاةِ، فَإِذَا نَوَى الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ؛ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْحَدَثَانِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَرْتَفِعَ الْحَدَثَانِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِارْتِفَاعِ الْحَدَثَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا يُبَاحُ بِالْغُسْلِ فَقَطْ دُونَ الْوُضُوءِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَلَوِ اغْتَسَلَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَلَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الْحَدَثَيْنِ؛ فَيَرْتَفِعُ حَدَثُهُ الْأَكْبَرُ فَقَطْ، فَإِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَلَكِنَّ وَاقِعَ النَّاسِ الْيَوْمَ، نَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثَانِ".[٥٧٦]

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: [وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا؛ أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ]؛ فَقَدْ "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يُجْزِئُ غُسْلٌ وَاحِدٌ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الصَّحَابِيُّ لِمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ: أَعِدْ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَا يُجْزِئُهُ".[٥٧٧]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ! قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».[٥٧٨]

---

[٥٧٦] الشرح الممتع(١/٣٦٦-٣٦٧)؛ بتصرف يسير.

[٥٧٧] المجموع شرح المهذب؛ للنووي.

[٥٧٨] حديث حسن: أخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الإمام في الصحيحة(٢٣٢١)، وصحيح الترغيب والترهيب(٧٠٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي تَمَامِ الْمِنَّةِ صـ١٢٦: "لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَا يَجِبُ الْغُسْلُ لَهُ غُسْلًا عَلَى حِدَةٍ، فَيَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ غُسْلًا، وَلِلْجَنَابَةِ غُسْلًا آخَرَ، أَوْ لِلْجَنَابَةِ غُسْلًا، وَلِلْجُمُعَةِ غُسْلًا آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالَ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَوْحِيدُهَا فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ قَضَاءَهُ مَعَ صِيَامِهِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً! وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْغُسْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنِ ادَّعَاهُ؛ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ!!" اهـ.

[وَيُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ] مِنْ مَاءٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَفِينَةَ، وَعَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – ، قَالُوا: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» .[٥٧٩]

الْمُدُّ: رُبُعُ الصَّاعِ، وَهُوَ – كَمَا فِي الْقَامُوسِ –: "مِلْءُ كَفَّيِ الْإِنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُدًّا". قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: وَقَدْ جَرَّبْتُ ذَلِكَ؛ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا.[٥٨٠]

وَالصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ.[٥٨١]

---

٥٧٩ صحيح: رواه البخاري، ومسلم – واللفظ له، عن أنس –، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

٥٨٠ القاموس المحيط.

٥٨١ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: "الصَّاعُ: مِكْيَالٌ، وَصَاعُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي بِالْمَدِينَةِ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ؛ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَعَامَلَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ! وَرُدَّ: بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عُرْفٌ طَارِئٌ عَلَى عُرْفِ الشَّرْعِ؛ لِمَا حُكِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا حَجَّ مَعَ الرَّشِيدِ، فَاجْتَمَعَ بِمَالِكٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَكَلَّمَا فِي الصَّاعِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ! فَقَالَ مَالِكٌ: صَاعُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ! ثُمَّ أَحْضَرَ مَالِكٌ جَمَاعَةً مَعَهُمْ عِدَّةُ أَصْوَاعٍ، فَأَخْبَرُوا عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ بِهَا الْفِطْرَةَ وَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَعَايَرُوهَا جَمِيعًا؛ فَكَانَتْ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَسَبَبُ الزِّيَادَةِ مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا وَلِيَ الْعِرَاقَ، كَبَّرَ الصَّاعَ وَوَسَّعَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ لِلتَّسْعِيرِ ، فَجَعَلَهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ! قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَصَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ" اهـ.

[وَهُوَ] – أَيِ: الْمُدُّ –: [رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَأُوقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ بِالْقُدْسِيِّ].

[وَ]يُسَنُّ [الِاغْتِسَالُ بِصَاعٍ]، وَالصَّاعُ: إِنَاءٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ[وَهُوَ] – أَيِ: الصَّاعُ – [خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ بِالْقُدْسِيِّ].

[وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ] فِي الْمَاءِ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».[٥٨٢]

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ[٥٨٣]وَالدُّعَاءِ».[٥٨٤]

[لَا الْإِسْبَاغُ بِدُونِ مَا ذُكِرَ]أَيْ: "وَلَا يُكْرَهُ إِسْبَاغٌ فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ بِدُونِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلِ بِالصَّاعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ".[٥٨٥]

[وَيُبَاحُ الْغُسْلُ] وَالْوُضُوءُ [فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ] أَحَدًا؛ فَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ:

---

[٥٨٢] حديث حسن: رواه أحمد، وابن ماجة، والبيهقي في الشعب؛ وحسنه الإمام في الصحيحة(٣٢٩٢)، وقال – بعد كلام –: "وبناءً على أن هذا الحديث من رواية قتيبة عن ابن لهيعة؛ **فقد رجعت عن تضعيف الحديث به إلى تحسينه**؛ راجيًا من الله أن يغفر لي خطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، وأن يزيدني علمًا وهدى" اهـ.

[٥٨٣] (**الِاعْتِدَاءُ فِي الطُّهُورِ**): بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِسْرَافِ الْمَاءِ، وَبِالْمُبَالَغَةِ فِي الْغَسْلِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَاسِ [عون المعبود؛ للعظيم آبادي].

[٥٨٤] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٢٣٩٦)، والمشكاة(٤١٨).

[٥٨٥] شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ – بتصرف يسير –.

«حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ».[586]

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ.[587]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "وَفِيهِ[أَي: الْحَدِيثِ]جَوَازُ الْوُضُوءِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَذًى لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِمَنْ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

[وَ]يُبَاحُ الْغُسْلُ [فِي الْحَمَّامِ[588] إِنْ أَمِنَ الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ[589]].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

"وَالْحَمَّامُ مَنْ دَخَلَهَا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا يَمَسُّ عَوْرَتَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهَا مُحَرَّمًا، وَأَنْصَفَ الْحَمَّامِيَّ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" اهـ.

---

٥٨٦ حديث حسن: رواه أحمد، وابن أبي شيبة في مصنفه؛ والهيثمي في المجمع، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن؛ وحسنه الإمام في الثمر المستطاب.

٥٨٧ صحيح: رواه البخاري، وأحمد؛ وغيرهما.

٥٨٨ (**الْحَمَّامُ**): جَمْعُ الْحَمَّامَاتُ؛ وَهُوَ: مَكَانُ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ(وَيَكُونُ – فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ – خَارِجَ الْبُيُوتِ)، وَالْحَمَّامِيُّ: هُوَ صَاحِبُ الْحَمَّامِ.

٥٨٩ "قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ بِإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ؛ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَسْتَثْنِهِنَّ مِنَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، فَعَلَيْهِ أَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِشْرَاكُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ بَلِ الْحَمَّامُ – وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَا كَانَ خَارِجَ الدَّارِ طَبْعًا – حَرَامٌ عَلَيْهِنَّ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، تُرَاجَعُ فِي "التَّرْغِيبِ".

وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ! **قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟!** قُلْنَ: نَعَمْ! قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ – تَعَالَى –**».

رَوَاهُ أَصْحَابُ "السُّنَنِ" الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَرَاجِع: "صَحِيحَ التَّرْغِيبِ" (١/ ١٤١/١٥٧–١٦٥– طَبْعَة مَكْتَبَة الْمَعَارِف الرِّيَاض)، وَهِيَ طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُنَقَّحَةٌ وَمَزِيدَةٌ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمَرِيضَةِ وَالنُّفَسَاءِ – كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ –؛ فَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي "غَايَةِ الْمَرَامِ"(١٩٢)، وَغَيْرِهِ". انتهى من [تمام المنة في التعليق على فقه السنة صـ١٣٠–١٣١].

[فَإِنْ خِيفَ] بِدُخُولِ الْحَمَّامِ الْوُقُوعُ فِي مُحَرَّمٍ؛ [كُرِهَ] دُخُولُهُ خَشْيَةَ الْمَحْظُورِ.

[وَإِنْ عُلِمَ] الْوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ بِدُخُولِهِ؛ [حَرُمَ] الدُّخُولُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.



【فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ[٥٩٠]】

[وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ]غُسْلًا؛ [آكَدُهَا]: الْغُسْلُ [لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا]، فَلَا يُجْزِئُ الِاغْتِسَالُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الِاغْتِسَالِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.[٥٩١]

[لِذَكَرٍ] – لَا لِمَرْأَةٍ – [حَضَرَهَا]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ».[٥٩٢]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا[٥٩٣] هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [إِذْ] دَخَلَ رَجُلٌ[٥٩٤] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – [مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ] –، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟!» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، [فَـ]قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!!».[٥٩٥]

---

[٥٩٠] (الْمُسْتَحَبُّ) – وَهُوَ الْمَسْنُونُ –: هُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ؛ وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

[٥٩١] وَقِيلَ: "بَلْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتٌ لِصَلَاةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ الْفَجْرُ، وَلَا يَنْتَهِي وَقْتُهَا إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الِاغْتِسَالِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَهَذَا أَحْوَطُ" [الشرح الممتع(٥/٨١)].

[٥٩٢] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[٥٩٣] (بَيْنَا) ظَرْفُ زَمَانٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، فَقَوْلُهُ: (بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ) أَيْ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهِ.

[٥٩٤] الرَّجُلُ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ.

[٥٩٥] صحيح: رواه البخاري – وما بين المعقوفين له –، ومسلم – واللفظ له –، وأحمد، وأبو داود؛ وغيرهم.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً – تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ –: "فَالصَّوَابُ عِنْدِي – كَالْمَقْطُوعِ بِهِ –: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ عَلِمْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، وَلَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا، وَقُلْتُ هَذَا؛ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّنِي لَا أَشُكُّ فِي وُجُوبِهِ!" [شرح بلوغ المرام].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[596]

وَعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».[597]

قُلْتُ: مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ بَالِغٍ.

هَذَا؛ وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ يَرَى عَدَمَ الْوُجُوبِ بِأَحَادِيثَ؛ مِنْ أَقْوَاهَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».[598]

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا حُجَّةَ فِيهِ! قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ [يَعْنِي: الْأَحَادِيثَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ يَرَى عَدَمَ الْوُجُوبِ] لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْوُضُوءَ نِعْمَ الْعَمَلُ، وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ؛ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ! وَقَدْ قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾[آل عمران: ١١٠] فَهَلْ دَلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى لَيْسَ فَرْضًا؟ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا!! ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ فَرْضًا لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –:

---

[596] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – واللفظ له –، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[597] صحيح: رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٤٠٣٤)، وصحيح سنن النسائي(١٣٧٨)، والتعليقات الحسان(١٢١٦).

[598] حديث حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في صحيح الجامع (٦١٨٠)، وغيره.

«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – شَرْعٌ وَارِدٌ وَحُكْمٌ زَائِدٌ نَاسِخٌ لِلْحَالَةِ الْأُولَى بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ النَّاسِخِ بِيَقِينٍ، وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ!" اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي زَادِ الْمَعَادِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ:

"وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ" اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ:

"وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَك عَدَمُ انْتِهَاضِ مَا جَاءَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَعَدَمِ إمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَمْكَنَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَوَامِرِ، لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ إلَى لَفْظِ: (وَاجِبٌ) وَ: (حَقٌّ)؛ إلَّا بِتَعَسُّفٍ لَا يُلْجِئُ طَلَبُ الْجَمْعِ إلَى مِثْلِهِ!!.

وَلَا يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى إلْمَامٍ بِهَذَا الشَّأْنِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوُجُوبِ أَرْجَحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِهِ" اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي تَمَامِ الْمِنَّةِ صـ ١٢٠:

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُصَرِّحَةَ بِوُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِيهَا حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُفِيدَةِ لِاسْتِحْبَابِهِ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِمَا تَضَمَّنَ الزِّيَادَةَ مِنْهَا اهـ.

[ثُمَّ لِغَسْلِ مَيِّتٍ] كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٥٩٩]

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَالصَّحِيحُ – إِنْ شَاءَ اللهُ –: أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا غَسَّلُوا الْمَيِّتَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَغْتَسِلُ"[٦٠٠]؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ: فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ».[٦٠١]

[ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمِهِ]، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟[٦٠٢] قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[٦٠٣]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِاغْتِسَالُ».[٦٠٤]

[وَ]يُسَنُّ الْغُسْلُ [لِـ]صَلَاةِ [كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ] قُلْتُ: الْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّةِ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ السُّنِّيَّةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَالْأَحْكَامُ

---

[٥٩٩] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٤٤)، وصحيح الجامع(٦٤٠٤)، والمشكاة(٥٤١).

[٦٠٠] الإرواء؛ تحت الحديث(١٤٤).

[٦٠١] صحيح: رواه الدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى، وغيرهما؛ وقال الإمام في تمام المنة صـ١٢١: إسناده صحيح.

[٦٠٢] أَيِ الَّذِي فِي إِصَابَتِهِ الْفَضْلُ [شرح معاني الآثار؛ للطحاوي].

[٦٠٣] أثر صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده، والبيهقي في الكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ قال الإمام في الإرواء ، تحت الحديث(١٤٦): سنده صحيح .

[٦٠٤] أثر صحيح: أخرجه الْفِرْيَابِيُّ في أحكام العيدين؛ وقال الإمام في الإرواء، تحت الحديث(٦٣٦): إسناده صحيح.

الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ - فِيمَا نَعْلَمُ - عَلَى هَذِهِ السُّنِّيَّةِ الْمُدَّعَاةِ! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

[وَ]يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِفَاقَةِ مِنْ [جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: [لَمَّا] ثَقُلَ[٦٠٥] النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا؛ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ[يَا رَسُولَ اللهِ]، [فَـ]قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[٦٠٦]»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[٦٠٧] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا؛ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...».[٦٠٨]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ [٦٠٩] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ مَسَائِل كَثِيرَة: ...وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ" اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

"قَوْلُهَا: (قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ)؛ دَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ؛ اسْتُحِبَّ تَكَرُّرُ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْمَاءِ مَرَّاتٍ؛ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ" اهـ.

---

[٦٠٥] (ثَقُلَ) أَيِ: اشْتَدَّ مَرَضُهُ.

[٦٠٦] (الْمِخْضَبُ): إِنَاءٌ يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِـ(الطَّسْت أَوِ الطَّشْت) [انظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة].

[٦٠٧] (يَنُوءُ) أَيْ: نَهَضَ بِجُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَقِيلَ: نَهَضَ مُطْلَقًا [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، وتاج العروس].

[٦٠٨] صحيح: رواه البخاري - واللفظ له -، ومسلم، وأحمد، والنسائي - وما بين المعقوفين له، ولمسلم، وأحمد-؛ وغيرهم.

[٦٠٩] في كتابه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

قُلْتُ: هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْغُسْلِ مِنَ الْإِفَاقَةِ بَعْدَ الْإِغْمَاءِ، "وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجُنُونِ [وَمِثْلُهُ الصَّرَعُ]: فَإِنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى الْإِغْمَاءِ، قَالُوا: فَإِذَا شُرِعَ لِلْإِغْمَاءِ، فَالْجُنُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ". [٦١٠]

[وَ]يُسَنُّ الْغُسْلُ [لِاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ]، فَيُسَنُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ: تَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ وَلْتُصَلِّ». [٦١١]

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؛ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». [٦١٢]

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً –: «وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ

---

[٦١٠] الشرح الممتع(١/٣٥٦)؛ بتصرف يسير.

[٦١١] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الإمام في الإرواء(١٤٨)، وصحيح سنن أبي داود(٢٩٢)، وصحيح سنن النسائي(٢٠٩). هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، فَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا أن تَتَوَضَّأَ "لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَكِنَّهَا لَا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ، أَوْ مَقْضِيَّةٍ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»؛ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ" [فتح الباري؛ لابن حجر]. وانظر – للفائدة –: صـ٣٠٢من هذا الكتاب.

[٦١٢] صحيح: رواه النسائي؛ وصححه الإمام في صحيح سنن النسائي(٣٦١).

الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصَلِّي وَصُومِي؛ إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».[٦١٣]

[وَ]يُسَنُّ الْغُسْلُ [لِإِحْرَامٍ] بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».[٦١٤]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ».[٦١٥]

[وَ]يُسَنُّ الْغُسْلُ [لِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا]؛ فَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ؛ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ [ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ فَعَلَهُ]».[٦١٦]

[وَ]يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْ[وُقُوفِ بِعَرَفَةَ]، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟[٦١٧] قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ».[٦١٨]

---

٦١٣ صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وحسنه الإمام في الإرواء(١٨٨)، وصحيح الجامع(٣٥٨٥)، وغيرهما.

٦١٤ صحيح: رواه الترمذي، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في الكبرى؛ وحسنه الإمام في الإرواء(١٤٩)، وصححه في صحيح سنن الترمذي(٨٣٠).

٦١٥ صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك – وصححه –، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وصححه الإمام في الإرواء، تحت الحديث(١٤٩)، وَقَالَ: "وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» إِنَّمَا يَعْنِي: سُنَّتَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

٦١٦ صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم – وما بين المعقوفين له، ولأبي داود –، وأحمد، وأبو داود؛ وغيرهم.

٦١٧ أَيِ الَّذِي فِي إِصَابَتِهِ الْفَضْلُ [شرح معاني الآثار؛ للطحاوي].

٦١٨ أثر صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده، والبيهقي في الكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وقال الإمام في الإرواء، تحت الحديث(١٤٦): سنده صحيح .

[وَ]يُسَنُّ الْغُسْلُ لِـ[طَوَافِ زِيَارَةٍ، وَطَوَافِ وَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ]؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحِمُونَ، فَيَعْرَقُونَ! فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَاسْتُحِبَّ كَالْجُمُعَةِ!!.

قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّةِ الْغُسْلِ لِـ(طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالْوَدَاعِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ) يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ السُّنِّيَّةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى هَذِهِ السُّنِّيَّةِ الْمُدَّعَاةِ! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالْوَدَاعِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا؛ لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ : غُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ – كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَبِيتِ بمزدلفة –؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ: لَا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ: لَا مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا أَحْمَدُ – وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ –؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا، فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا".[٦١٩]

---

[٦١٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[وَيَتَيَمَّمُ] اسْتِحْبَابًا [لِلْكُلِّ] أَيْ: لِكُلِّ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ [لِلْحَاجَةِ]أَيْ: إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ تَضَرَّرَ بِاسْتِعْمَالِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً؛ لَمْ يُسَنَّ لَهُ التَّيَمُّمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ، فَنَابَ عَنْهُ التَّيَمُّمُ، كَالْوَاجِبِ!.

وَلَنَا، أَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِهِ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُنْتَقَضٌ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ! وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ: أَنَّ الْوَاجِبَ يُرَادُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَالتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمَسْنُونُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُحَصِّلُ هَذَا؛ بَلْ يَزِيدُ شُعْثًا وَتَغْيِيرًا! وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، فَلَمْ يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ ، وَلَا تَكْرَارُ الْمَسْحِ بِهِ" اهـ.

[وَ]يَتَيَمَّمُ أَيْضًا اسْتِحْبَابًا [لِمَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِنْ تَعَذَّرَ] الْوُضُوءُ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ لِبَرْدٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْجِدَارَ فَتَيَمَّمَ؛ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.[٦٢٠]

وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ؛ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».[٦٢١]

---

[٦٢٠] صححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٣٥١).

[٦٢١] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم، وأحمد، وأبو داود؛ وغيرهم.

وَمِمَّا فَاتَ الْمُؤَلِّفَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ:

الِاغْتِسَالُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُشْرِكِ: لِحَدِيثِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنَّ[أَبَا طَالِبٍ]عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ![فَمَنْ يُوَارِيهِ؟] [فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا!!] قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» [قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا!].[٦٢٢]

الِاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جِمَاعٍ: لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ».[٦٢٣]



---

[٦٢٢] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي – وما بين المعقوفين له، ولأحمد –؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء (٧١٧)، والصحيحة(١٦١)، وغيرهما.

[٦٢٣] حديث حسن: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي في الكبرى، والطبراني في الكبير، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٢١٩)، وصحيح سنن ابن ماجة(٥٩٠)، والمشكاة (٤٧٠).

﴿بَابُ التَّيَمُّمِ﴾

"التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وَقَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]. أَيِ: اقْصِدُوهُ.

ثُمَّ نُقِلَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ.[٦٢٤]

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦]. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْجُمْلَةِ".[٦٢٥]

وَالتَّيَمُّمُ" مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – لَمْ يَجْعَلْهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا".[٦٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».[٦٢٧]

وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «...وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ...».[٦٢٨]

---

[٦٢٤] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: فَعَلَى الْإِنْسَانِ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ وَلَا يُبَالِي: أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَاب، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ؛ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ؛ قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾(الْكَهْف: ٤٠) فَأَعْلَمَكَ أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ زَلَقًا [معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج – بتصرف يسير –، وانظر: تهذيب اللغة – لسان العرب – تاج العروس، مادة: (صعد)].

[٦٢٥] المغني؛ لابن قدامة.

[٦٢٦] المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح.

[٦٢٧] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، والترمذي؛ وغيرهم.

[٦٢٨] حديث حسن: رواه أحمد، والبيهقي في الكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ وحسنه الإمام في صحيح الترغيب والترهيب(٣٦٣٤)، وقال في الإرواء، تحت الحديث(٢٨٥): أخرجه أحمد بسند حسن.

وَقَالَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».[٦٢٩]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَمَنِ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاصَّةً".[٦٣٠]

سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ:

عَنْ عَائِشَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ – أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – [وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ]انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ! وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي(وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَكَزَنِي[٦٣١]لَكْزَةً شَدِيدَةً! وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟! فَبِي الْمَوْتُ[٦٣٢]؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ أَوْجَعَنِي!)، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى فَخِذِي! «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى) أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ؛

---

[٦٢٩] صحيح: صححه الإمام في صحيح الجامع(٣١٠٠).

[٦٣٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٣١] (اللَّكْزُ): الدَّفْعُ فِي الصَّدْرِ بِالْكَفِّ، وَقِيلَ: لَكَزَهُ: ضَرَبَهُ بِجُمْعِ كَفِّهِ فِي صَدْرِهِ؛ وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ [النهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير].

[٦٣٢] أَيْ: فَالْمَوْتُ مُلْتَبِسٌ بِي؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – مِنِّي، فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ سَبَب تَنَبُّهه مِنَ النَّوْمِ [عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ للعيني].

فَتيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ!!». [٦٣٣]

[يَصِحُّ] التَّيَمُّمُ [بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ]:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: [النِّيَّةُ]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». [٦٣٤]

[وَ]الشَّرْطُ الثَّانِي: [الْإِسْلَامُ]؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

[وَ]الشَّرْطُ الثَّالِثُ: [الْعَقْلُ] فَلَا تَيَمُّمَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؛ كَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ؛ "وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ: أَنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ لَهُ عَقْلٌ قَاصِرٌ – كَالصَّغِيرِ –: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَفعَلُهُ". [٦٣٥]

[وَ]الشَّرْطُ الرَّابِعُ: [التَّمْيِيزُ]، فَلَا تَيَمُّمَ لِمَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: سِتٌّ، أَوْ: مَنْ لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ؛ وَلَا يَرُدُّ الْجَوَابَ.

[وَ]الشَّرْطُ الْخَامِسُ: [الِاسْتِنْجَاءُ]بِالْمَاءِ[أَوِ الِاسْتِجْمَارُ]بِالْأَحْجَارِ، أَيْ: يَسْتَجْمِرَ أَوْ يَسْتَنْجِيَ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الِاسْتِجْمَارِ أَوِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَالصَّحِيحُ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –: أَنَّهُ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ أَوِ الِاسْتِجْمَارِ، وَيَسْتَجْمِرُ أَوْ يَسْتَنْجِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ. [٦٣٦]

---

[٦٣٣] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي؛ وانظر: مختصر البخاري(١/١٢٣– ١٢٤)للألباني؛ فمنه نقلت.

[٦٣٤] متفق على صحته.

[٦٣٥] إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب؛ لابن سعدي.

[٦٣٦] انظر – للأهمية – صـ٨٨– ٩٠ من هذا الكتاب.

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ: [دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ] دُخُولِ [وَقْتِهَا، وَ] كَذَا [لَا] يَصِحُّ التَّيَمُّمُ [لِنَافِلَةٍ وَقْتَ نَهْيٍ]!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:

"وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: إنَّ التَّيَمُّمَ كَالْوُضُوءِ، فَهُوَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَتَيَمَّمَ لِلنَّافِلَةِ؛ فَيُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ".

وَقَالَ: "وَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرْضَ بِالتَّيَمُّمِ لِلنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَالْحُكْمُ الْمُقَدَّرُ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا! فَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ! وَهُوَ مُبِيحٌ لِلصَّلَاةِ لَا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ حَدَثٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ بَاقِيًا وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ!! فَلَا يَسْتَبِيحُ إلَّا مَا نَوَاهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقِيلَ: بَلِ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا: يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ، وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ، كَمَا أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ؛ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ! وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ...

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ – إنْ شَاءَ – وَيُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً، وَيَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ وَيَقْضِي بِهِ الْفَائِتَ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ احْتَجُّوا بِآثَارٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ! وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا - وَلَوْ ثَبَتَتْ -!! وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، قِيلَ لَهُ: نَعَمْ؛ وَالْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى طَهَارَةٍ! فَيَتَطَهَّرُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ الثَّوَابِ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ بِالتَّيَمُّمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ...وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ؛ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ...

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُفْعَلَ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ؛ فَهُوَ مُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا؛ فَقَدْ غَلِطَ! فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِلْوَاجِبِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ؛ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ الْمُسْتَحَبِّ، وَاللهُ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ! وَقَدْ أَرَادَ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَرَجًا، كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ(!) أَثْبَتُوا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ!!" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُحَلَّى: "وَالتَّيَمُّمُ جَائِزٌ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ نَافِلَةً أَوْ فَرْضًا - كَالْوُضُوءِ وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ - تَعَالَى -: إِلَى صَلَاةِ فَرْضٍ دُونَ النَّافِلَةِ! فَكُلُّ مُرِيدٍ صَلَاةً؛ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا بِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَبِالْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ مُهْلَةٌ مِنَ الزَّمَانِ؛ فَإِذْ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَمَنْ حَدَّ فِي قَدْرِ تِلْكَ الْمُهْلَةِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ؛

فَإِذْ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِالْوُضُوءِ وَلَا بِالتَّيَمُّمِ طُولُ تِلْكَ الْمُهْلَةِ وَلَا قِصَرُهَا؛ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" اهـ.

وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: [تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ: إِمَّا لِعَدَمِهِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».[٦٣٧]

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».[٦٣٨]

[أَوْ لِخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ]: مِنْ جُرْحٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ مَرَضٍ يَخْشَى زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ فِيَّ رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا:

---

[٦٣٧] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٥٣)، وصحيح الجامع (١٦٦٧).

[٦٣٨] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي؛ وغيرهم.

مَا نَجْدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ!! فَاغْتَسَلَ؛ فَمَاتَ!! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أُخْبِرَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ! قَتَلَهُمُ اللهُ!! أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ».[639]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ [شَدِيدَةِ الْبَرْدِ] فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي [صَلَاةَ]الصُّبْحِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» [قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩] [فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.[640]

[وَيَجِبُ] عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ شُرْبِهِ **[بَذْلُهُ لِعَطْشَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ[641]]**؛ "فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ وَيَتَيَمَّمُ"[642]؛ "لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ الْوَاجِبَةِ،

---

[639] صحيح: رواه أبو داود، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الجامع (٤٣٦٢).

[640] صحيح: رواه أحمد – وما بين المعقوفين له –، وأبو داود – واللفظ له –، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والحاكم في المستدرك؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٥٤)، وصحيح سنن أبي داود(٣٣٤).

[641] الْمُرَادُ بِالْمُحْتَرَمِ: مَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَبِغَيْرِ الْمُحْتَرَمِ: مَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ. فَالْمُحْتَرَمُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ: كَالْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ الذِّمِّيِّ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ، وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ؛ كَمُرْتَدٍّ، وَكَافِرٍ حَرْبِيٍّ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، وَالْمُحْتَرَمُ مِنَ الْحَيَوَانِ: كَالشَّاةِ، وَالْحِمَارِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَكَلْبِ الصَّيْدِ، وَنَحْوِهِ، وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْحَيَوَانِ: كَالْخِنْزِيرِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَسَائِرِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْمَاءِ إِلَى سَقْيِهَا، بَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ بِهِ، فَإِنْ سَقَاهَا وَتَيَمَّمَ؛ أَثِمَ وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[642] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

فَتُقَدَّمُ عَلَى الْعِبَادَاتِ، كَمَا تُقَدَّمُ نَفَقَةُ النَّفْسِ وَالْأَقَارِبِ الْمُتَعَيِّنَةُ عَلَى الْحَجِّ...وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ مَعَهُ إِدَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَرَأَى عِطَاشًا؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْقِيَهُمْ وَيَتَيَمَّمَ".[٦٤٣]

[وَمَنْ وَجَدَ مَاءً] وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ [لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ؛ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وُجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ] "مِثَالُهُ: عِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ أَوَّلًا؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَيَمَّم لِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْضَائِهِ.

وَسَبَبُ تَقْدِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١ – قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ – وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»."[٦٤٤]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ لأَنْ يَأْتِيَ بِبَعْضِ وُضُوئِهِ أَوْ بِبَعْضِ غُسْلِهِ، غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ عَلَى بَاقِيهِ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْغُسْلِ بِمَا يَسْتَطِيعُ فِي الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَأَعْضَاءِ الْغُسْلِ حَيْثُ بَلَغَ، فَإِذَا نَفِدَ لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ لِبَاقِي أَعْضَائِهِ – وَلَا بُدَّ –؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ فِي تَطْهِيرِهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَعْوِيضُ التُّرَابِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ – تَعَالَى –" اهـ.

[وَإِنْ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ] كَمَاءِ الْبِئْرِ [وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ] عَنْ طَهَارَتِهِ بِهِ [أَوْ] لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، لَكِنْ [عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ] أَيْ: عَلِمَ أَنَّ فُرْصَتَهُ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَاءِ

---

[٦٤٣] شرح عمدة الفقه؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٤٤] الشرح الممتع(١/٣٨١).

[لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ] أَيْ: بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ [عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ؛ أَشْبَهَ الْعَادِمَ لَهُ!.

مِثَالُهُ: لَوِ ازْدَحَمَ جَمْعٌ عَلَى بِئْرٍ لَا يُمْكِنُ الِاسْتِقَاءُ مِنْهَا إِلَّا بِالْمُنَاوَبَةِ – لِضِيقِ الْمَوْقِفِ، أَوْ لِاتِّحَادِ الْآلَةِ لِلِاسْتِقَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ –، فَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: عَنِ الْمُسَافِرِ يَصِلُ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ: فَإِنْ تَشَاغَلَ بِتَحْصِيلِهِ؛ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ؟

فَأَجَابَ: "أَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ بِئْرٌ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ حَبْلًا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، أَوْ يُمْكِنُ حَفْرُ الْمَاءِ وَلَا يَحْفِرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ! وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَالْمُسَافِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ؛ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الِاغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ؛ بَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا بِالِاتِّفَاقِ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَفَرْضُهُ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ، وَلَيْسَ هُوَ مَأْمُورًا بِهَذَا الِاسْتِعْمَالِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَهُ الْوَقْتُ، بِخِلَافِ الْمُسْتَيْقِظِ آخِرَ الْوَقْتِ وَالْمَاءُ حَاضِرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا مَأْمُورٌ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، وَوَقْتُهُ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ لَا مِنْ

حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ يَقْظَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ عِنْدَ زَوَالِهَا إِمَّا مُقِيمًا وَإِمَّا مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينَئِذٍ".[٦٤٥]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِين – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ، يَعْنِي: – مَثَلًا – إِنْسَانٌ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الْمَاءِ حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ؟ نَقُولُ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ ، وَإِلَّا لَقِيلَ لِلْإِنْسَانِ: انْتَظِرْ! حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ وَلَوْ بَقِيتَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ!! فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا فَرْقَ أَنْ يَجِدَهُ عَنْ قُرْبٍ أَوْ عَنْ بُعْدٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ".[٦٤٦]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي: "وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّيَمُّمُ، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ...

وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يُبَحْ تَرْكُهَا خِيفَةَ فَوْتِ وَقْتِهَا، كَسَائِرِ شَرَائِطِهَا" اهـ.

التَّرْجِيحُ: لَمْ يَتَرَجَّحْ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ![٦٤٧] فَاللهُ – تَعَالَى – أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.[٦٤٨]

[وَغَيْرُهُ]أَيْ: غَيْرُ الْمُسَافِرِ فِيمَا ذُكِرَ [لَا] يَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ [وَلَوْ فَاتَهُ الْوَقْتُ]، كَمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوِ الْعِيدِ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ.

---

[٦٤٥] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٤٦] التعليق على كتاب الكافي.

[٦٤٧] وَإِنْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى –.

[٦٤٨] انظر: تمام المنة؛ للإمام صـ١٣٢ – ١٣٣.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وَأَمَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْجِنَازَةِ، أَوِ الْعِيدِ، أَوِ الْجُمُعَةِ؛ فَفِي التَّيَمُّمِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلَا يُفَوِّتُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا بِالتَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ".[٦٤٩]

[وَمَنْ فِي الْوَقْتِ] لِلصَّلَاةِ [أَرَاقَ الْمَاءَ] عَمْدًا [أَوْ مَرَّ بِهِ] أَيِ: الْمَاءِ [وَأَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ] مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَفْعَلْ [وَ]هُوَ [يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ؛ حَرُمَ] عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ!.

[ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ لَمْ يُعِدِ] الصَّلَاةَ؛ "إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ إِرَاقَةَ الْمَاءِ لِيَتَيَمَّمَ، كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْوَقْتَ بَارِدٌ وَمَعَهُ مَاءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، فَقَالَ: أَنَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي الْبَرْدِ؛ فَأَرَاقَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ! فَهَذَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، أَمَّا إِذَا أَرَاقَهُ - مَثَلًا - لِسَبَبٍ آخَرَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً؛ فَلْيَتَيَمَّمْ؛ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ".[٦٥٠]

[وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ] أَوْ جُنُبٌ [بِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي] لِلطَّهَارَةِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ [وَجَبَ غَسْلُ ثَوْبِهِ] أَوَّلًا، [ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ]مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِهِ؛ [غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ]بَعْدَ ذَلِكَ [شَيْءٌ تَطَهَّرَ] بِهِ [وَإِلَّا] بِأَنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ [تَيَمَّمَ].

قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ[٦٥١]، وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ: وُجُوبُ غَسْلِ الثَّوْبِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ - بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِهِ -؛ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، تَطَهَّرَ بِهِ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

---

[٦٤٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٥٠] التعليق على كتاب الكافي؛ لابن عثيمين.

[٦٥١] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ؛ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ نَسِيَ وَصَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ نَسِيَهَا، أَوْ جَهِلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ الشَّرْطِيَّةُ الْمُدَّعَاةُ؟!! وَهَلْ مَنْ نَسِيَ وَصَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ: أَتَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا تَصِحُّ؛ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ! قُلْنَا: وَلِمَ؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: لِأَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ!! قُلْنَا: وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ: شَرْطٌ، أَمْ مَاذَا؟! أَمْ أَنَّهَا شَرْطٌ دُونَ شَرْطٍ!!.

وَالْحَقُّ: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ فَقَطْ، يَأْثَمُ تَارِكُهَا، فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ؛ كَانَ تَارِكًا لِوَاجِبٍ، وَأَمَّا أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ - كَمَا هُوَ شَأْنُ فِقْدَانِ شَرْطِ الصِّحَّةِ -؛ فَلَا!.

فَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ أَوَّلًا، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ غَسَلَ ثَوْبَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ - مَا اسْتَطَاعَ - بِأَيِّ مُزِيلٍ آخَرَ؛ وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

[وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ] أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

فَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هَذَا هُوَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هَذَا هُوَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ؛ وَهُوَ الْجِمَاعُ.

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».[٦٥٢]

وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».[٦٥٣]

---

[٦٥٢] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي؛ وغيرهم.

[٦٥٣] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٥٣)، وصحيح الجامع (١٦٦٧).

[وَ]يَصِحُّ التَّيَمُّمُ [لِلنَّجَاسَةِ] إِذَا كَانَتْ [عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ] وَالصَّحِيحُ: "أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، فَتَجِبُ إِزَالَتُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ".[٦٥٤]

الشَّرْطُ الثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ: [أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ]، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ نَجِسٍ.

[مُبَاحٍ]فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ! وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ وَيَأْثَمُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

[غَيْرِ مُحْتَرِقٍ] فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِمَا حُرِّقَ مِنْ خَزَفٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ! "وَالصَّوَابُ: أَنَّ كُلَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ، وَرَمْلٍ، وَحَجَرٍ مُحْتَرِقٍ أَوْ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، وَطِينٍ رَطْبٍ، أَوْ يَابِسٍ؛ فَإِنَّهُ يُتَيَمَّمُ بِهِ".[٦٥٥]

[لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: "فَعَلَى الْإِنْسَانِ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ وَلَا يُبَالِي: أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَاب، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ؛ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَاب عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ؛ قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف: ٤٠] فَأَعْلَمَكَ أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ زَلَقًا".[٦٥٦]

وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: "الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ؛ تُرَابًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ".[٦٥٧]

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ.[٦٥٨]

---

[٦٥٤] فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن؛ للسعدي.

[٦٥٥] الشرح الممتع(١/٣٩٣).

[٦٥٦] معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج – بتصرف يسير – [وانظر: تهذيب اللغة – لسان العرب – تاج العروس، مادة: (صعد)].

[٦٥٧] المصباح المنير، مادة: (ص ع د).

[٦٥٨] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم، وأحمد، وأبو داود؛ وغيرهم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"أَنَّ التَّيَمَّمَ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: سَوَاءٌ كَانَ لَهُ غُبَارٌ، أَمْ لَا؛ إِذَا كَانَ طَيِّبًا غَيْرَ خَبِيثٍ، وَالْخَبِيثُ: هُوَ النَّجِسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ".[٦٥٩]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ؛ بَلْ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ".[٦٦٠]

قُلْتُ: وَهُوَ اختيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

[فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ]أَيْ: إِنْ تَعَذَّرَ عَلَى مُرِيدِ الصَّلَاةِ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ لِعَدَمِهِمَا؛ كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا صَعِيدَ، أَوْ لِقُرُوحٍ أَوْ جِرَاحَاتٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشَرَةِ بِمَاءٍ وَلَا صَعِيدٍ، وَكَذَا مَرِيضٌ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَعَمَّنْ يُطَهِّرُهُ بِأَحَدِهِمَا؛ [صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ] دُونَ النَّوَافِلِ [عَلَى حَسَبِ حَالِهِ]؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرْ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ كَالسُّتْرَةِ.[٦٦١]

[وَلَا يَزِيدُ] عَادِمُ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ [فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يُجْزِئُ]، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يُسَبِّحُ زَائِدًا عَلَى الْمَرَّةِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ رَكَعَ فِي الْحَالِ، وَإِذَا فَرَغَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدِ؛ نَهَضَ أَوْ سَلَّمَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ ضَرُورَةٍ فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَاجِبِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِلزَّائِدِ!.[٦٦٢]

---

[٦٥٩] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.

[٦٦٠] الشرح الممتع(٣٩٢/١)، وانظر مجموع الفتاوى له(٢٣٧/١١ – ٢٣٨).

[٦٦١] يَعْنِي: الثَّوْبَ الَّذِي يَسْتُرُهُ.

[٦٦٢] شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ – بتصرف يسير –.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "أَنَّهُ يُصَلِّي الْفُرُوضَ وَالنَّوَافِلَ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ؛ إِلَّا لِدَلِيلٍ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يُجْزِئُ) فَعِلَّتُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا صَلَاةُ ضَرُورَةٍ فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَاجِبِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِلزَّائِدِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ (يَعْنِي: قَوْلَهُمْ مَا يُصَلِّي إِلَّا الْفَرْضَ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِالْوَاجِبِ).

فَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُصَلِّي وَيَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ وَبِالْمُسْتَحَبَّاتِ وَبِالْأَقْوَالِ إِلَى آخِرِهِ، مَا دَامَ قُلْنَا: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ وَمَأْمُورٌ بِهَا، فَمَا الَّذِي يُوجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الْوَاجِبِ فَقَطْ؟!".[٦٦٣]

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الَّذِي يَعْجَزُ عَنِ الطَّهَارَتَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ أَنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلٍ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، لَا نَقْصَ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلاقْتِصَارِ عَلَى مُجَرَّدِ الْوَاجِبَاتِ نَظِيرٌ فِي الْعِبَادَاتِ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".[٦٦٤]

[وَلَا إِعَادَةَ]أَيْ: إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَأَنْزَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – آيَةَ التَّيَمُّمِ.[٦٦٥]

---

[٦٦٣] شرح كتاب الطهارة من عمدة الطالب؛ لفضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح – حفظه الله تعالى على طاعته – (بتصرف).

[٦٦٤] المختارات الجلية، صـ٢٥ طبعة دار الآثار– مصر.

[٦٦٥] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي – واللفظ له –، وابن ماجة؛ وغيرهم.

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

"قَوْلُهُ: «فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ...، ثُمَّ قَالَ: وَالرَّابِعُ: يَجِبُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ؛ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، وَيُعَضِّدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِيجَابُ إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ؛ فَلَا يَجِبُ" اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ، وَحَالَةُ عَدَمِ التُّرَابِ كَحَالَةِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَلَا فَرْقَ! فَإِنَّهُمْ صَلَّوْا بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ حِينَئِذٍ؛ فَهَكَذَا مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ لِعَدَمِ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ! فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ؟! فَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ الْعَادِمَ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، كَمَنْ تَرَكَ الْقِيَامَ وَالِاسْتِقْبَالَ وَالسُّتْرَةَ[٦٦٦] وَالْقِرَاءَةَ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مُوجَبُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ".[٦٦٧]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا عَلَى التَّمَسُّحِ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِلَا مَاءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَهَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَلَمْ يَأْمُرِ الْعَبْدَ بِصَلَاتَيْنِ!".[٦٦٨]

---

[٦٦٦] يَعْنِي: اللِّبَاسَ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

[٦٦٧] تهذيب سنن أبي داود.

[٦٦٨] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[وَوَاجِبُ التَّيَمُّمِ: التَّسْمِيَةُ؛ وَتَسْقُطُ سَهْوًا] قُلْتُ: وَلَا يَفْتَقِرُ التَّيَمُّمُ إِلَى تَسْمِيَةٍ، وَقِيلَ: يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ! وَهَذَا بَعِيدٌ؛ "لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ إِنْ وَجَبَتْ فِي الْوُضُوءِ وَجَبَتْ تَعَبُّدًا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ: كَوْنُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا لِيُمْكِنَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ".[٦٦٩]

[وَفُرُوضُهُ] أَيِ: التَّيَمُّمِ [خَمْسَةٌ: مَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ[٦٧٠]]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وَالْيَدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تُحْمَلُ عَلَى الْكَفِّ؛ "بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – لَمَّا قَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعَهُمَا مِنَ الْكُوعِ".[٦٧١]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ [يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً]، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ [فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ]، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ [الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ] هَكَذَا»؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.[٦٧٢]

---

[٦٦٩] الشرح الكبير على متن المقنع.

[٦٧٠] (الْكُوعُ): هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي مَفْصِلِ الْكَفِّ يَلِي الْإِبْهَام، وَ(الْكُوعُ): طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي أَصْلَ الْإِبْهَامِ، وَالزَّنْدَانِ: عَظْمَا السَّاعِدِ أَحَدُهُمَا أَدَقُّ مِنْ الْآخَرِ وَطَرَفَاهُمَا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ الْكَفِّ، فطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، يُقَالُ لَهُ: الْكُوعُ، وَطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصِرَ، يُقَالُ لَهُ: الْكُرْسُوعُ، وَالرُّسْغُ مُجْتَمَعَ الزَّنْدَيْنِ، وَمِنْ عِنْدِهِمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، وَيُقَالُ فِي الْبَلِيدِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْكُرْسُوعِ! وَيُقَالُ: أَحْمَقُ! يَمْتَخِطُ بِكُوعِهِ!! [تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، والمصباح المنير].

[٦٧١] المغني؛ لابن قدامة.

[٦٧٢] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له، وما بين المعقوفين الثالث له –، ومسلم – وما بين المعقوفين الأول والثاني له –، وأحمد؛ وغيرهم.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ».

هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ – أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ –، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[وَاحِدَةً]».

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: "وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمَّارٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ» فَهُوَ حِكَايَةُ فِعْلِهِ، لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قَالَ الْإِمَامُ: كَمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ التَّمَعُّكَ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ انْتَهَى إِلَيْهِ، وَأَعْرَضَ عَنْ فِعْلِهِ" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُحَلَّى:

"فَلَمْ يَحُدَّ اللهُ – تَعَالَى – غَيْرَ الْيَدَيْنِ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – لَوْ أَرَادَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لَبَيَّنَهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ، وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعَ الْجَسَدِ؛ لَبَيَّنَهُ كَمَا فَعَلَ فِي الْغُسْلِ، فَإِذْ لَمْ يَزِدْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ – تَعَالَى –، مِنَ الذِّرَاعَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي التَّيَمُّمِ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، وَهُمَا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدَيْنِ، وَوَجَدْنَا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ؛ لَا الْأَكَاذِيبُ الْمُلَفَّقَةُ!!" اهـ.

وَ[الثَّالِثُ] مِنْ فُرُوضِ التَّيَمُّمِ: [التَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ] أَيْ: لِلْعُضْوِ الْجَرِيحِ وَنَحْوِهِ [عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا].

مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟

مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي رِجْلَيْهِ - مَثَلًا - وَأَرَادَ الْوُضُوءَ؛ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ مُرَتَّبًا؛ ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الرِّجْلَيْنِ؛ تَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ! وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي الْوَجْهِ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ؛ لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ أَوَّلًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ غَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ!! وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي عُضْوٍ آخَرَ - غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرِّجْلَيْنِ - كَالْمِرْفَقِ مَثَلًا - لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ مُرَتَّبًا، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْعُضْوِ الْمَجْرُوحِ؛ تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ!!!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

"وَأَجَابَ الْقَاضِي وَمَنْ وَافَقَهُ - مُتَابَعَةً لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - بِأَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي عُضْوٍ، يَكُونُ التَّيَمُّمُ فِيهِ عِنْدَ وُجُوبِ غَسْلِهِ، فَيَفْصِلُ بِالتَّيَمُّمِ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْوُضُوءِ! هَذَا فِعْلٌ مُبْتَدَعٌ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَمَشَقَّةٌ لَا تَأْتِي بِهَا الشَّرِيعَةُ!".[٦٧٣]

وَقَالَ: "وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ: فَلَا يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ[٦٧٤] بَعْدَ كَمَالِ الْوُضُوءِ؛ بَلْ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

وَالْفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ: بِدْعَةٌ!".[٦٧٥]

---

[٦٧٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٧٤] **الْمَقْصُودُ**: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ إِنْ تَعَذَّرَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ جُرْحُهُ بَارِزًا يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ دُونَ غَسْلِهِ: فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَوْ يَتَيَمَّمُ لَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: وَالصَّحِيحُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ [مجموع الفتاوى].

[٦٧٥] الفتاوى الكبرى.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي:

"وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَرِيحُ جُنُبًا؛ وَلِأَنَّهُ تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِ غَسْلِهِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ عَنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ؛ وَلِأَنَّ فِي هَذَا حَرَجًا وَضَرَرًا، فَيَنْدَفِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾" اهـ.

وَ[الرَّابِعُ] مِنْ فُرُوضِ التَّيَمُّمِ: [الْمُوَالَاةُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ]

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْوُضُوءِ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنْ تَيَمَّمَ الْجَرِيحُ لِجُرْحٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهَا.[٦٧٦]

الثَّانِي: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَيَمَّمَ لَهَا، "وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَلَبِ الْمَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ وَذَلِكَ يُبْطِلُ تَيَمُّمَهُ!...وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ؛ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» فَجَعَلَهُ مُطَهِّرًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِلْمُتَيَمِّمِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ مُطَهَّرًا كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ مُطَهَّرٌ وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ

---

[٦٧٦] مِثَالُهُ: إِذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي عُضْوٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ – عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ، وَغَيْرِهِ – وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ – أَيْضًا –! فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْعُضْوِ الْمَجْرُوحِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ التَّيَمُّمَ فَقَطْ؛ فَقَدِ افْتُقِدَ شَرْطٌ، وَهُوَ: الْمُوَالَاةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْعُضْوِ الْمَجْرُوحِ؛ لِتَحْصُلَ الْمُوَالَاةُ!!.

خُرُوجَ الْوَقْتِ يُبْطِلُهُ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ وَهُوَ مُوجَبُ الْأُصُولِ".[٦٧٧]

قُلْتُ: الْجُرْحُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْفُوفًا بِلِفَافَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا، فَإِنْ كَانَ مَلْفُوفًا؛ فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَوْ يَتَيَمَّمُ لَهُ؟ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَلِهَذَا لَوْ كَانَ جَرِيحًا وَأَمْكَنَهُ مَسْحُ جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ دُونَ الْغَسْلِ: فَهَلْ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَسْحُهُمَا بِالْمَاءِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ وَمَسْحُ الْخُفِّ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ؛ فَلِأَنْ يَكُونَ مَسْحُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى!".[٦٧٨]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَكْشُوفًا وَأَمْكَنَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا، أَوْ كُسِرَ عَظْمُهُ فَوَضَعَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً فَمَسَحَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ؛ خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ، وَالْمَرِيضُ وَالْجَرِيحُ وَالْمَكْسُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ – بِجِمَاعٍ وَغَيْرِهِ – وَالْمَاءُ يَضُرُّهُ؛ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، أَوْ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ – إِنْ أَمْكَنَهُ – وَيُصَلِّي".[٦٧٩]

وَ[الْخَامِسُ] مِنْ فُرُوضِ التَّيَمُّمِ: [تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ] أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا [أَوْ نَجَاسَةٍ] بِبَدَنٍ [فَلَا تَكْفِي] مَنْ هُوَ مُحْدِثٌ وَبِبَدَنِهِ نَجَاسَةٌ [نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا] أَيْ: الْحَدَثَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، أَوْ نَوَى الْحَدَثَ وَنَجَاسَةً بِبَدَنٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ [أَجْزَأَ] عَنْهُمَا.

---

[٦٧٧] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٧٨] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٧٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وَالصَّحِيحُ: "أنَّ النَّجَاسَةَ لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، فَتَجِبُ إِزَالَتُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ".[٦٨٠]

[وَمُبْطِلَاتُهُ]أَي: التَّيَمُّمِ [خَمْسَةٌ]:

١- [مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ] أَيْ: إِنَّ كُلَّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَبْطَلَ التَّيَمُّمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"التَّيَمُّمُ كَالْوُضُوءِ، فَلَا يُبْطِلُ تَيَمُّمَهُ إِلَّا مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ؛ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ". [٦٨١]

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ" اهـ.

٢- [وَ]يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ [وُجُودُ الْمَاءِ] إِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».[٦٨٢]

وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ لِمَرَضٍ – مَثَلًا – لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ.

---

[٦٨٠] فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن؛ للسعدي.

[٦٨١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٦٨٢] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٥٣)، وصحيح الجامع (١٦٦٧).

[وَ]يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ [خُرُوجُ الْوَقْتِ] "أَيْ: وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَيَمَّمَ لَهَا، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ بَطَلَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا يُصَلِّي بِهِ الْعَصْرَ!!".[٦٨٣]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَجَعَلَهُ مُطَهِّرًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِلْمُتَيَمِّمِ! وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ مُطَهَّرًا كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ مُطَهَّرٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُبْطِلُهُ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ وَهُوَ مُوجَبُ الْأُصُولِ".[٦٨٤]

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُحَلَّى: "وَالْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ: الْفَرْضَ، وَالنَّوَافِلَ؛ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ تَيَمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ؛ فَلَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ...

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى صَلَاتَا فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ! فَإِنْ تَيَمَّمَ وَتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ تَيَمُّمًا آخَرَ لِلْفَرِيضَةِ! فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ!.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَلَا بُدَّ! وَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ ...وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةِ فَرْضٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّي الْفَوَائِتَ مِنَ الْفُرُوضِ كُلِّهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ!.

---

[٦٨٣] الشرح الممتع(١/٤٠٢).

[٦٨٤] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

قَالَ عَلِيٌّ(ابْنُ حَزْمٍ): أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِحُجَّةٍ – أَصْلًا –؛ لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ! وَلَا يَخْلُو التَّيَمُّمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً أَوْ لَا طَهَارَةَ! فَإِنْ كَانَ طَهَارَةً؛ فَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ نَقْضَهَا قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ طَهَارَةً؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ!!.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً، وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ!.

قَالَ عَلِيٌّ(ابْنُ حَزْمٍ): وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا؛ فَهُوَ بَاطِلٌ!.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَوْلٌ يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ مِنَ اللهِ – تَعَالَى –.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً، وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ! وَهَذَا كَلَامٌ يَنْقُضُ أَوَّلُهُ آخِرَهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِبَاحَةَ لِلصَّلَاةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، فَهُوَ إِذَنْ: طَهَارَةٌ؛ لَا طَهَارَةٌ!!!.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ هَبْكَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا: اسْتِبَاحَةً لِلصَّلَاةِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَسْتَبِيحُوا بِهَذِهِ الِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ كَمَا اسْتَبَاحُوا بِهِ الصَّلَاةَ الْأُولَى؟! وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلصَّلَاةِ الْأُولَى دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلثَّانِيَةِ؟!.

وَقَالُوا: إِنَّ طَلَبَ الْمَاءِ يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمُتَيَمِّمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ!!.

قُلْنَا لَهُمْ: هَذَا بَاطِلٌ! أَوَّلُ ذَلِكَ: إِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ طَلَبَ الْمَاءِ يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمُتَيَمِّمِ؛ دَعْوَى كَاذِبَةٌ بِلَا بُرْهَانٍ! وَثَانِيهِ: أَنَّ قَوْلَكُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ بَاطِلٌ! وَأَيَّ مَاءٍ

يطْلُبُ؟! وَهُوَ قَدْ طَلَبَهُ وَأَيْقَنَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ؟! ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَأَيَّ مَاءٍ يَطْلُبُهُ الْمَرِيضُ الْوَاجِدُ الْمَاءَ؟!! فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً؛ لَا سِيَّمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِلنَّوَافِلِ وَانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ النَّافِلَةِ لِلْفَرِيضَةِ، وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِلْفَرِيضَةِ!!!.

وَطَلَبُ الْمَاءِ عَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ لِلنَّافِلَةِ – وَلَا بُدَّ – كَمَا يَلْزَمُ لِلْفَرِيضَةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلنَّافِلَةِ كَمَا تَجِبُ لِلْفَرِيضَةِ وَلَا فَرْقَ، بِلَا خِلَافٍ بِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَا سِيَّمَا وَشَيْخُهُمْ الَّذِي قَلَّدُوهُ – مَالِكٌ – يَقُولُ فِي الْمُوَطَّأِ: لَيْسَ الْمُتَوَضِّئُ بِأَطْهَرَ مِنَ الْمُتَيَمِّمِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ – تَعَالَى – بِهِ!.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَظَاهِرُ الْخَطَأِ – أَيْضًا –؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ تَجْدِيدَ التَّيَمُّمِ لِلْفَرِيضَةِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ لِلنَّافِلَةِ! وَهَذَا خَطَأٌ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ!.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ: فَظَاهِرُ الْخَطَأِ – أَيْضًا –؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّهَارَةَ بِالتَّيَمُّمِ تَصِحُّ بِبَقَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ! وَمَا عَلِمْنَا فِي الْأَحْدَاثِ خُرُوجَ وَقْتٍ أَصْلًا: لَا فِي قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ! وَإِنَّمَا جَاءَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ فِي كُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ، أَوْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ...[فَـ]قِيَاس الْمُتَيَمِّمِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يُوجِبْهُ شَبَهٌ بَيْنَهُمَا وَلَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ[685]، فَحَصَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ دَعْوَى كُلَّهَا بِلَا بُرْهَانٍ!! وَبِاللهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ" اهـ.

[685] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَأَمَّا ذَوُو الْأَحْدَاثِ الدَّائِمَةِ: كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَأُولَئِكَ وُجِدَ فِي حَقِّهِمْ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلْحَدَثِ؛ وَهُوَ: خُرُوجُ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ رَخَّصَ لَهُمُ الشَّارِعُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ مُؤَقَّتَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا تَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، ثُمَّ لَا تُصَلِّي لِوُجُودِ النَّاقِضِ لِلطَّهَارَةِ، بِخِلَافِ الْمُتَيَمِّمِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ" اهـ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سُبُلِ السَّلَامِ: "الْأَصْلُ أَنَّهُ تَعالَى قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ قَائِمًا مَقَامَ الْمَاءِ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ، فَالتَّيَمُّمُ مِثْلُهُ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ الْأَقْوَمُ دَلِيلًا" اهـ.

٣- [وَ]يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ [زَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ] أَيْ: لِلتَّيَمُّمِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ فَعُوفِيَ، أَوْ لِبَرْدٍ فَزَالَ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَاءِ فَوَجَدَهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَيَزُولُ بِزَوَالِهَا.

٤- [وَ]يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ [خَلْعُ مَا مُسِحَ عَلَيْهِ]يَعْنِي: إِنْ تَيَمَّمَ، وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ –كَعِمَامَةٍ وَخُفٍّ لُبِسَتْ عَلَى طَهَارَةِ مَاءٍ – ثُمَّ خَلَعَهُ؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ!!

"وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ؛ وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ".[٦٨٦]

٥- [وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ] – مَنْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِهِ – [وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ] أَوِ الطَّوَافِ؛ [بَطَلَتْ] صَلَاتُهُ وطَوَافُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي: "وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، أَوِ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ" اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ؛ وَغَيْرِهِمْ.

[وَإِنِ انْقَضَتِ] الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ [لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ: فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ؛ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ

---

[٦٨٦] المغني؛ لابن قدامة.

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ؛ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».[٦٨٧]

"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أُعِيدُ لِأَنَالَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ!!

قُلْنَا: إِذَا عَلِمْتَ بِالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ؛ بَلْ تَكُونُ مُبْتَدِعًا! وَالَّذِي أَعَادَ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» لَمْ يَعْلَمْ بِالسُّنَّةِ، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ؛ فَصَارَ لَهُ أَجْرُ الْعَمَلَيْنِ: الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي.

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَنَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: أَنَّ مُوَافَقَةَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ ".[٦٨٨]

[وَصِفَتُهُ] أَيِ: التَّيَمُّمِ [أَنْ يَنْوِيَ]اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ؛ كَفَرْضِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، أَوِ الْأَكْبَرِ [ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "قَوْلُهُ: [مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ]، أَيْ: مُتَبَاعِدَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ التُّرَابُ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَرَوْنَ وُجُوبَ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُنَا، وَلِذَلِكَ قَالُوا: مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ!.

---

[٦٨٧] صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي في سننه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٣٣٨)، والمشكاة(٥٣٣).

[٦٨٨] الشَّرْحُ الْمُمْتِعِ(٤٠٧/١). وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - مُتَابِعًا - فِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ -: "فَمَثَلًا تَكْثِيرُ النَّوَافِلِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ الْإِقَامَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُطِيلَ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِكَوْنِهِ وَقْتًا فَاضِلًا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ فِيهِ، قُلْنَا: خَالَفْتَ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُخَفِّفُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ" اهـ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ؛ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ. وَطَهَارَةُ التَّيَمُّمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّسَامُحِ، لَيْسَتْ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ".[٦٨٩]

[وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ]أَيْ: ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ [بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ]؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ!.

"قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ – يَعْنِي: لَا يَصِحُّ –.

وَقَالَ الْخَلَّالُ: الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ضِعَافٌ جِدًّا، وَلَمْ يَرْوِ مِنْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ!".[٦٩٠]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْإِرْوَاءِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(١٦١):

"وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ بِلَفْظِ ضَرْبَتَيْنِ، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (ص ٥٦): "وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ؛ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ طُرُقَ حَدِيثِ عَمَّارٍ فَأَبْلَغَ".

وَفِي الضَّرْبَتَيْنِ أَحَادِيثُ أُخْرَى وَهِيَ مَعْلُولَةٌ أَيْضًا كَمَا بَيَّنَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"، وَحَقَّقْتُ القولَ عَلَى بَعْضِهَا فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (رقم ٥٨ و٥٩)" اهـ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ:

"وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ أَحَادِيثَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا تَخْلُو جَمِيعُ طُرُقِهَا مِنْ مَقَالٍ، وَلَوْ صَحَّتْ؛ لَكَانَ

---

[٦٨٩] الشرح الممتع(١/٤١١).

[٦٩٠] المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح.

الْأَخْذُ بِهَا مُتَعَيَّنًا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ، فَالْحَقُّ الْوُقُوفُ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ؛ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ" اهـ.

بَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاقْتِصَارِ فِي التَّيَمُّمِ بِالْكَفَّيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ التَّيَمُّمِ؛ فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

[فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ[691]]قُلْتُ: لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ: تُبَيِّنُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَهْرَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ – أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ –، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[وَاحِدَةً]».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ – مِنْ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَصَابِعَ لِلْوَجْهِ وَبُطُونَ الرَّاحَتَيْنِ لِظُهُورِ الْكَفَّيْنِ – خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ؛ وَهُوَ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ!!".[692]

---

[691] قَوْلُهُ: (فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) "أَيْ: بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، وَيَتْرُكُ الرَّاحَتَيْنِ، فَلَا يَمْسَحُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِكُلِّ بَاطِنِ الْكَفِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ كَفَّيْهِ؛ صَارَ التُّرَابُ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ؛ فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ – عَلَى الْمَذْهَبِ –؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التُّرَابَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٍ، وَطَاهِرٍ، وَنَجِسٍ – كَالْمَاءِ –(!) وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ! وَالصَّحِيحُ – كَمَا سَبَقَ –: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ تُرَابٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ! وَأَنَّ التُّرَابَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ: طَهُورٌ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْلِيلٍ ضَعِيفٍ! وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهَا، فَإِنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ: «مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ» بِدُونِ تَفْصِيلٍ" [الشرح الممتع(١/٤١١)].

[692] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[وَسُنَّ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ]؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَانْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى.

وَقِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

"أَوَّلًا: يَتَرَجَّحُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فِي حَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِذَا عَلِمَ وُجُودَ الْمَاءِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ – وَلَا يُقَالُ بِالْوُجُوبِ –؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ لَيْسَ أَمْرًا مُؤَكَّدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْمَعْلُومُ!.

الثَّانِي: إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وُجُودُ الْمَاءِ، فَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُحَافَظَةً عَلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَفِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مُحَافَظَة عَلَى فَضِيلَةٍ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّأْخِيرُ وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ.

ثَانِيًا: يَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَرَجَّحَ أَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا تَرَدَّدَ فَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ".[٦٩٣]

[وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرْضَ].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا: يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ، وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

---

[٦٩٣] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/٢٤٢-٢٤٣).

لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ؛ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ! وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا».[٦٩٤]

فَقَدْ بَيَّنَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ اللهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا!

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ؛ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ التُّرَابَ لَا يُطَهِّرُ مِنَ الْحَدَثِ؛ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ!! وَإِذَا كَانَ مُطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ؛ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا، مَعَ أَنَّ اللهَ طَهَّرَ

[٦٩٤] الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بِلَفْظِ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ – كُلُّهَا – مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا؛ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

الْمُسْلِمِينَ بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْحَدَثِ، فَالتَّيَمُّمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ؛ لَكِنْ رَفْعٌ مُوَقَّتٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَعَذِّرًا؛ كَمَا أَنَّ الْمُلْتَقَطَ يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ مَا دَامَ لَمْ يَأْتِهِ صَاحِبُهَا، وَكَانَ مِلْكُ صَاحِبِهَا مِلْكًا مُوَقَّتًا إِلَى ظُهُورِ الْمَالِكِ، فَإِنَّهُ كَانَ بَدَلًا عَنِ الْمَالِكِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا؛ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ إِلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا.

وَمَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ لَا يُطْلَبُ لَهُ نَظِيرٌ يُقَاسُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ النَّظِيرُ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِنَظِيرٍ! وَأَمَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَلَا نَطْلُبَ لِذَلِكَ نَظِيرًا، مَعَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ يُوَافِقُ النَّصَّ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: الْقِيَاسُ أَنْ تَجْعَلَ التُّرَابَ كَالْمَاءِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ – إِنْ شَاءَ – وَيُصَلِّي؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً، وَيَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ، وَيَقْضِي بِهِ الْفَائِتَ".[٦٩٥]

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا: هَلْ يُكْرَهُ لِعَادِمِ الْمَاءِ – أَوِ الْمُتَضَرِّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ – جِمَاعُ زَوْجَتِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ؛ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ!! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ

---

[٦٩٥] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[٦٩٦] يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ؛ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».[٦٩٧]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:

"وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ كَذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؛ كَمَا لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِي السَّفَرِ وَيُصَلِّيَا بِالتَّيَمُّمِ".

وَقَالَ: "مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنِ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ – حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ[٦٩٨] – فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ – لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِتَضَرُّرِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ –: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَزِيدُ الِاغْتِسَالُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِدًا وَإِنِ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرَضَ بِصُدَاعٍ، أَوْ زُكَامٍ، أَوْ نَزْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنَ الْجِمَاعِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الِاغْتِسَالِ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ: إِنْ قَدَرَ عَلَى الِاغْتِسَالِ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَ".

وَقَالَ: "وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنَّ تَمْنَعَ زَوْجَهَا الْجِمَاعَ؛ بَلْ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الِاغْتِسَالِ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ، وَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَمْ يُجَامِعْهَا إِلَّا بَعْدَ الِاغْتِسَالِ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ وَوَطِئَهَا زَوْجُهَا" اهـ.

---

[٦٩٦] (الْعُسُّ) – بِالضَّمِّ –: الْقَدَحُ الْكَبِيرُ، وَالْجَمْعُ: عِسَاسٌ [المصباح المنير]. وَالْقَدَحُ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ بِهِ الْمَاءُ وَنَحْوُهُ.

[٦٩٧] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود ، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود (٣٣٣).

[٦٩٨] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؛ لَكِنَّ فَاعِلَ الْحَرَامِ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَنَجَاسَةُ الذَّنْبِ، فَإِنْ تَابَ وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ: أَحَبَّهُ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَمْ يَتُبْ: تَطَهَّرَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَتَطَهَّرْ مِنْ نَجَاسَةِ الذَّنْبِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ لَا يُزِيلُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ" [مجموع الفتاوى].

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ [شَدِيدَةِ الْبَرْدِ] فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي[صَلَاةَ]الصُّبْحِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟[٦٩٩]» [قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] [فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.[٧٠٠]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"وَجَائِزٌ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُتَوَضِّئُ الْمُتَيَمِّمِينَ، وَالْمَاسِحُ الْغَاسِلِينَ، وَالْغَاسِلُ الْمَاسِحِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا أَحَدُهُمَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ الْآخَرِ! وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا حَضَرَتِ

---

٦٩٩ **قَوْلُهُ: (صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)** "اسْتِفْهَامٌ، أَيْ: هَلْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ عَمْرٌو – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ؛ بَلْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ؛ فَسَكَتَ عَنْهُ وَضَحِكَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا إِنْكَارٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ لَا تَجُوزُ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ مَا هُوَ مُنْكَرٌ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ وَهُوَ جُنُبٌ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنِ احْتَجَّ بِهِ وَجَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ جُنُبًا وَمُحْدِثًا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ فَلَمْ يُجْزِ اللهُ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَطَهَّرَ. وَالْمُتَيَمِّمُ قَدْ تَطَهَّرَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ جُنُبًا غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ؟!" [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية].

٧٠٠ صحيح: رواه أحمد – وما بين المعقوفين له –، وأبو داود – واللفظ له –، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والحاكم في المستدرك؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٥٤)، وصحيح سنن أبي داود(٣٣٤).

الصَّلَاةُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، وَلَمْ يَخُصَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَهُنَا وَاجِبٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ لَبَيَّنَهُ وَلَا أَهْمَلَهُ - حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ -" اهـ.



﴿بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ﴾

"النَّجَاسَةُ: كُلُّ عَيْنٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا؛ لَا لِحُرْمَتِهَا؛ وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا؛ وَلَا لِضَرَرٍ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: كُلُّ عَيْنٍ يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا".[٧٠١]

قَاعِدَتَانِ مُهِمَّتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ نَجِسٌ؛ طَالَبْنَاهُ بِالدَّلِيلِ ، فَإِنْ جَاءَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّلِيلِ، أَوْ جَاءَ بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ – وَهُوَ الطَّهَارَةُ – هُوَ الْمُتَعَيَّنُ.

وَالثَّانِيَةُ: كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا! وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَجِسًا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا.

[يُشْتَرَطُ لِـ]تَطْهِيرِ[كُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ].

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْإِرْوَاءِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(١٦٣):

"وَلَا أَعْلَمُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ سَبْعًا؛ اللَّهُمَّ إِلَّا الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا؛ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" اهـ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ "يَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ؛ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ".[٧٠٢]

[وَ]يُشْتَرَطُ [أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهَا] أَيِ: السَّبْعِ غَسَلَاتٍ [بِتُرَابٍ طَهُورٍ، أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، فِي

---

[٧٠١] الشرح الممتع(٢٦/١).

[٧٠٢] منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين؛ لابن سعدي.

مُتَنَجِّسٍ بِـ]لُعَابِ[703] [كَلْبٍ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[704] فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».[705]

[أَوْ]مُتَنَجِّسٍ بِلُعَابِ[خِنْزِيرٍ]؛ قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ! قَالُوا: "حُكْمُ الْخِنْزِيرِ حُكْمُ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَقَعَ فِي الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرُ شَرٌّ مِنْهُ وَأَغْلَظُ؛ لِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَرُمَ اقْتِنَاؤُهُ"[706]، "فَثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَهُ".[707]

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْكَافِي:

"وَلَكِنْ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغَسْلِ سَبْعِ مَرَّاتٍ مِنْ سُؤْرِهِ!! فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْخِنْزِيرَ حُكْمُهُ حُكْمُ بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ" اهـ

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ(١/٤١٨):

"وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، وَمَوْجُودٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَمْ يَرِدْ إِلْحَاقُهُ بِالْكَلْبِ!.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ نَجَاسَتَهُ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ؛ فَتُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ" اهـ.

---

[703] (اللُّعَابُ): مَا سَالَ مِنَ الْفَمِ [لسان العرب، مادة(لعب)].

[704] (وَلَغَ) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَفِي الشَّرَابِ يَلَغُ – بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا – (وُلُوغًا)؛ أَيْ: شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَّكَهُ [مختار الصحاح، والقاموس المحيط].

[705] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي – واللفظ له ولمسلم –، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[706] المغني؛ لابن قدامة.

[707] المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح.

وَقالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمَجْمُوعِ – فِي وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ –:

"وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ: أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا تُرَابٍ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ؛ لَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّعَبُّدِ" اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – عَنْ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَى الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ (بِتُرَابٍ طَهُورٍ، أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ).

فَقَوْلُهُ: (أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ) يَعْنِي: أَنَّ الصَّابُونَ وَنَحْوَهُ يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ، فَهَلْ هذا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

الأَظْهَرُ وَالْأَقْوَى: أَنَّهُ لَا يَقومُ الصَّابُونُ – وَنَحْوُهُ – مَقَامَ التُّرَابِ؛ لِلْآتِي:

١– النَّصُّ عَلَى التُّرَابِ فِي الْوُلُوغِ، كَالنَّصِّ عَلَى الصَّعِيدِ فِي التَّيَمُّمِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ غَيْرُ الصَّعِيدِ مَقَامَ الصَّعِيدِ فِي التَّيَمُّمِ؛ لَمْ يَقُمْ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَ التُّرَابِ فِي الْوُلُوغِ!.

٢– أَنَّ الْأَمْرَ بِالتُّرَابِ وَجَبَ تَعَبُّدًا[٧٠٨]، فَامْتَنَعَ إِبْدَالُهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ!!.

وَقِيلَ: أَنَّ غَيْرَ التُّرَابِ يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ عِنْدَ الْعَدَمِ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ وُجُودِهِ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُؤَالٌ: كَلْبٌ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَانْتَفَضَ عَلَى شَيْءٍ فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟

الْجَوَابُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَغَيْرُهُمَا، بِخِلَافِ الرِّيقِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا، وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ...وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ

---

[٧٠٨] يَعْنِي: أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ عَنِ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، وَقَفَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ".[709]

[وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ]؛ "لِدَلَالَتِهِ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَلِسُهُولَةِ إِزَالَتِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ".[710]

وَ[لَا] يَضُرُّ بَقَاءُ [لَوْنِهَا، أَوْ رِيحِهَا، أَوْ] بَقَاؤُ[هُمَا] أَيِ: اللَّوْنِ وَالرِّيحِ [عَجْزًا] عَنْ إِزَالَتِهِمَا؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! [إِنَّهُ] لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، [فَكَيْفَ أَصْنَعُ]؟ قَالَ: «فَإِذَا طَهُرْتِ؛ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «[يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ] وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».[711] الْأَثَرُ هُنَا هُوَ اللَّوْنُ، وَقِيسَ الرِّيحُ عَلَى اللَّوْنِ بِجَامِعِ الْمَشَقَّةِ.

[وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ نَضْحُهُ[712] – وَهُوَ غَمْرُهُ]أَيْ: رَشُّهُ – [بِالْمَاءِ]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجْرِهِ[713]، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ».[714]

---

[709] الفتاوى الكبرى.

[710] كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[711] صحيح: رواه أحمد – واللفظ له –، وأبو داود – وما بين المعقوفين له –؛ وغيرهما، وصححه الإمام في الإرواء(١٦٨)، والصحيحة(٢٩٨)، وصحيح سنن أبي داود(٣٦٥).

[712] (النَّضْحُ): الْبَلُّ بِالْمَاءِ وَالرَّشُّ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، أَيْ: يُرَشُّ [المصباح المنير، مادة(ن ض ح)].

[713] حَجْرُ الْإِنْسَانِ – بِالْفَتْحِ وَقَدْ يُكْسَرُ –: حِضْنُهُ [المصباح المنير، مادة(ح ج ر)].

[714] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

وَأَمَّا بَوْلُ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ: فَيُغْسَلُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».[٧١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ؛ غُسِلَا جَمِيعًا».[٧١٦]

[وَيُجْزِئُ فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ] كَالْبَوْلِ – مَثَلًا – [وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ: مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «دَعُوهُ! وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».[٧١٧]

[وَلَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ] الْمُتَنَجِّسَةُ [بِالشَّمْسِ وَ]لَا بِـ[الرِّيحِ وَ]لَا بِـ[الْجَفَافِ، وَلَا] تَطْهُرُ [النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ ذَهَبَتْ بِالرِّيحِ أَوِ الشَّمْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، هَلْ تَطْهُرُ الْأَرْضُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَطْهُرُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَلَا يُتَيَمَّمُ بِهَا! وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُتَيَمَّمُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَوَجَبَ غَسْلُ

---

[٧١٥] صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وصححه الإمام في صحيح الجامع(٨١١٧)، والمشكاة(٥٠٢).

[٧١٦] انظر: صحيح سنن أبي داود(٣٧٨).

[٧١٧] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي – واللفظ له –، وابن ماجة؛ وغيرهم.

ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»؛ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْجِيلُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مَقْصُودٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَبَّ الْمَاءُ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَبْقَى إِلَى أَنْ تَسْتَحِيلَ! وَأَيْضًا: فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ بِهَا أَذًى فَلْيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ»، وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجُرُّ ذَيْلَهَا عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ ثُمَّ عَلَى الْمَكَانِ الطَّاهِرِ؛ فَقَالَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَنَصَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ يُطَهِّرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ وَأَسْفَلَ الذَّيْلِ وَسَمَّاهُ طَهُورًا؛ فَلَأَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى!!".

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ، كَرَمَادِ السِّرْجِينِ[718] النَّجِسِ وَالزِّبْلِ النَّجِسِ يَسْتَحِيلُ تُرَابًا؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ".[719]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ قَصْدًا – أَيْ: أَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً مَقْصُودَةً –، وَإِنَّمَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ هُوَ التَّخَلِّي مِنْ عَيْنٍ خَبِيثَةٍ نَجِسَةٍ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَزَالَ النَّجَاسَةَ، وَزَالَتْ وَزَالَ أَثَرُهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُطَهِّرًا لَهَا:

---

[718] (السِّرْجِينُ): الزِّبْلُ، كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، وَأَصْلُهَا (سِرْكِينُ) بِالْكَافِ، فَعُرِّبَتْ إِلَى الْجِيمِ وَالْقَافِ، فَيُقَالُ: سِرْقِينٌ أَيْضًا [المصباح المنير، مادة(س ر ج)].

[719] مجموع الفتاوى.

سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْبِنْزِينِ، أَوْ أَيِّ مُزِيلٍ يَكُونُ، فَمَتَى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَطْهِيرًا لَهَا، حَتَّى إِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَوْ زَالَتْ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ الْمَحَلُّ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قُلْتُ هِيَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ خَبِيثَةٌ، مَتَى وُجِدَتْ؛ صَارَ الْمَحَلُّ مُتَنَجِّسًا بِهَا، وَمَتَى زَالَتْ؛ عَادَ الْمَكَانُ إِلَى أَصْلِهِ – أَيْ: إِلَى طَهَارَتِهِ –". [720]

[وَتَطْهُرُ الْخَمْرَةُ بِإِنَائِهَا إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا[721]] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَالْخَمْرَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِنَفْسِهَا وَصَارَتْ خَلًّا؛ كَانَتْ طَاهِرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ". [722]

[وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ] فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ [غُسِلَ] مَا احْتَمَلَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ [حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلُهَا]؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ، "فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ؛ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُمَّيْهِ وَجَهِلَهُ؛ غَسَلَهُمَا، وَإِنْ رَآهَا فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ غَسَلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ نَظَرُهُ". [723]

﴿فَصْلٌ﴾

[الْمُسْكِرُ الْمائِعُ وَكَذَا الْحَشِيشَةُ]الْمُسْكِرَةُ: نَجِسَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ[724]

---

[720] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/٨٦).

[721] "الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ، لِأَنَّ الْخَمْرَةَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَتْ نَجِسَةً؛ كَمَا سَيَأْتِي" [الشرح الممتع(١/٤٢٧)].

[722] مجموع الفتاوى.

[723] كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لِلْبُهُوتِيِّ.

[724] (الْمَيْسِرُ): الْقِمَارُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ؛ حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ.

وَالْقِمَارُ: رِهَانٌ قَائِمٌ عَلَى الصّدْفَةِ وَالْحَظِّ بِأَدَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَأْخُذُ بِمُقْتَضَاهُ الْغَالِبُ مِنَ الْمَغْلُوبِ الْقَدْرَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ [لسان العرب-معجم الغني].

وَالْأَنْصَابُ[٧٢٥] وَالْأَزْلَامُ[٧٢٦] رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾. "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيَدُلُّ لِهَذَا، مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ لِشَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ خَمْرَ الدُّنْيَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ!".[٧٢٧]

قُلْتُ: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ"حَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الْآيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَمْرِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذَّاتِيِّ، فَاعْتَبَرُوا الْخَمْرَ نَجِسَ الْعَيْنِ يَجِبُ غَسْلُهَا كَمَا يَجِبُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ؛ حَمْلًا لِلَفْظِ الرِّجْسِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ فِي قِدَاحِ الْمَيْسِرِ، وَلَا فِي حِجَارَةِ الْأَنْصَابِ ، وَلَا فِي الْأَزْلَامِ! وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ الْخَمْرِ؛ لَا وَجْهَ لَهَا مِنَ النَّظَرِ!!".[٧٢٨]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ – فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ(١/٤٢٩-٤٣٢):

"مَسْأَلَةٌ: نَجَاسَةُ الْخَمْرِ:

---

[٧٢٥] (الْأَنْصَابُ): الصَّنَمُ وَالْحَجَرُ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَنْصِبُهُ وَتَذْبَحُ عِنْدَهُ فَيَحْمَرُّ بِالدَّمِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي إِسْلَامِهِ – وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ –، قَالَ: «حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ»؛ يُرِيدُ أَنَّهُمْ ضَرَبُوهُ حَتَّى أَدْمَوْهُ، فَصَارَ كَالنُّصُبِ الْمُحْمَرِّ بِدَمِ الذَّبَائِحِ [شرح مسلم للنووي- ولسان العرب].

[٧٢٦] (الْأَزْلَامُ): – هِيَ الْأَقْدَاحُ – وَاحِدُهَا زَلَمٌ، كَقَوْلِكَ: قَلَمٌ، وَأَقْلَامٌ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانُوا يَعْتَادُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا؛ أَخَذُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ مَكْتُوبٌ عَلَى أَوَّلِهَا: (أَمَرَنِي رَبِّي)، وَعَلَى الثَّانِي: (نَهَانِي رَبِّي)، وَالثَّالِث: (لَا شَيْءَ فِيهِ)، وَخَلَطُوهَا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَجَعَلُوهَا فِي وِعَاءٍ، وَأَخْرَجُوا وَاحِدًا، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَمَرَنِي رَبِّي)؛ فَعَلُوا، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ (نَهَانِي رَبِّي)؛ كَفُّوا، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي (لَا شَيْءَ فِيهِ)؛ أَعَادُوا حَتَّى يَخْرُجَ الْقِدْحُ الْآمِرِ أَوِ النَّاهِي! وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَزْلَامِ أَنَّهَا هِيَ الْآمِرَةُ، وَهِيَ النَّاهِيَةُ!!.

قُلْتُ: هَذَا بَعْضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ! فَالْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[آل عمران: ١٦٤].

فَائِدَةٌ: (**الْأَقْدَاحُ**) وَ(**الْقِدَاحُ**): جَمْعُ قِدْحٍ؛ وَهُوَ اسْمُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ نَصْلُهُ.

[٧٢٧] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ للعلّامة السلفي: محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى –.

[٧٢٨] التحرير والتنوير؛ لابن عاشور.

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ – وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَالرِّجْسُ: النَّجَسُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ طَيِّبَةً؛ ثُمَّ تَنْقَلِبُ إِلَى نَجِسَةٍ بِعِلَّةِ الْإِسْكَارِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَهُوَ طَيِّبٌ طَاهِرٌ ثُمَّ يَخْرُجُ خَبِيثًا نَجِسًا!.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا!.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً[٧٢٩] وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا يَلِي:

١- حَدِيثُ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ خَرَجَ النَّاسُ، وَأَرَاقُوهَا فِي السِّكَكِ».[٧٣٠] وَطُرُقَاتُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَكَانًا لِإِرَاقَةِ النَّجَاسَةِ! وَلِهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي الطَّرِيقِ؛ أَوْ يَصُبَّ فِيهِ النَّجَاسَةَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».[٧٣١]

---

[٧٢٩] انظر – للأهمية –: السلسلة الصحيحة(٥/٤٦٠)، وتمام المنةصـ٥٤-٥٥.

[٧٣٠] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد. وَنَصُّ الْحَدِيثِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، [فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»]، فَقَالَ [أَبُو طَلْحَةَ]: اخْرُجْ فَانْظُرْ[مَا هَذَا الصَّوْتُ؟] فَخَرَجْتُ؛ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، [فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ]. اللفظ لمسلم، وما بين المعقوفين للبخاري

[٧٣١] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة.

فَقَوْلُهُ: «فِي طَرِيقِ النَّاسِ» يَعُمُّ مَا كَانَ وَاسِعًا وَضَيِّقًا...

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِرَاقتِهَا؟

أُجِيبَ: إِنْ عَلِمَ؛ فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَكُونُ مَرْفُوعًا صَرِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ فَاللهُ تَعَالَى عَلِمَ، وَلَا يُقِرُّ عِبَادَهُ عَلَى مُنْكَرٍ؛ وَهَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا!.

٢– أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لَمْ يُؤْمَرُوا بِغَسْلِ الْأَوَانِي بَعْدَ إِرَاقَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً؛ لَأُمِرُوا بِغَسْلِهَا، كَمَا أُمِرُوا بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حِينَ حُرِّمَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ فِي الْأَوَانِي قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَلَمْ تَكُنْ نَجَاسَتُهَا قَدْ ثَبَتَتْ!.

أُجِيبَ: أَنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ صَارَتْ نَجِسَةً قَبْلَ أَنْ تُرَاقَ!!.

٣– مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِرَاوِيَةِ[٧٣٢] خَمْرٍ فَأَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ؟»، فَسَارَّهُ رجلٌ أنْ بِعْها، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا!»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. وَهَذَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اغْسِلْهَا؛ وَهَذَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ بِلَا رَيْبٍ!.

٤– أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا!

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ النَّجَاسَةُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السُّمَّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ!.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ: أَنَّهُ يُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ: النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، لَا الْحِسِّيَّةُ؛ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا قُرِنَتْ بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَالْمَيْسِرِ، وَنَجَاسَةُ هَذِهِ مَعْنَوِيَّةٌ!.

---

٧٣٢ (الرَّاوِيَةُ): الْقِرْبَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا الْمَاءُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَرْوِي صَاحِبَهَا وَمَنْ مَعَهُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: مَزَادَةً؛ لِأَنَّهَا زِيدَ فِيهَا جِلْدٌ آخَر، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُسَمَّى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي سَفَرِهِ؛ كَانَ عِنْدَهُ مُعْظَم الزَّاد [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ وغيره].

الثَّانِي: أَنَّ الرِّجْسَ هُنَا قُيِّدَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فَهُوَ رِجْسٌ عَمَلِيٌّ، وَلَيْسَ رِجْسًا عَيْنِيًّا تَكُونُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ نَجِسَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان: ٢١]، فَإِنَّنَا لَا نَقُولُ بِمَفْهُومِ شَيْءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّنَا نَتَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا!.

وَأَيْضًا: فَكُلُّ مَا فِي الْجَنَّةِ طَهُورٌ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ نَجِسٌ!.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّهُورِ هُنَا: الطَّهُورُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾[الصافات: ٤٧] وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ.

ثُمَّ إِنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْخَمْرِ، بَلْ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ، وَكُلُّهَا يُشْرَبُ مِنْهَا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَاءَ الدُّنْيَا وَلَبَنَهَا وَعَسَلَهَا نَجِسٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ؟!!.

فَإِنْ قِيلَ(!): كَيْفَ تُخَالِفُ الْجُمْهُورَ؟!.[٧٣٣]

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَمَرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ اعْتِبَارِ الْكَثْرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ[٧٣٤]، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَتَبَيَّنُ لِلْمُتَأَمِّلِ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِمَا عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، عَلَى أَنَّنَا بَيَّنَّا مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ" اهـ.

---

[٧٣٣] الشَّيْخُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – وَقَفَ عَلَى الْأَصْلِ – وَهُوَ الطَّهَارَةُ –، وَالْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُنْصِفِ الَّذِي لَمْ يُخْبَطْ بِسَوْطِ هَيْبَةِ الْجُمْهُورِ!!.

[٧٣٤] لِلَّهِ دَرُّكَ يَا ابْنَ عُثَيْمِينَ!!.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سُبُلِ السَّلَامِ:

"وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحَشِيشَةَ مُحَرَّمَةٌ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدَّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ، لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا؛ وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ مُلَابَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَإِجْمَاعًا" اهـ.

[وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً[٧٣٥]: نَجِسٌ]؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا [نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟!» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ]، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا!»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوْ ذَاكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «اغْسِلُوا».[٧٣٦]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ!! ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ!! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.[٧٣٧]

---

[٧٣٥] كَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ، وَالنَّسْرِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ، وَالْفِيلِ، وَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالدُّبِّ، وَالْقِرْدِ [شرح منتهى الإرادات؛ لِلْبُهُوتِيِّ].

[٧٣٦] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم – وما بين المعقوفين له –، وأحمد؛ وغيرهم.

[٧٣٧] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – واللفظ له –، وأحمد؛ وغيرهم.

قُلْتُ: فَهَذَانِ الْحدِيثَانِ يَدُلَّانِ "عَلَى نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِكَسْرِ الْآنِيَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْغَسْلِ ثَانِيًا، ثُمَّ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجِسٌ» ثَالِثًا؛ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَلَكِنَّهُ نَصٌّ فِي الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَقِيَاسٌ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ بِجَامِعِ عَدَمِ الْأَكْلِ".[٧٣٨]

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ[٧٣٩] وَالدَّوَابِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».[٧٤٠]

"قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ" (١/٢٥٠): "وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ؛ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الشَّرْطِ فَائِدَةٌ، وَلَكَانَ التَّقْيِيدُ بِهِ ضَائِعًا"، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ"(١/١٧٣)".[٧٤١]

[وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ:] فَهُوَ طَاهِرٌ؛ [كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرِ]وَالنِّمْسِ وَالنَّسْنَاسِ وَالْقُنْفُذِ؛ وَنَحْوِهَا [وَالْمُسْكِرِ غَيْرِ الْمَائِعِ] – كَجَوْزَةِ الطِّيبِ – [فَطَاهِرٌ] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي: "السِّنَّوْرُ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْآدَمِيِّ: مَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ؛ فَهُوَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَمَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ؛ فَهُوَ مِنْهُ طَاهِرٌ؛ إِلَّا مَنِيَّهُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ مَنِيَّ الْآدَمِيِّ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَشَرُفَ بِتَطْهِيرِهِ؛ وَهَذَا مَعْدُومٌ هَاهُنَا" اهـ.

---

[٧٣٨] نيل الأوطار؛ للشوكاني.

[٧٣٩] (السَّبُعُ): هُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَهُ نَابٌ، وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالدَّوَابِّ فَيَفْتَرِسُهَا! وَفِي (السَّبُعِ) لُغَاتٌ: بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا، وَالْجَمْعُ: أَسْبُعٌ، وَسِبَاعٌ.

[٧٤٠] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان؛ وغيرهم ، وصححه الإمام في الإرواء(٢٣)، وصحيح الجامع(٤١٦) و(٤١٧).

[٧٤١] تمام المنة في التعليق على فقه السنة صـ٤٧–٤٨.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "الْهِرَّةُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ كَالْفَأْرَةِ – وَنَحْوِهَا – طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ، لَا يَنْجُسُ مَا بَاشَرَتْهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَيَوَانَاتُ أَقْسَامٌ خَمْسَةٌ:

أَوَّلُهَا: نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا فِي ذَاتِهِ وَأَجْزَائِهِ وَفَضَلَاتِهِ، وَذَلِكَ كَالْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ كُلِّهَا، وَالْخِنْزِيرِ وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ نَجِسًا بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَذَلِكَ كَالْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، وَلَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ وَلَا غَيْرُهَا.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَذَلِكَ كَالْحَشَرَاتِ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ.

الرَّابِعُ: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الذَّكَاةِ، وَذَلِكَ كَالْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحِ أَكْلُهَا، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا

الْخَامِسُ: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، ذُكِّيَ أَوْ لَمْ يُذَكَّ وَهُوَ حَلَالٌ، وَذَلِكَ كَحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا وَالْجَرَادِ.

وَاسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»: بِطَهَارَةِ الصِّبْيَانِ، وَطَهَارَةِ أَفْوَاهِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ مَا أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ رِيقِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَعَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، وَأَيْنَ مَشَقَّةُ الْهِرِّ مِنْ مَشَقَّةِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ؟!!.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّوْنَ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ!.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ يَوْمَ خَيْبَر: «إِنَّهَا رِجْسٌ» أَيْ: لَحْمُهَا رِجْسٌ نَجِسٌ حَرَامٌ أَكْلُهُ، وَأَمَّا رِيقُهَا وَعَرَقُهَا وَشَعْرُهَا: فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَوَقَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.[٧٤٢]

سُؤَالٌ: الزَّيْتُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا وَمَاتَتْ فِيهِ، هَلْ يَنْجُسُ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"ثَبتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَوَابًا عَامًّا مُطْلَقًا، بِأَنْ يُلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا سَمْنَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُمْ: هَلْ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا؟ وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ؛ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سَمْنِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ ذَائِبًا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَائِبًا! وَالْغَالِبُ عَلَى السَّمْنِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ كَانَ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا؟ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.[٧٤٣]

قِيلَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدِينَ قَائِلِينَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ!.

وَقَدْ ضَعَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ وَصَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ لَكِنْ قَدْ تَبَيَّنَ لِغَيْرِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَعَتْ خَطَأً فِي الْحَدِيثِ؛ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[٧٤٢] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

[٧٤٣] وهو حديث شاذ ضعيف، انظر: الضعيفة(١٥٣٢)، وضعيف الجامع(٧٢٥).

وَسَلَّمَ –.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ لَنَا وَلِغَيْرِنَا – وَنَحْنُ جَازِمُونَ – بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلِذَلِكَ رَجَعْنَا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نُفْتِي بِهَا أَوَّلًا؛ فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ!".[٧٤٤]

[وَكُلُّ مَيْتَةٍ[٧٤٥] نَجِسَةٌ]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ».[٧٤٦]

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سُبُلِ السَّلَامِ: "وَأَمَّا الْمَيْتَةُ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ وَرَدَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ طُهُورُهُ»، وَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»؛ لَقُلْنَا بِطَهَارَتِهَا، إِذِ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا، لَكِنْ حَكَمْنَا بِالنَّجَاسَةِ لَمَّا قَامَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ غَيْرُ دَلِيلِ تَحْرِيمِهَا" اهـ.

[غَيْرَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ]؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، مُسْلِمًا كَانَ – الْمَيِّتُ – أَوْ كَافِرًا.

أَمَّا الْمُسْلِمُ: فَطَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ».[٧٤٧]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».[٧٤٨]

---

٧٤٤ مجموع الفتاوى.

٧٤٥ الْمَيْتَةُ: هِيَ كُلُّ مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ، وَكَذَا مَا يُؤْكَلُ إِذَا اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ؛ كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ. وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ**» [صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم، وصححه الإمام في صحيح الجامع(٥٦٥٢)]. فَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ: طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مِيتَتَهُ طَاهِرَةٌ، وَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الْبَقَرِ – مَثَلًا –: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ نَجِسَةٌ.

٧٤٦ صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

٧٤٧ صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

٧٤٨ صحيح: رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم؛ وقال الإمام في مختصر البخاري(١/٣٦٨): وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه موقوفًا، وقد روي عنه مرفوعًا.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ: فَهُمْ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ: فِي أَبْدَانِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، وَأَوَانِيهِمْ، فَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ؛ طَالَبْنَاهُ بِالدَّلِيلِ!.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ[٧٤٩]﴾ [التوبة: ٢٨] فَالْمُرَادُ بِهِ: نَجَاسَةُ اعْتِقَادِهِمْ، لَا نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْأَوَانِي! وَدَلِيلُنَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَعَامَهُمْ مَصْنُوعٌ بِأَيْدِيهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، وَفِي أَوَانِيهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ!.

وَقَدْ أَهْدَتِ الْيَهُودِيَّةُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَاةً مَشْوِيَّةً وَأَكَلَ مِنْهَا؛ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ بَاشَرُوهَا، وَقَدْ أَجَابَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَهُودِيًّا إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ.[٧٥٠]

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَقَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُضَاجِعُهُنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي تَفْسِيرِهِ: "وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ – وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ – إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِنَجِسِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ – أَحَلَّ طَعَامَهُمْ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ مَا يُفِيدُ عَدَمَ نَجَاسَةِ ذَوَاتِهِمْ: فَأَكَلَ فِي آنِيَتِهِمْ، وَشَرِبَ مِنْهَا، وَتَوَضَّأَ فِيهَا، وَأَنْزَلَهُمْ فِي مَسْجِدِهِ" اهـ.

---

[٧٤٩] قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: "وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا نَجَاسَةَ الْبَدَنِ؛ فَإِنْ الْكَافِرَ – كَغَيْرِهِ – طَاهِرُ الْبَدَنِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَبَاحَ وَطْءَ الْكِتَابِيَّةِ وَمُبَاشَرَتَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا أَصَابَ مِنْهَا.

وَالْمُسْلِمُونَ مَا زَالُوا يُبَاشِرُونَ أَبْدَانَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَقَذَّرُوا مِنْهَا تَقَذُّرَهُمْ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ – كَمَا تَقَدَّمَ –: نَجَاسَتُهُمُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِالشِّرْكِ، فَكَمَا أَنَّ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ طَهَارَةٌ، فَالشِّرْكُ نَجَاسَةٌ" اهـ.

[٧٥٠] (**الْإِهَالَةُ**): الشَّحْمُ، أَوْ مَا أُذِيبَ مِنْهُ أَوِ الزَّيْتُ وَكُلُّ مَا ائْتُدِمَ بِهِ، وَ(**السَّنِخَةُ**): الْمُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ، وَيُقَالُ بِالزَّايِ: (زَنِخَ)، يُقَالُ: زَنِخَ الدُّهْنُ وَالسَّمْنُ – بِالْكَسْرِ –، يَزْنَخُ زَنَخًا: تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ؛ فَهُوَ زَنِخٌ [النهاية في غريب الحديث – القاموس المحيط – لسان العرب].

[وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ] مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ[٧٥١] وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».[٧٥٢]

[وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[٧٥٣]] يَعْنِي: لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ [كَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْبَقِّ وَالْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ] وَالْبَعُوضِ، وَالذُّبَابِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَابِهِ) فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ[فِيهِ]، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً، [وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ] [ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ]».[٧٥٤]

[وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلَفِهِ النَّجَاسَةُ: فَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وقَيْئُهُ، وَمَذْيُهُ، وَمَنِيُّهُ وَلَبَنُهُ: فَطَاهِرٌ].

---

[٧٥١] (الْحُوتُ): الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ مِنَ السَّمَكِ، وَالْجَمْعُ: حِيتَانٌ، وَأَحْوَاتٌ.

قَالَ فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ، مَادَّة(ح و ت): وَهَكَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ. وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ مُطْلَقَ السَّمَكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، وَالْمَنْقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا كَانَتْ سَمَكَةً فِي مِكْتَلٍ، وَمَا ظَنُّكَ بِزَوَّادَةِ اثْنَيْنِ خُصُوصًا مُوسَى وَصَاحِبَهُ؟! وَأَدَلُّ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ﴾[الأعراف: ١٦٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ﴾[الصافات: ١٤٢]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْحُوتِ عَلَى السَّمَكَةِ الْكَبِيرَةِ؛ لَا عَلَى حَصْرِ مُسَمَّى الْحُوتِ فِيهَا كَمَا يَظُنُّهُ الْعَامَّةُ!" [مختار الصحاح، مادة(ح و ت)].

[٧٥٢] صحيح: رواه أحمد، وابن ماجة، والبيهقي في الكبرى، والدارقطني في سننه؛ وصححه الإمام في الإرواء(٢٥٢٦)، وصحيح الجامع(٢١٠).

[٧٥٣] "الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ السَّائِلَةِ: الدَّمُ السَّائِلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: نُفَسَاءُ؛ لِسَيَلَانِ دَمِهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَيُقَالُ: نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاضَتْ، وَسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا: لِنَفَاسَتِهِ فِي الْبَدَنِ؛ قَالَهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: النَّفْسُ ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ، يُقَالُ: عِنْدِي كَذَا نَفْسًا، ثُمَّ قِيلَ لِلْقَلْبِ: نَفْسٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ بِهِ" [المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح].

[٧٥٤] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود - وما بين المعقوفين الثاني له -، والنسائي، وابن ماجة - وما بين المعقوفين الأول له -، وابن حبان في صحيحه - وما بين المعقوفين الثالث له -؛ وغيرهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْس بِنَجِسٍ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ...، وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا!!...، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ ، وَلَا بِغَسْلِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْوَالُ مَعَ حَدَثَانِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ بَوْلُ الْأَنْعَامِ كَبَوْلِ الْإِنْسَانِ؛ لَكَانَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ، مَعَ أَنَّ التداوي بِالْخَبَائِثِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَتْ أَبْعَارُهَا نَجِسَةً؛ لَكَانَتْ مَرَابِضُهَا كَحُشُوشِ بَنِي آدَمَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا، أَوْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا مَعَ الْحَائِلِ الْمَانِعِ، فَلَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ؛ كَانَ مَنْ سَوَّى بَيْن أَبْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَأَبْوَالِ الْغَنَمِ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ!!...

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ التَّنْجِيسُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ: نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ". [٧٥٥]

---

[٧٥٥] مجموع الفتاوى.

[وَمَا لَا يُؤْكَلُ] لَحْمُهُ **[فـَ]**بَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وقَيْئُهُ، وَمَذْيُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَلَبَنُهُ: **[نَجِسٌ]**.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي:

"الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، فَهُمَا نَجِسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضَلَاتِهِمَا، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: مَا عَدَاهُمَا مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، فَعَنْ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّهَا نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضَلَاتِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَتِهَا، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا" اهـ.

[إِلَّا مَنِيَّ الْآدَمِيِّ ولَبَنَهُ فطَاهِرٌ] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ[٧٥٦]؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ...

فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْتَلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَنَّ الْمَنِيَّ يُصِيبُ بَدَنَ أَحَدِهِمْ وَثِيَابَهُ، وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى! فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَجِسًا؛ لَكَانَ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمْرُهُمْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِنْجَاءِ، وَكَمَا أَمَرَ الْحَائِضَ بِأَنْ تَغْسِلَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا؛ بَلْ إِصَابَةُ النَّاسِ الْمَنِيَّ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ إِصَابَةِ دَمِ الْحَيْضِ لِثَوْبِ الْحُيَّضِ!!.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا ثَوْبِهِ، فَعُلِمَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ!.

---

[٧٥٦] **(لَطِيفَةٌ)**: مَرَّ رَجُلٌ بِعَالِمَيْنِ يَتَنَاظَرَانِ: أَحَدُهُمَا يَرَى طَهَارَةَ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، وَالْآخَرُ يَرَى نَجَاسَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا: مَا شَأْنُكُمَا؟ فَقَالَ الذي يَرَى طَهَارَةَ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِرًا؛ وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا!!.

وَأَمَّا كَوْنُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – كَانَتْ تَغْسِلُهُ تَارَةً مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَتَفْرُكُهُ تَارَةً، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ يُغْسَلُ مِنَ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْوَسَخِ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ – كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ•، وَغَيْرِهِمَا –: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ؛ أَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ[٧٥٧]". [٧٥٨]

[وَالْقَيْحُ، وَالدَّمُ، وَالصَّدِيدُ: نَجِسٌ]قُلْتُ: أَمَّا الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ". [٧٥٩]

وَأَمَّا الدَّمُ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ تَخْتَصُّ – فَقَطْ – بِدَمِ الْحَيْضِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، "وَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ! إِذْ كَيْفَ يُلْحَقُ الدَّم الخَارِج مِنَ الْفَمِ – مَثَلًا – بِالدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ(هُنَاكَ)؟!". [٧٦٠]

فَالْحَقُّ – الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا –: أَنَّ الدِّمَاءَ الْخَارِجَةَ مِنَ الْآدَمِيِّ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ[٧٦١]: طَاهِرَةٌ؛ لِلْآتِي:

١– أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ؛ طَالَبْنَاهُ بِالدَّلِيلِ، فَإِنْ جَاءَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّلِيلِ، أَوْ جَاءَ بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ – وَهُوَ طَهَارَةُ دَمِ الْآدَمِيِّ – هُوَ الْمُتَعَيِّنُ.

• قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى(٢/٤١٨): هَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا؛ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَانْظُرِ: الضَّعِيفَةَ(٢/٣٦٠)، تَحْتَ الْحَدِيثِ(٩٤٨).

[٧٥٧] (الْإِذْخِرُ) – بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ –: الْحَشِيشُ الْأَخْضَرُ، الْوَاحِدَةُ إِذْخِرَةٌ؛ وَهُوَ حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِّيحِ، وَإِذَا جَفَّ ابْيَضَّ.

[٧٥٨] مجموع الفتاوى.

[٧٥٩] الفتاوى الكبرى.

[٧٦٠] إرواء الغليل، تحت الحديث(١٨١).

[٧٦١] (السَّبِيلَيْنِ) وَاحِدُهُمَا سَبِيلٌ؛ وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَسُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِمَا طَرِيقًا لِلْخَارِجِ.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ بَدَنَهُ أَوْ ثِيَابَهُ مِنَ الدَّمِ مَعَ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ - بِسَبَبِ الْمَعَارِكِ الَّتِي كَانُوا يَخُوضُونَهَا -، فَلَوْ كَانَ الدَّمُ نَجِسًا؛ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَهُ؛ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ!.

٣- أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي فِي الْأَبْدَانِ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَا تَقُومُ حَيَاتُهُ إِلَّا بِهَا، حَتَّى سُمِّيَتْ نَفْسًا! فَالْحُكْمُ بِأَنَّ اللهَ يَجْعَلُ أَحَدَ أَرْكَانِ عِبَادِهِ مِنَ النَّاسِ نَوْعًا نَجِسًا؛ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ!!.

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأُصِيبَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَافِلًا، وَجَاءَ زَوْجُهَا - وَكَانَ غَائِبًا -، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَنَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ[٧٦٢] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «[كُونَا] بِفَمِ الشِّعْبِ»، قَالَ: وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ[٧٦٣]، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَهُ؟ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ، فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى

---

[٧٦٢] (فَانْتُدِبَ) أَيْ: فَأَجَابَ.

[٧٦٣] (الشِّعْبُ) - بِالْكَسْرِ -: الطَّرِيقُ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَالْجَمْعُ: شِعَابٌ [المصباح المنير]. وَمَعْنَى (كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ) أَيْ: قِفَا بِطَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الْعَدُوَّ [عون المعبود؛ للعظيم آبادي].

الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ[٧٦٤]، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ[٧٦٥]، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا! ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا! ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُوتِيتَ، فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ[٧٦٦] فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!! [أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى]، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا...».[٧٦٧]

وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»[٧٦٨]، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً[٧٦٩]؛ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٧٧٠]، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا؛ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.[٧٧١]

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَزُورًا، فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرْثِهَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».[٧٧٢]

---

[٧٦٤] (رَبِيئَةُ الْقَوْمِ) وَهُوَ الْعَيْنُ والطَّلِيعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لِئَلَّا يَدْهَمَهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ[أَيْ: مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ] يَنْظُرُ مِنْهُ [النهاية في غريب الحديث والأثر؛ بتصرف يسير].

[٧٦٥] (فَوَضَعَهُ فِيهِ) أَيْ: وَقَعَهُ فِيهِ وَوَصَلَ إِلَى بَدَنِهِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِصَابَةِ الْمَرْمَى وَصَوَابِ الرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيرُ: رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَمَا أَخْطَأَ نَفْسَهُ؛ كَأَنَّهُ وَضَعَهُ فِيهِ وَضْعًا بِيَدِهِ مَا رَمَاهُ بِهِ رَمْيًا! [عون المعبود؛ للعظيم آبادي].

[٧٦٦] (نَذِرُوا بِهِ) أَيْ: عَلِمُوا وَأَحَسُّوا بِمَكَانِهِ [النهاية في غريب الحديث والأثر].

[٧٦٧] حسن: رواه أحمد – واللفظ له –، وأبو داود – وما بين المعقوفين له –، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(١٩٨).

[٧٦٨] قال الإمام في تمام المنة: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ كما في "الفتح":(١/٢٨١).

[٧٦٩] الْبَثْرُ والْبَثَرُ والْبُثُورُ: خُرَّاجٌ صِغَارٌ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ عَلَى الْجَسَدِ مِنْ دُمَّلٍ وَنَحْوِهِ، وَاحِدَتُهُ: بَثْرَةٌ وبَثَرَةٌ [لسان العرب – وَالْمُغْرِب].

[٧٧٠] وصله ابن أبي شيبة، والبيهقي (١/١٤١) من طريقه بسند صحيح عنه، بلفظ: «ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [قاله الإمام في مختصر البخاري(١/٨٠)].

[٧٧١] قال الإمام في مختصر البخاري(١/٨٠): وصله سفيان الثوري في "جامعه" بسند صحيح عنه، وهو عبد الله بن أبي أوفى صحابي ابن صحابي – رضي الله عنهما –. ووصله عبد الرزاق (١/١٤٨/٥٧١) عن الثوري وابن عيينة معًا.

[٧٧٢] صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، وعبد الرزاق في مصنفه، والهيثمي في المجمع، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات؛ وصححه الإمام في تمام المنة صــ٥٢.

٥- "أَنَّ أَجْزَاءَ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، فَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ لَكَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ أَنَّهَا تَحْمِلُ دَمًا؛ وَرُبَّمَا يَكُونُ كَثِيرًا، فَإِذَا كَانَ الْجُزْءُ مِنَ الْآدَمِيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ رُكْنًا فِي بِنْيَةِ الْبَدَنِ طَاهِرًا، فَالدَّمُ الَّذِي يَنْفَصِلُ مِنْهُ وَيَخْلُفُهُ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى!".[٧٧٣]

"وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛ إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ، وَدَعْوَى الِاتِّفَاقِ عَلَى نَجَاسَتِهِ مَنْقُوضَةٌ بِمَا سَبَقَ مِنَ النُّقُولِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ يَجُوزُ بِهِ تَرْكُ الْأَصْلِ، وَإِذْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ هُوَ الْوَاجِبُ. وَاللهُ أَعْلَمُ".[٧٧٤]

[لَكِنْ يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ]أَيْ: مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ [لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ] خُرُوجُ قَدْرِهِ مِنَ الْبَدَنِ [إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ مِنْ دَمِ حَائِضٍ]؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ [بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ] بِظُفُرِهَا».[٧٧٥]

"قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، وَأَمَّا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ؛ فَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ".[٧٧٦]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ [مَعْفُوٌّ] عَنْهُ، قَالَ: "لِأَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهِّرُهُ، وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفُرُهَا، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".[٧٧٧]

---

[٧٧٣] الشرح الممتع(١/٤٤١)، وانظر – للفائدة –: الصحيحة(١/٦٠٥-٦٠٨).

[٧٧٤] السلسلة الصحيحة(١/٦١٠)، تحت الحديث(٣٠١).

[٧٧٥] صحيح: رواه البخاري، وأبو داود، والبيهقي في الكبرى.

[٧٧٦] عون المعبود؛ للعظيم آبادي.

[٧٧٧] الإرواء، تحت الحديث(١٨٢).

[وَيُضَمُّ] نَجِسٌ [يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ]وَاحِدٍ؛ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الثَّوْبِ بُقَعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ، فَإِنْ صَارَ بِالضَّمِّ كَثِيرًا؛ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ!!. وَ[لَا]يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فِي[أَكْثَرَ]مِنْ ثَوْبٍ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا فِي كُلِّ ثَوْبٍ عَلَى حِدَتِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهَا لَا يَتَّبِعُ الْآخَرَ!.

قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: نَجَاسَةُ الدَّمِ! وَالثَّانِي: الْعَفْوُ عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ.

"وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَنَقُولُ: أَثْبِتُوا أَوَّلًا نَجَاسَةَ الدَّمِ، ثُمَّ أَثْبِتُوا أَنَّ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ[٧٧٨]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النَّجِسَ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، لَكِنْ مَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى دَلِيلٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؛ وَهُوَ: طَهَارَةُ الدَّمِ؛ وَقَدْ سَبَقَ[٧٧٩]".[٧٨٠]

[وَطِينُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ]فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

[وَعَرَقٌ وَرِيقٌ مِنْ]حَيَوَانٍ[طَاهِرٍ] مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ: [طَاهِرٌ] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْكَافِي: "وَالْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْعَرَقُ، وَسَائِرُ رُطُوبَاتِ بَدَنِ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِسْمٍ طَاهِرٍ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْفَضَلَاتُ، مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ" اهـ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْكَافِي: "هَذِهِ الْفَضَلَاتُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مَثَلُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: فَعَرَقُهَا وَمُخَاطُهَا وَبُصَاقُهَا كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ – عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِن الطَّاهِرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ –: الْحِمَارُ وَالْبَغْلُ فَإِنَّهُمَا مِنَ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا فَيَكُونُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرًا، فَلَوْ نَخَرَ الْحِمَارُ[٧٨١] حَوْلَكَ وَأَصَابَكَ مِنْ رَذَاذِ نَخْرِهِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ" اهـ.

---

[٧٧٨] قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ – قَبْلَ أَسْطُرٍ قَلِيلَةٍ – الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ!.

[٧٧٩] انظر – غير مأمور – صـ ٢٦٧–٢٧٠ من هذا الكتاب.

[٧٨٠] الشرح الممتع(١/٤٤٣).

[٧٨١] (النَّخِيرُ): هُوَ الصَّوْتُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ، يُقَالُ: نَخَرَ يَنْخُرُ – بِالضَّمِّ – نَخِيرًا، وَيَنْخِرُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ.

[وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ] مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ؛ كَنِمْسٍ وَفَأْرٍ وَقُنْفُذٍ [أَوْ] أَكَلَ [طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ] الْهِرُّ وَنَحْوُهُ أَوِ الطِّفْلُ [مِنْ مَائِعٍ؛ لَمْ يَضُرَّ] لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

[وَلَا يُكْرَهُ] اسْتِعْمَالُ [سُؤْرُ[٧٨٢] حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ] - أَيِ: السُّؤْرُ -: [فَضْلَةُ طَعَامِهِ]أَيْ: بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ[وَشَرَابِهِ].

عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا[٧٨٣]، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ[عَائِشَةُ][٧٨٤] أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.[٧٨٥]

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ».[٧٨٦]



---

٧٨٢ (السُّؤْرُ): جَمْعُهُ أَسْآرٌ؛ وَهُوَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّذِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَالسُّؤْرُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَغَيْرِهَا: لُعَابُهَا وَرُطُوبَةُ فَمِهَا؛ كَالرِّيقِ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ [المُغْرِب - والمصباح المنير؛ وغيرهما].

٧٨٣ (فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا): فِيهِ جَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ» [صححه الإمام في صحيح أبي داود(٩٤٣)، وصحيح الجامع(٤٩٥٧)].

٧٨٤ أَيْ: فَلَمَّا انْتَهَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَالْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ: التَّسْلِيمُ، يُقَالُ: انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ أَيْ: سَلَّمَ مِنْهَا.

٧٨٥ صحيح: رواه أبو داود، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، والبيهقي في معرفة السنن والآثار؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٧٦)، والمشكاة(٤٨٣).

٧٨٦ صحيح: رواه ابن ماجة، والدارقطني في سننه؛ وصححه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(٣٦٨).

[بَابُ الْحَيْضِ]

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي: إِذَا سَالَ مَاؤُهُ، وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إِذَا سَالَ مِنْهَا شِبْهُ الدَّمِ؛ وَهُوَ الصَّمْغُ الْأَحْمَرُ.

"قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمَحَاضًا؛ فَهِيَ حَائِضٌ – بِلَا هَاءٍ – هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ: حَائِضَةٌ بِالْهَاءِ".[٧٨٧]

وَجَمْعُ الْحَائِضِ: حَوَائِضُ، وَحُيَّضٌ.

وَالْحِيضَةُ – بِكَسْرِ الْحَاءِ –: خِرْقَةٌ تَضَعُهَا الْمَرْأَةُ لِتَتَلَقَّى دَمَ الحَيْضِ، "أَمَّا الحَيْضَةُ – بِفَتْحِ الْحَاءِ –: فَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحَيْضِ، أَوِ الدُّفْعَةُ مِنَ الدَّمِ".[٧٨٨]

وَتَحَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَالْحَيْضُ شَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَدَمُ الْحَيْضِ "خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ، فَإِذَا حَمَلَتِ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللهِ – تَعَالَى – إِلَى تَغْذِيَتِهِ عَنْ طَرِيقِ السُّرَّةِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ[٧٨٩]، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ؛ قَلَبَهُ اللهُ – تَعَالَى – بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ؛ بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ

---

[٧٨٧] شرح مسلم؛ للنووي.

[٧٨٨] إصلاح غلط المحدثين؛ للخطابي.

[٧٨٩] فِي الْغَالِبِ! قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "وَالْحَامِلُ قَدْ تَحِيضُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ" [الفتاوى الكبرى].

وَيَقْصُرُ؛ بِحَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللهُ – تَعَالَى – فِي الطِّبَاعِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِبِرِّ الْأُمِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبِبِرِّ الْأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً".[٧٩٠]

فَائِدَةٌ: قِيلَ: اَلَّذِي يَحِيضُ مِنَ الْخَلْقِ ثَمَانِيَةٌ: الْمَرْأَةُ، وَالْأَرْنَبُ، وَالضَّبُعُ، وَالْخُفَّاشُ، وَالنَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ، وَالْوَزَغَةُ، وَالْحِجْرُ[٧٩١]، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ الثَّمَانِيَةَ، فَقَالَ:

ثَمَانِيَةٌ فِي جِنْسِهَا الْحَيْضُ يَثْبُتُ ... وَلَكِنْ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ لَا يُوَقَّتُ

نِسَاءٌ وَخُفَّاشٌ وَضَبُعٌ وَأَرْنَبُ ... كَذَا نَاقَةٌ وَوَزَغٌ وَحِجْرٌ وَكَلْبَةُ

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمَجْمُوعِ: "اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ! وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْكِبَارِ؛ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ، وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَأَفْرَدَ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ – مِنْ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ – مَسْأَلَةَ الْمُتَحَيِّرَةِ[٧٩٢] فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ؛ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا! وَأَتَى فِيهِ بِنَفَائِسَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً مِنْ أَحْكَامِهَا،...وَجَمَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ نَحْوَ نِصْفِ مُجَلَّدٍ، وَقَالَ بَعْدَ مَسَائِلِ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ: لَا يَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي أَحْكَامِ الِاسْتِحَاضَةِ أَنْ يَضْجَرَ مِنْ تَكْرِيرِ الصُّوَرِ وَإِعَادَتِهَا فِي الْأَبْوَابِ.

وَبَسَطَ أَصْحَابُنَا – رَحِمَهُمُ اللهُ – مَسَائِلَ الْحَيْضِ أَبْلَغَ بَسْطٍ، وَأَوْضَحُوهُ أَكْمَلَ إِيضَاحٍ، وَاعْتَنَوْا بِتَفَارِيعِهِ أَشَدَّ اعْتِنَاءٍ، وَبَالَغُوا فِي تَقْرِيبِ مَسَائِلِهِ: بِتَكْثِيرِ الْأَمْثِلَةِ، وَتَكْرِيرِ الْأَحْكَامِ.

---

[٧٩٠] انظر: المغني؛ لابن قدامة، والمبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح.

[٧٩١] (**الْحِجْرُ**) – بِالْكَسْرِ –: الْفَرَسُ الْأُنْثَى [تهذيب اللغة– والمصباح المنير].

[٧٩٢] الْمُتَحَيِّرَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا عَادَةَ لَهَا لِأَيَّامِ حَيْضِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا لِدَمِ الْحَيْضِ عَنْ غَيْرِهِ! أَوِ الَّتِي نَسِيَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، أَوْ وَقْتَهُ[معجم لغة الفقهاء].

وَمَقْصُودِي بِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ؛ أَلَّا يَضْجَرَ مُطَالِعُهُ بِإِطَالَتِهِ...؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهَا لِعُمُومِ وُقُوعِهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ مَالَا يُحْصَى مِنَ الْمَرَّاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الْحُذَّاقِ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ!!.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَالَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ: كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَالْبُلُوغِ، وَالْوَطْءِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَالْإِيلَاءِ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهَا، وَالْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ! وَقَدْ قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الْمُتَحَيِّرَةِ: الْحَيْضُ كِتَابٌ ضَائِعٌ، لَمْ يُصَنَّفْ فِيهِ تَصْنِيفٌ يَقُومُ بِحَقِّهِ وَيَشْفِي الْقَلْبَ!.

وَأَنَا أَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللهِ – تَعَالَى – أَنَّ مَا أَجْمَعُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ يَقُومُ بِحَقِّهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ[٧٩٣]، وَأَنَّهُ لَا تَقَعُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَتُوجَدُ فِيهِ نَصًّا أَوِ اسْتِنْبَاطًا؛ لَكِنْ قَدْ يَخْفَى مَوْضِعُهَا عَلَى مَنْ لَا تَكْمُلُ مُطَالَعَتُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ" اهـ.

[لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ] هِلَالِيَّةٍ، فَمَتَى رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا قَبْلَ بُلُوغِ ذَلِكَ السِّنِّ؛ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ وَالْعَادَةِ لِأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا!.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ "لَا حَدَّ لِأَقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ؛ وَلَا لِأَكْثَرِهِ"[٧٩٤]، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ!.

---

[٧٩٣] وَأَنَا – أَيْضًا – أَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللهِ – تَعَالَى – أَنَّ مَا أَجْمَعُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ يَقُومُ بِحَقِّهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ، وَاللهَ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

[٧٩٤] الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية.

[وَلَا] حَيْضَ [بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً] قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"لَا صِحَّةَ لِهَذَا التَّحْدِيدِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتِ الدَّمَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ النِّسَاءِ أَنَّهُ حَيْضٌ؛ فَهُوَ حَيْضٌ؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَمْ كَبِيرَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ؛ وَهُوَ الْأَذَى، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الدَّمُ – الَّذِي هُوَ الْأَذَى وَلَيْسَ دَمَ الْعِرْقِ –؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤]، أَيْ: عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّائِي قَبْلَ التِّسْعِ أَوْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، بَلْ قَالَ: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى مَعْقُولٍ مُعَلَّلٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ هَذَا الْحُكْمُ بِوُجُودِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ الْمُعَلَّلَةِ، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي آخِرِ شَهْرٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَأَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الْحَادِيَةِ وَالْخَمْسِينَ غَيْرُ آيِسَةٍ، فَهُوَ حَيْضٌ مُطَّرِدٌ[٧٩٥] بِعَدَدِهِ وَعَدَدِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَاتِ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ آيِسَةٌ؟!.

وَاللهُ عَلَّقَ نِهَايَةَ الْحَيْضِ بِالْيَأْسِ، وَتَمَامُ الْخَمْسِينَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَأْسُ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا مُسْتَمِرَّةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَحْدِيدَ أَوَّلِهِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَآخِرِهِ بِخَمْسِينَ سَنَةً؛ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ!.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الِاعْتِمَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَوْصَافِ، فَالْحَيْضُ وُصِفَ بِأَنَّهُ أَذًى، فَمَتَى وُجِدَ الدَّمُ الَّذِي هُوَ أَذًى؛ فَهُوَ حَيْضٌ".[٧٩٦]

---

[٧٩٥] أَيْ: دَائِمٌ، مُسْتَمِرٌّ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: اطَّرَدَ الْأَمْرُ اطِّرَادًا: تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَاطَّرَدَ الْمَاءُ كَذَلِكَ.

[٧٩٦] الشرح الممتع(١/٤٦٧-٤٦٨).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ: "وَحضَرَتْنِي وَأَنَا بِجَامِعِ الْبَصْرَةِ امْرَأَةٌ ذَاتُ خَفَرٍ[797] وَخُشُوعٍ، فَقَالَتْ: قَدْ عَاوَدَنِي الدَّمُ بَعْدَ الْإِيَاسِ! فَهَلْ يَكُونُ حَيْضًا؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ عَاوَدَكِ؟ قَالَتْ: أَرَاهُ كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَعْتَادُنِي فِي زَمَانِ الشَّبَابِ، فَقُلْتُ: وَمُذْ كَمْ رَأَيْتِيهِ؟ فَقَالَتْ: مُذْ نَحْوِ مِنْ سَنَةٍ، قُلْتُ: كَمْ سِنُّكِ؟ قَالَتْ: سَبْعِينَ سَنَةً!! قُلْتُ: مِنْ أَيِّ النَّاسِ أَنْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قُلْتُ: أَيْنَ مَنْزِلُكِ؟ قَالَتْ: فِي بَنِي حَصِينٍ؛ فَأَفْتَيْتُهَا أَنَّهُ حَيْضٌ يَلْزَمُهَا أَحْكَامُهُ". [798]

[وَلَا] حَيْضَ [مَعَ حَمْلٍ]؛ لِحَدِيث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ[799]: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». [800]

فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الحَمْلِ!.

"وَرُدَّ بِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا حَكَمَ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِهِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، فَإِنَّ وُقُوعَ حَيْضِ الْحَامِلِ نَادِرٌ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَصَلَ الظَّنُّ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ عَدَمُ حَمْلِهَا! فَإِنْ بَانَ خِلَافُهُ – عَلَى النُّدُورِ – بِأَنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا حَامِلٌ؛ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَا بَانَ". [801]

---

[797] (الْخَفَرُ) – بِفَتْحَتَيْنِ –: شِدَّةُ الْحَيَاءِ، وَامْرَأَةٌ خَفِرَةٌ وَمُتَخَفِّرَةٌ: شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ [تهذيب اللغة، مادة(خفر)– ومختار الصحاح، مادة(خ ف ر)].

[798] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ للماوردي.

[799] (أَوْطَاس): وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ جَنُوبِيَّ مَكَّةَ بِنَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَكَانَتْ وَقْعَتُهَا فِي شَوَّالٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِنَحْوِ شَهْرٍ [المصباح المنير].

[800] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والدارمي في سننه؛ وصححه الإمام في الإرواء(١٨٧)، وصحيح الجامع (٧٤٧٩).

[801] حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين.

قُلْتُ: فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ: فَإِنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ، بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا!!.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ "الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا؛ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ".[٨٠٢]

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى».

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ[٨٠٣]**، يَقُولُ: «امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى».**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالْحَامِلُ قَدْ تَحِيضُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ!".[٨٠٤]

---

[٨٠٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

[٨٠٣] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ بْنِ بَجِيلٍ الْوَاشِحِيُّ، الْإِمَامُ، الثِّقَةُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو أَيُّوبَ الْوَاشِحِيُّ، الْأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، قَاضِي مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، كَانَ لَا يُدَلِّسُ، وَيَتَكَلَّمُ فِي الرِّجَالِ، وَفِي الْفِقْهِ...وَلَقَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِبَغْدَادَ، فَحَزَرُوا مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ: أَرْبَعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ!.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَيْضًا: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَلَّ مَنْ يَرْضَى مِنَ الْمَشَايِخِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَتَبْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ حَيٌّ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَكَانَ ثِقَةً، ثَبْتًا، صَاحِبَ حِفْظٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ: رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ، وَصُرِفَ مِنْ قَضَائِهَا، وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ [سير أعلام النبلاء].

[٨٠٤] الفتاوى الكبرى.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ: "قَوْلُهُ (وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ)، هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

وَعَنْهُ أَنَّهَا تَحِيضُ؛ ذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهِيَ أَظْهَرُ! قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَدْ وُجِدَ فِي زَمَنِنَا وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا تَحِيضُ مِقْدَارَ حَيْضِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَلَى صِفَةِ حَيْضِهَا" اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: "وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلصَّحِيحِ فِي كَوْنِهِ حَيْضًا: أَنَّهُ دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ وَفِي زَمَنِ إِمْكَانِهِ، وَلِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ فَسَادًا لِعِلَّةٍ أَوْ حَيْضًا؛ وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ" اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "لِأَنَّ هَذَا دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ وَفِي زَمَنِ إِمْكَانِهِ، فَلَهُ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ، فَمَنِ ادَّعَى خِلَافَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ!" اهـ.

وَقَالَ فِي انْتِقَاضِ الِاعْتِرَاضِ: "نَحْنُ لَا نَمْنَعُ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ مُطْلَقًا، بَلْ نُسَلِّمُ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا حَاضَتْ! وَدَلِيلُنَا: الْمُشَاهَدَةُ! فَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ؛ وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ!" اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الثَّانِي، الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً –:

"اسْتُنْبِطَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ[٨٠٥] حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»: أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ!! وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ: فَذَهَبَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ،

---

[٨٠٥] (الْحَائِلُ): كُلُّ أُنْثَى لَمْ تَحْمِلْ.

وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِنَّهُ دَمُ حَيْضٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (سُنَنِهِ)، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي؛ وَاحْتَجَجْتُ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَ: فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ، خَبَرِ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ.

قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ، وَهُوَ كَالتَّصْرِيحِ مِنْ أَحْمَدَ، بِأَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمُ حَيْضٍ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ إِسْحَاقُ عَنْهُ، وَالْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؛ فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّي. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِّينَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ: وَرُوِّينَا عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، أَنَّهَا قَالَتِ: «الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ صَلَّتْ». قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يُنْكِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَيُضَعِّفُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَطَرٌ عَنْ عَطَاءٍ.

قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – نَحْوَ رِوَايَةِ مَطَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً؛ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ، ثُمَّ كَانَتْ تَرَاهَا تَحِيضُ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ: قَدْ قَسَّمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْإِمَاءَ قِسْمَيْنِ: حَامِلًا: وَجَعَلَ عِدَّتَهَا وَضْعَ الْحَمْلِ، وَحَائِلًا: فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً، فَكَانَتْ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمْلَ؛ لَمَا كَانَتِ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ!.

قَالُوا: وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا، فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلُ الْحَيْضَ؛ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ!...

قَالُوا: وَرَوَى الْأَثْرَمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَتْ: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي».

وَقَوْلُهَا: وَتَغْتَسِلُ، بِطَرِيقِ النَّدْبِ لِكَوْنِهَا مُسْتَحَاضَةً، قَالُوا: وَلَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ! لَكِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحَامِلُ لَا تُصَلِّي». وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَاهُ قَرِيبًا مِنَ الْوِلَادَةِ بِالْيَوْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنَّهُ نِفَاسٌ؛ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا!!.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ دَمٌ لَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَالِاسْتِحَاضَةِ!.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحْبَلُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا وَيَرْفَعُهُ!!.

قَالُوا: وَلِأَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ – أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا غِذَاءً لِلْوَلَدِ، فَالْخَارِجُ وَقْتَ الْحَمْلِ يَكُونُ غَيْرَهُ؛ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ!.

قَالَ الْمُحَيِّضُونَ: لَا نِزَاعَ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا؛ لَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حُكْمِ هَذَا الدَّمِ لَا فِي وُجُودِهِ! وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمْلِ بِالِاتِّفَاقِ، فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ حُكْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ بِيَقِينٍ!.

قَالُوا: وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ فِي مَحَلٍّ؛ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ، فَالْأَوَّلُ: اسْتِصْحَابٌ لِحُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَالثَّانِي: اسْتِصْحَابٌ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ حَتَّى يَتَحقَّقَ مَا يَرْفَعُهُ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ!.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ». وَهَذَا أَسْوَدُ يُعْرَفُ؛ فَكَانَ حَيْضًا!!.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟». وَحَيْضُ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ دَمِهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَهَذَا كَذَلِكَ لُغَةً، وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ تَقْرِيرُهَا لَا تَغْيِيرُهَا!!.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ – الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ – قِسْمَانِ: حَيْضٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا ثَالِثًا، وَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ؛ فَإِنَّ الِاسْتِحَاضَةَ: الدَّمُ الْمُطْبِقُ، وَالزَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، أَوِ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً؛ فَهُوَ حَيْضٌ!.

قَالُوا: وَلَا يُمْكِنُكُمْ إِثْبَاتُ قِسْمٍ ثَالِثٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَجَعْلُهُ دَمَ فَسَادٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ دَلِيلٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ مُنْتَفٍ!!.

قَالُوا: وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُسْتَحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا، وَقَالَ: «اجْلِسِي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَصْفِ الدَّمِ وَحُكْمِهِ، فَإِذَا جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ، وَوَقْتِهَا، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا انْتِقَالٍ؛ دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ، وَوَجَبَ تَحْكِيمُ عَادَتِهَا، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْعِبَادَةِ!.

قَالُوا: وَأَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: نِسَاءُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَعْلَمُهُنَّ: عَائِشَةُ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهَا، وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالُوا: وَلَا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْآثَارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ صَحَّتْ؛ فَهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا دَلِيلَ يَفْصِلُ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ عَدَمَ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمْلِ، إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحِسِّ، أَوْ بِالشَّرْعِ؛ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ! أَمَّا الْأَوَّلُ: فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ!.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ.

قُلْنَا: جُعِلَ دَلِيلًا ظَاهِرًا، أَوْ قَطْعِيًّا؟ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَدْلُولُهُ، وَلَكَانَتْ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ! بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ، وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَهُ عِدَّةَ حِيَضٍ، فَلَوْ وَطِئَهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ، وَلِأَقَلَّ مِنْهَا مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛ لَحِقَهُ النَّسَبُ اتِّفَاقًا، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَدْلُولُهَا تَخَلُّفَ الْمَطَرِ عَنِ الْغَيْمِ الرَّطْبِ؛ وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدْلَلْتُمْ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّا بِهَا قَائِلُونَ، وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ، وَهِيَ الْحَكَمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ!.

وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَسَّمَ النِّسَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَامِلٌ: فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، وَحَائِلٌ: فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجَبِ هَذَا غَيْرُ مُنَازِعِينَ فِيهِ، وَلَكِنْ: أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي؟! هَذَا أَمْرٌ آخَرُ لَا تَعَرُّضَ لِلْحَدِيثِ بِهِ، وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ، هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِعَيْنِهَا، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنَاقُضًا، وَلَا خَلَلًا فِي الْعِبَارَةِ.

قَالُوا: وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا، بِشَرْطَيْنِ: الطُّهْرِ، وَعَدَمِ الْمَسِيسِ، فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعَرُّضُ لِحُكْمِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا؟!.

وَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِ بِدْعَةً، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ!!.

قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَسَّمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلَاقَهَا إِلَى حَالِ حَمْلٍ، وَحَالِ خُلُوٍّ عَنْهُ، وَجَوَّزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ، فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَاقَهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمُ فَسَادٍ، بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي الطَّلَاقِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا إِنَّمَا تُطَلَّقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ بَلْ تُطَلَّقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ، وَتُطَلَّقُ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ، فَكَمَا لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا، لَا يَحْرُمُ حَالَ حَيْضِهَا!!...

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيْضًا؛ لَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ! فَهَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ – جَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَعِدَّةَ الْحَائِلِ بِالْأَقْرَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهَا الثَّانِي وَيَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ!!.

قَالُوا: وَإِذَا كُنْتُمْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحْبَلُ، وَحَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، وَلَا يُمْكِنُكُمْ مَنْعُ ذَلِكَ لِشَهَادَةِ الْحِسِّ بِهِ، فَقَدْ أَعْطَيْتُمْ أَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبَلَ يَجْتَمِعَانِ، فَبَطَلَ اسْتِدْلَالُكُمْ مِنْ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُجَامِعُ الْحَبَلَ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: نَحْنُ إِنَّمَا جَوَّزْنَا وُرُودَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَيْضِ، وَكَلَامُنَا فِي عَكْسِهِ؛ وَهُوَ وُرُودُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ!.

قِيلَ: إِذَا كَانَا مُتَنَافِيَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُرُودِ هَذَا عَلَى هَذَا وَعَكْسِهِ؟!.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ – أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الْوَلَدُ، وَلِهَذَا لَا تَحِيضُ الْمَرَاضِعُ.

قُلْنَا: وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الِانْقِلَابَ وَالتَّغْذِيَةَ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا يَسْتَحْكِمُ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ، وَارْتِضَاعِ الْمَوْلُودِ، وَقَدْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ الْمُرْضِعَ لَا تَحِيضُ، وَمَعَ هَذَا؛ فَلَوْ رَأَتْ دَمًا فِي وَقْتِ عَادَتِهَا، لَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بِالِاتِّفَاقِ! فَلَأَنْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحْكِمْ فِيهَا انْقِلَابُهُ، وَلَا تَغَذَّى الطِّفْلُ بِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى!!.

قَالُوا: وَهَبْ أَنَّ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ احْتِيَاجِ الطِّفْلِ إِلَى التَّغْذِيَةِ بِاللَّبَنِ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ لَبَنًا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمْلِ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ كُلُّهُ لَبَنًا، بَلْ يَسْتَحِيلُ بَعْضُهُ، وَيَخْرُجُ الْبَاقِي؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ – كَمَا تَرَاهُ – نَقْلًا وَدَلِيلًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ" اهـ.[٨٠٦]

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا: بِلَوْنِهِ، وَرَائِحَتِهِ، وَفِي الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ مِنَ الشَّهْرِ؛ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ بِيَقِينٍ.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ[٨٠٧]: الْحَامِلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ! فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟!.

قُلْتُ: نَقُولُ لَهُمْ: اجْعَلُوا (لَا يُمْكِنُ) عِنْدَ ذَاكَ الْكَوْكَبِ!.

---

[٨٠٦] زاد المعاد في هدي خير العباد.

[٨٠٧] قَالَ أَحَدُ الْأَطِبَّاءِ: "إِذَا اسْتَعَنَّا بِالْمَعْلُومَاتِ الطِّبِّيَّةِ؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ الْجَنِينَ لَا يَمْلَأُ تَجْوِيفَ الرَّحِمِ إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ مِنَ الْحَمْلِ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنْ غِشَاءِ الرَّحِمِ (وَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ عَادَةً فِي الْحَيْضِ) يَجْعَلُ هَذَا الدَّم شَبِيهًا جِدًّا بِدَمِ الْحَيْضِ! **وَرَغْم نُدْرَةِ حُصُول هَذَا الدَّم؛ إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَيْضًا**، وَذَلِكَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَمْلِ" [خلق الإنسان بين الطب والقرآن؛ للدكتور محمد علي البار].

[وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ] وَهُمَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:

"وَمَنْ قَدَّرَ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ!! فَإِنَّ النَّقْلَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابِهِ بَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالْوَاقِعُ لَا ضَابِطَ لَهُ! فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَيْضًا إِلَّا ثَلَاثًا؛ قَالَ غَيْرُهُ: قَدْ عَلِمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً! وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ قَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ يَوْمًا! وَنَحْنُ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَنْفِيَ مَا لَا نَعْلَمُ! وَإِذَا جَعَلْنَا حَدَّ الشَّرْعِ مَا عَلِمْنَاهُ، فَقُلْنَا: لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثٍ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ يَوْمٍ – لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا ذَلِكَ –؛ كَانَ هَذَا وَضْعَ شَرْعٍ مِنْ جِهَتِنَا بَعْدَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ! وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا شَرْعِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكَانَ الرَّسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْلَى بِمَعْرِفَتِهِ وَبَيَانِهِ مِنَّا! كَمَا حَدَّ لِلْأُمَّةِ مَا حَدَّهُ اللهُ لَهُمْ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ، وَمِنْ أَمَاكِنِ الْحَجِّ؛ وَمِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ وَفَرَائِضِهَا؛ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا. فَلَوْ كَانَ لِلْحَيْضِ – وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَدٌّ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلَمَّا لَمْ يَحُدَّهُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ وَيُسَمَّى فِي اللُّغَةِ حَيْضًا؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا سُئِلُوا عَنِ الْحَيْضِ، قَالُوا: سَلُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، يَعْنِي: هُنَّ يَعْلَمْنَ مَا يَقَعُ مِنَ الْحَيْضِ، وَمَا لَا يَقَعُ" اهـ.

[وَأَكْثَرُهُ] أَيِ: الْحَيْضِ [خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا] بِلَيَالِيهَا!!.

اعْلَمْ – رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ الْحَيْضَ قَدْ "عَلَّقَ اللهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَدَّرْ لَا أَقَلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ؛ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا؛ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ!".[٨٠٨]

---

[٨٠٨] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

"وَلَا يُتَقَدَّرُ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوِ السَّبْعَةَ عَشَرَ".[٨٠٩]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُغْنِي:

"وَلَنَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ...، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا؛ قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ...

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً[٨١٠]، وَتَطْهُرُ عَشِيًّا!![٨١١] يَرَوْنَ أَنَّهُ حَيْضٌ تَدَعُ لَهُ الصَّلَاةَ" اهـ.

[وَغَالِبُهُ]أَي: الْحَيْضِ [سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ]؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: «[وَتَحَيَّضِي[٨١٢] فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ[٨١٣]،

---

[٨٠٩] الفتاوى الكبرى.

[٨١٠] (**الْغُدْوَةُ**): أَوَّلُ النَّهَارِ؛ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

[٨١١] (**الْعَشِيُّ**) وَالْعَشِيَّةُ: آخِرُ النَّهارِ [القاموس المحيط].

[٨١٢] (**تَحَيَّضِي**): تَحَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ، أَرَادَ: عُدِّي نَفْسَكِ حَائِضًا وافْعَلِي مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ.

وَإِنَّمَا خَصَّ السِّتَّ وَالسَّبْعَ؛ لِأَنَّهُمَا الْغَالِبُ عَلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ [النهاية في غريب الحديث والأثر].

[٨١٣] قَوْلُهُ: (**سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**)، "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّحْدِيدِ مِنَ السِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ، لَكِنْ عَلَى مَعْنَى اعْتِبَارِ حَالِهَا بِحَالِ مَنْ هِيَ مِثْلُهَا وَفِي مِثْلِ سِنِّهَا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ مِثْلِهَا أَنْ تَقْعُدَ سِتًّا؛ قَعَدَتْ سِتًّا، وَإِنْ سَبْعًا؛ فَسَبْعًا" [عون المعبود؛ للعظيم آبادي].

"وَقِيلَ – وَهُوَ الظَّاهِرُ –: أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً، وَنَسِيَتْ أَنَّ عَادَتَهَا كَانَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَأَمَرَهَا – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنْ تَتَحَرَّى وَتَجْتَهِدَ وَتَبْنِيَ عَلَى مَا تَيَقَّنَتْ مِنْ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (فِي عِلْمِ اللهِ) أَيْ: فِيمَا حَكَمَ اللهُ مِنْ أَمْرِكِ" [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي القاري].

ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا]، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ». [٨١٤]

[وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ] زَمَنًا: [ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا] قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْإِنْصَافِ: "وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا قَالُوا، لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، لَا تَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تَنْقُصُ؛ وَالْوَاقِعُ – قَطْعًا – بِخِلَافِ ذَلِكَ!.

وَقِيلَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً، وَعَنْهُ: لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ، رَوَاهَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ.

قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ" اهـ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمُحَلَّى:

"وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَقَدْ يَتَّصِلُ الطُّهْرُ بَاقِي عُمُرِ الْمَرْأَةِ فَلَا تَحِيضُ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ لِذَلِكَ، وَقَدْ تَرَى الطُّهْرَ سَاعَةً وَأَكْثَرَ بِالْمُشَاهَدَةِ...

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ فِيهَا؟ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِالْبَيِّنَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْعُدُولِ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى صِدْقُهُ وَعَدْلُهُ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنَ الطَّمْثِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي؛ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِلَّا: فَهِيَ كَاذِبَةٌ! قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "قَالُونُ" مَعْنَاهَا: أَصَبْتَ. [٨١٥]

---

[٨١٤] حديث حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة – وما بين المعقوفين له –؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في الإرواء(١٨٨).

[٨١٥] قال الإمام في مختصر البخاري(١٢١/١): وصله الدارمي(٢١٢/١ – ٢١٣) بسند صحيح.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَكُونُ طُهْرًا خَمْسَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - خِلَافُ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُنَا؛ وَبِاللهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ" اهـ.

[وَغَالِبُهُ] أَيْ: غَالِبُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ [بَقِيَّةُ الشَّهْرِ]؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، فَمَنْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً مِنَ الشَّهْرِ، فَغَالِبُ طُهْرِهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ.

[وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ] أَيِ: الطُّهْرِ؛ "لِأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ تَطْهُرُ الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ؛ كَمَا أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ أَبَدًا!".[816]

[وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ] أَيْ: بِوُجُودِهِ [أَشْيَاءُ: مِنْهَا]:

١- [الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ] وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ[817] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

[816] شرح عمدة الفقه؛ لابن تيمية.

[817] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ: بِضَمِّ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَقَرَأَهُ آخَرُونَ: بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا. وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَءُوهُ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا؛ فَإِنَّهُمْ وَجَّهُوا مَعْنَاهُ إِلَى: وَلَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَيَطْهُرْنَ...وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَءُوا ذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا؛ فَإِنَّهُمْ عَنَوْا بِهِ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ بِالْمَاءِ، وَشَدَّدُوا الطَّاءَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى الْكَلِمَةِ: حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ، أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ لِتَقَارُبِ مَخْرَجَيْهِمَا.

وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (**حَتَّى يَطَّهَّرْنَ**) بِتَشْدِيدِهَا، وَفَتْحِهَا، بِمَعْنَى: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا حَتَّى تَطْهُرَ...، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذًا: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا جِمَاعَ نِسَائِكُمْ فِي وَقْتِ حَيْضِهِنَّ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ فَيَتَطَهَّرْنَ مِنْ حَيْضِهِنَّ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ...، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ يَعْنِي: فَإِذَا اغْتَسَلْنَ فَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ؛ فَجَامِعُوهُنَّ [تفسير الطبري].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ!».[818]

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا؛ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا[819]" اهـ.

٢– [وَ]يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ[الطَّلَاقُ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[820]﴾[الطلاق: ١]. "فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَحْرُمُ مَعَ الْحَيْضِ، أَوِ الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ؛ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؛ لَا سِيَّمَا أَنَّهُ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ".[821]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، [فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ قَالَ]: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».[822]

---

[818] صحيح: رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة؛ وصححه الإمام في الإرواء(٢٠٠٦)، والمشكاة(٥٥١).

[819] مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَتَنَبَّهْ!.

[820] "وَالْمُرَادُ: أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ فِي طُهْرٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ جِمَاعٌ، ثُمَّ يُتْرَكْنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ، فَإِذَا طَلَّقُوهُنَّ هَكَذَا؛ فَقَدْ طَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" [فتح القدير].

[821] الشرح الممتع(١٣/٤٤).

[822] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم – وما بين المعقوفين له –، وأحمد، وأبو داود، والنسائي؛ وغيرهم.

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ [الصَّلَاةُ] فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».[823]

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ [الصَّوْمُ]؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلنِّسَاءِ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ: فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ؛ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ».[824]

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ [الطَّوَافُ]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».[825]

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ مَا الَّذِي تَصْنَعُ؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَاهِرَةً، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّكْبِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ... فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ وَهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا!.

---

[823] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[824] صحيح: رواه أحمد – واللفظ له –، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة؛ وصححه الإمام في صحيح سنن الترمذي(٢٦١٣)، والصحيحة(٣١٤٢).

[825] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم، وأحمد؛ وغيرهم.

وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّوَافِ، وَلَوْ عَجزَ الْمُصَلِّي عَنْ شَرَائِطِهَا: مِنَ الطَّهَارَةِ، أَوْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، أَوِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى بِذَلِكَ!!.

وَيَنْبَغِي لِلْحَائِضِ إِذَا طَافَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ – أَيْ: تَسْتَحْفِظَ – كَمَا تَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ"[٨٢٦].

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ [قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ شَيْءٌ؛ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.[٨٢٧]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ بَلْ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: تُلَبِّي وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاعِرِ".

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ – كَالصَّلَاةِ –؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأُمَّتِهِ وَتَعْلَمُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ نَهْيًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا!! مَعَ الْعِلْمِ

---

[٨٢٦] مجموع الفتاوى.

[٨٢٧] حديث ضعيف: ضعفه الإمام في الإرواء(١٩٢)، وضعيف الجامع(٦٣٦٤)، والمشكاة(٤٦١).

أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ – مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ –؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ". [828]

[وَ]يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ [مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ]؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ!.

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ. [829]

[وَكَذَا] يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ [الْمُرُورُ فِيهِ]أَيْ: الْمَسْجِدِ [إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ]؛ لِأَنَّ تَلْوِيثَهُ بِالنَّجَاسَةِ مُحَرَّمٌ، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ. [830] فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ؛ جَازَ لَهَا الْمُرُورُ.

[وَيُوجِبُ] الْحَيْضُ [الْغُسْلَ] عِنْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [831]

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الِاغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فِي الْوَقْتِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ؛ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ!!". [832]

---

[828] مجموع الفتاوى.

[829] فانظر – غير مأمور –: صـــ١٦٢-١٦٦، وصـ١٦٧-١٧١ من هذا الكتاب.

[830] (**الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ**)هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ! وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْمَقْصِدَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ فَالْوَسِيلَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَسْنُونًا؛ فَالْوَسِيلَةُ مَسْنُونَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا؛ فَالْوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةٌ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ: (مَقْصِدٌ)؛ وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا: (وَسِيلَة)، وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ؛ فَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا – وَهِيَ الْمَشْيُ – وَاجِبَة.

وَمِثَالُ الثَّانِي: التَّطَيُّبُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ (مَقْصِدٌ)؛ وَهُوَ سُنَّةٌ، فَإِذَا تَوَقَّفَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَلَى شِرَاءِ الطِّيبِ؛ كَانَ ذَلِكَ الشِّرَاءُ (وَهُوَ الْوَسِيلَةُ لِلتَّطَيُّبِ) مَسْنُونًا. وَمِثَالُ الثَّالِثِ: رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ لِيَزْنِيَ، فَهَذَا (مَقْصِدُهُ!)، وَالسَّفَرُ (وَسِيلَةٌ) إِلَى مَقْصِدِهِ، وَبِمَا أَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ؛ فَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ – وَهِيَ السَّفَرُ – مُحَرَّمَةٌ.

[831] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

[832] مجموع الفتاوى.

[وَالْبُلُوغ] لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».[833]

"فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَتِرَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ أَحْكَامَ الْبُلُوغِ تَثْبُتُ بِابْتِدَائِهِ".[834]

[وَ]يُوجِبُ الْحَيْضُ [الْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِيهِ، وَلَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا لِلْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ].

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ" اهـ.

وَإِنْ وَطِئَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ، عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ، عَامِدًا مُخْتَارًا، لَا جَاهِلًا وَلَا نَاسِيًا وَلَا مُكْرَهًا؛ فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً؛ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ [وَهِيَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ؛ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[835]».[836]

وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ؛ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ[837]؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ».[838] فَعُلِمَ أَنَّ (أَوْ) فِي الْحَدِيثِ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ!.

---

[833] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٩٦)، وصحيح الجامع (٧٧٤٧).

[834] المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح.

[835] الْمَقْصُودُ بِـ(الدِّينَارِ): الدِّينَارُ الذَّهَبِيّ، وَوَزْنُهُ=٤,٢٥ جِرَام (أَرْبَعَةُ جِرَامَات وَرُبع مِنَ الذَّهَبِ).

[836] صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(١٩٧)، وغيره.

[837] قَوْلُهُ: (**إِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ**)يعني: قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[838] صحيح موقوف: رواه أبو داود، والحاكم؛ وصححه الإمام في الإرواء(١٩٧)، وصحيح سنن أبي داود(٢٦٥).

[وَكَذَا هِيَ] تَلْزَمُهَا الْكَفَّارَةُ [إِنْ طَاوَعَتْ] قِيَاسًا عَلَى زَوْجِهَا!!

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ فَلْيُحَرَّرْ!.

[وَلَا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ] أَيْ: دَمِ الْحَيْضِ [وَقَبْلَ غُسْلِهَا، أَوْ تَيَمُّمِهَا؛ غَيْرُ الصَّوْمِ]؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ لِلصَّوْمِ، فَيَصِحُّ صَوْمُهَا[٨٣٩]؛ كَمَا يَصِحُّ صَوْمُ الْجُنُبِ.

[وَ]يُبَاحُ أَيْضًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ: [الطَّلَاقِ]؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

[وَاللُّبْث بِوُضُوءٍ فِي الْمَسْجِدِ] قِيَاسًا عَلَى الْجُنُبِ.[٨٤٠]

[وَانْقِطَاعُ الدَّمِ – بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ –: طُهْرٌ] وَالْمَعْنَى: وَإِنْ طَهُرَتْ أَثْنَاءَ عَادَتِهَا طُهْرًا خَالِصًا؛ بِحَيْثُ تَخْرُجُ الْقُطْنَةُ الَّتِي أَدْخَلَتْهَا فِي فَرْجِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؛ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَيَجِبُ عليها أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَتَفْعَل مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ – سَوَاءٌ انْقَطَعَ دَمُهَا قبل عَادَتِهَا أَمْ لَا –؛ لِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – وَصَفَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَذًى، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَذَى وَجَبَ زَوَالُ الْحَيْضِ.

فَائِدَةٌ: كَيْفَ تُعْرَفُ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[٨٤١] فَلَا تَطْهُرُ حَتَّى تَرَاهَا؛ لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ – أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ

---

[٨٣٩] وَلَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالِاغْتِسَالِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ.

[٨٤٠] انظر – غير مأمور – صـ١٧١-١٧٢ من هذا الكتاب.

[٨٤١] (الْقَصَّةُ الْبَيْضَاء): مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ آخِرَ الْحَيْضِ وَعِنْدَ انْقِطَاعِهِ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ أَوِ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قَصَّةٌ بَيْضَاءَ لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَة [مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي عياض– والنهاية في غريب الحديث].

إِلَى عَائِشَةَ – أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –، بِالدُّرْجَةِ[842] فِيهَا الْكُرْسُفُ[843]، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ! حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.[844]

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي».[845]

وَمَعْنَاهُ: لَا تَعْجَلْنَ بِالْغُسْلِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَحَلِّ، وَتَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ – وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ آخِرَ الْحَيْضِ وَعِنْدَ انْقِطَاعِهِ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَض –، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ؛ فَعَلَامَةُ طُهْرِهَا: أَنْ تُدْخِلَ الْقُطْنَةُ أَوِ الْخِرْقَةُ فِي فَرْجِهَا ثُمَّ تُخْرِجُهَا، لِتَنْظُرَ: هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مِنْ فَرْجِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؛ عَلِمَتْ أَنَّهَا طَهُرَتْ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

---

[842] (الدُّرْجَةُ) – بِالضَّمِّ –: شَيْءٌ يُدْرَجُ فَيُدْخَلُ فِي حَيَاءِ النَّاقَةِ وَدُبُرِهَا، وَتُتْرَكُ أَيَّامًا مَشْدُودَةَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ، فَيَأْخُذُهَا لِذَلِكَ غَمٌّ كَغَمِّ الْمَخَاضِ، ثُمَّ يَحُلُّونَ الرِّبَاطَ عَنْهَا، فَيَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَيُلْطَخُ بِهِ وَلَدُ غَيْرِهَا، فَتَظُنُّ أَنَّهُ وَلَدُهَا فَتَرْأَمُهُ.

أَوْ: خِرْقَةٌ يُوضَعُ فِيهَا دَوَاءٌ، فَيُدْخَلُ فِي حَيَائِهَا إِذَا اشْتَكَتْ مِنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (يَبْعَثْنَ بِالدُّرْجَةِ): شَبَّهُوا الْخِرَقَ تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ مَحْشُوَّةً بِالْكُرْسُفِ، بِدُرْجَةِ النَّاقَةِ [القاموس المحيط].

[843] (الْكُرْسُفُ): الْقُطْنُ [القاموس المحيط].

[844] صحيح: رواه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، والبيهقي في الكبرى، والبغوي في شرح السنة ؛ وصححه الإمام في الإرواء(١٩٨)، وقال في مختصر البخاري(١/١١٩): وصله مالك في "الموطأ" (١/ ٧٧– ٧٨) بسند حسن عنها.

[845] صحيح: رواه الدارمي في سننه؛ وقال الإمام في الإرواء، تحت الحديث(١٩٨): أخرجه الدارمي (١/٢١٤)؛ وإسناده حسن.

فَائِدَةٌ: لَوْ وَجَدَتِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ فَهُمَا حَيْضٌ، وَلَوْ وَجَدَتِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؛ فَلَيْسَتَا مِنَ الْحَيْضِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيْئًا».[٨٤٦]

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ: هُمَا شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ، لَيْسَا عَلَى لَوْنِ شَيْءٍ مِنَ الدِّمَاءِ الْقَوِيَّةِ وَلَا الضَّعِيفَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَأْخُذَ مِسْكًا[٨٤٧] فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا؛ لِيَقْطَعَ رَائِحَةَ الْحَيْضِ.

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا؛ فَغَيْرُهُ مِنَ الطِّيبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؛ فَالْمَاءُ شَافٍ كَافٍ!.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَّهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[٨٤٨] فَتَطَّهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَّهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا!!»، [قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ! وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ!!].[٨٤٩]

[وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ]؛ لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ:

---

[٨٤٦] صحيح: رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وأبو داود – واللفظ له –، والنسائي، وابن ماجة، والطبراني في الكبير، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ وصححه الإمام في الإرواء(١٩٩)، وصحيح سنن أبي داود(٣٠٧)، وغيرهما.

[٨٤٧] (الْمِسْكُ) – بِكَسْرِ الْمِيمِ –: طِيبٌ مَعْرُوفٌ، وَ(الْمَسْكُ) – بِفَتْحِ الْمِيمِ –: الْجِلْدُ.

[٨٤٨] قَوْلُهُ: (فِرْصَةٌ) أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، (مُمَسَّكَةٌ) أَيْ: مَطْلِيَّةٌ بِالْمِسْكِ [حاشية السندي على سنن ابن ماجة].

[٨٤٩] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟![٨٥٠] قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: «[كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ!]».[٨٥١]

【فَصْلٌ】

[وَمَنْ جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ]؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

وَالِاسْتِحَاضَةُ: دَمٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهِمَا أَمْ لَا؛ وَقَدْ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا أَبَدًا، أَوْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.

الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ: إِمَّا بِاللَّوْنِ؛ وَهُوَ السَّوَادُ، وَإِمَّا بِالرَّائِحَةِ؛ وَهُوَ النَّتْنُ، فَتَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، فَمَا تَمَيَّزَ بِلَوْنِ وَرَائِحَةِ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا لَمْ يَتَمَيَّزْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ

---

[٨٥٠] (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ) أَيْ: أَخَارِجِيَّةٌ أَنْتِ؟! وَالْحَرُورِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى حَرُورَا، وَهِيَ بَلْدَةٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهَا؛ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا، وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ: حَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَاشْتُهِرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا!.

وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ – لَا كَثَّرَهُمُ اللهُ! –، لَكِنْ مِنْ أُصُولِهِمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ: الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا! وَلِهَذَا اسْتَفْهَمَتْ عَائِشَةُ مُعَاذَةَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ؛ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَةُ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، أَيْ: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَرُورِيَّةِ؛ وَبِئْسَتِ الطَّرِيقَةُ!!.

[٨٥١] صحيح: رواه البخاري، ومسلم – واللفظ له –، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي – وما بين المعقوفين له –، وابن ماجة؛ وغيرهم

يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [٨٥٢]

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَتْ لَهَا حَيْضَةٌ سَابِقَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى حَيْضَتِهَا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، فَتَجْلِسُ فِيهَا، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ، ثُمَّ بَعْدَ نِهَايَةِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ تَعْتَبِرُ نَفْسَهَا قَدْ طَهُرَتْ فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ! أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ[قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي]، [وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ]». [٨٥٣]

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ – الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ؛ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [٨٥٤]

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا الْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَلَهَا عَادَةٌ فِي الْحَيْضِ سَالِفَةٌ، قَدْ نَسِيَتْ قَدْرَهَا، وَلَا تَعْلَمُ: هَلْ كَانَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ عَشْرًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ؟! وَنَسِيَتْ وَقْتَهَا، فَلَا تَعْلَمُ: هَلْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟!

---

[٨٥٢] صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٢٠٤)، وصحيح الجامع(٧٦٥)، وغيرهما.

[٨٥٣] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له، وما بين المعقوفين الأول له –، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة – وما بين المعقوفين الثاني له –؛ وغيرهم.

[٨٥٤] صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي؛ وغيرهم.

فهذه تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ فَ[تَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ؛ حَيْثُ لَا تَمْيِيزَ] فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

وَمَتَى تَجْلِسُهَا؟ تَتَخَيَّرُ: فَتَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ – مَثَلًا – وَتَعْتَبِرُهَا حَيْضَة، وَتَمْتَنِع فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ وَعَنِ الْوَطْءِ [ثُمَّ تَغْتَسِلُ] لِلْحَيْضَةِ، [وَ]هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ: [تَصُومُ وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ الْمَحَلِّ]أَيْ: بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ [وَتَعْصِيبِهِ] بِمَا يَمْنَعُ الدَّمَ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنْ حَشْوٍ بِقُطْنٍ، أَوْ شَدٍّ بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ؛ لِحَدِيث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً! فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ؛ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً؟ فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً! فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[٨٥٥]؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ!! قَالَ: فَتَلَجَّمِي[٨٥٦]، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا)، قَالَتْ: [هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ] إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا!!![٨٥٧] فَقَالَ لَهَا: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ؛ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا؛ فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ

---

٨٥٥ (**الْكُرْسُفُ**): الْقُطْنُ، وَقَوْلُهُ: (**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**)، أَيْ: أَصِفُ لَكِ الْقُطْنَ، فَاسْتَعْمِلِيهِ؛ لِكَوْنِهِ يَمْتَصُّ الدَّمَ، وَيَمْنَعُ خُرُوجَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ.

٨٥٦ اللِّجَامُ: لِلْفَرَسِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخِرْقَةِ تَشُدُّهَا الْحَائِضُ فِي وَسَطِهَا: لِجَامٌ، فَمَعْنَى (**فَتَلَجَّمِي**)أَيِ افْعَلِي فِعْلًا يَمْنَعُ سَيَلَانَ الدَّمِ وَاسْتِرْسَالَهُ كَمَا يَمْنَعُ اللِّجَامُ اسْتِرْسَالَ الدَّابَّةِ [المصباح المنير – والمسالك في شرح مُوَطَّأ مالك؛ لابن العربي].

٨٥٧ (**إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا**)، أَيْ: أَصُبُّ صَبًّا، وَالثَّجُّ: جَرْيُ الدَّمِ وَالْمَاءِ جَرْيًا شَدِيدًا، وَإِضَافَةُ الْجَرْيِ إِلَى نَفْسِهَا؛ لِلْمُبَالَغَةِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ جُعِلَتْ كَأَنَّ كُلَّهَا دَمٌ ثَجَّاجٌ؛ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى! [عون المعبود؛ للعظيم آبادي].

لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».[٨٥٨]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

مَسَائِلُ الِاسْتِحَاضَةِ مِنْ أَشْكَلِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَلَاثُ سُنَنٍ: سُنَّةٌ فِي الْمُعْتَادَةِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيِّزَةِ: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تُمَيِّزُ: بِأَنَّهَا تَتَحَيَّضُ غَالِبَ عَادَاتِ النِّسَاءِ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَتْ.

فَأَمَّا السُّنَّتَانِ الْأُولَتَانِ: فَفِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ اهـ.[٨٥٩]

[وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ]؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي».[٨٦٠]

---

[٨٥٨] صحيح: رواه أحمد – واللفظ له –، وأبو داود – وما بين المعقوفين له –، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم، وحسنه الإمام في الإرواء(٢٠٥)، وصحيح الجامع(٣٥٨٥)، والمشكاة(٥٦١).

[٨٥٩] مجموع الفتاوى.

[٨٦٠] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا[٨٦١]، ثُمَّ تغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»[٨٦٢].

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى -: "لَوْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا تَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، ثُمَّ لَا تُصَلِّي لِوُجُودِ النَّاقِضِ لِلطَّهَارَةِ".[٨٦٣]

[وَتَنْوِي بِوُضُوئِهَا الِاسْتِبَاحَةَ] دُونَ رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِمُنَافَاةِ وُجُودِهِ نِيَّةِ رَفْعِهِ!!.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ فَلْيُحَرَّرْ!.

[وَكَذَا]أَيْ: وَكَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، [يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ] كَمَنْ به سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ، يَعْنِي: أَنَّ حُكْمَ هَؤُلَاءِ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ، لِتَسَاوِيهِمْ مَعْنًى؛ وَهُوَ عَدَمُ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الْمُسَاوَاةُ حُكْمًا، فَهَؤُلَاءِ يَغْسِلُونَ الْمَحَلَّ، وَيَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٨٦٤] إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ بَقَوْا عَلَى وُضُوئِهِمُ الْأَوَّلِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وَأَمَّا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ - وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يَنْقَطِعُ - فَهَذَا يَتَّخِذُ حِفَاظًا يَمْنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ

---

[٨٦١] (الْقَرْءُ) وَ(الْقُرْءُ) - بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِضَمِّهَا -: الْحَيْضُ، وَالطُّهْرُ؛ ضِدٌّ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْحَيْضُ قُرْءًا وَالطُّهْرُ قُرْءًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْقُرْءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْوَقْتُ، يُقَالُ: رَجَعَ فُلَانٌ لِقُرْئِهِ، أَيْ: لِوَقْتِهِ [غريب القرآن؛ لابن قتيبة- ولسان العرب].

[٨٦٢] صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة؛ وغيرهم، وصححه الإمام في الإرواء(٢٠٧)، وصحيح الجامع (٦٦٩٨)، والمشكاة(٥٦٠)

[٨٦٣] مجموع الفتاوى.

[٨٦٤] قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ فِيمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، لَكِنْ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ، فَإِنَّنَا نَقُولُ: تَوَضَّأْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» [الشرح الممتع(٤/٢٣٩)].

مَا يَتطَهَّرُ وَيُصَلِّي وَإِلَّا صَلَّى وَإِنْ جَرَى الْبَوْلُ – كَالْمُسْتَحَاضَةِ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ –، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ: "فَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حِفْظُ الطَّهَارَةِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَلَا يَضُرُّهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضوْءُهُ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَأَمْثَالُهُمَا؛ مِثْلُ مَنْ بِهِ رِيحٌ يَخْرُجُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَكُلُّ مَنْ بِهِ حَدَثٌ نَادِرٌ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْحَدَثِ الْمُعْتَادِ. وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ – كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ – يَقُولُونَ: إنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ أَوْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ...فَلِهَذَا كَانَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ أَوْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ".[٨٦٥]

[وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ]؛ لِأَنَّ بِهَا أَذًى فَحَرُمَ وَطْؤُهَا كَالْحَائِضِ!.

قُلْتُ: الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ الْمُدَّعَى! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

فَالصَّحِيحُ: جَوَازُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِلْآتِي:

١ – أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَلَا دَلِيلَ!.

٢ – عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».[٨٦٦]

---

[٨٦٥] مجموع الفتاوى.

[٨٦٦] صحيح: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى؛ وصححه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٣٠٩).

٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.[٨٦٧]

٤- قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَيْضَةً، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَهِيَ تُصَلِّي وَتَصُومُ؟!!.[٨٦٨]

٥- قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ: "وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ: فَلَمْ يَرِدْ فِي خُصُوصِهَا شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَلِمْنَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِتْيَانِهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَلِأَنَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الزَّوْجِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الِاسْتِحَاضَةُ مُسْتَدِيمَةً؛ كَمَا جَرَى لِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ كَمَا سَبَقَ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا رَوَى الدَّارِمِيُّ (٢٠٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَتُجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ!».

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا" اهـ.

٦- الْمُسْتَحَاضَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ - غَيْرَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ -: فَيَصِحُّ صَوْمُهَا، وَصَلَاتُهَا، وَطَوَافُهَا، وَتَحِلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ؛ فَكَذَلِكَ الْوَطْءُ! [وَلَا كَفَّارَةَ] عَلَى الزَّوْجِ لَوْ وَطِئَهَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهَا فِي حَقِّهَا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْحَائِضِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الِاخْتِلَافِ!.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْعِ الْإِثْمِ، وَلَا إِثْمَ فِي وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ!.

---

[٨٦٧] حسن: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى؛ وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٣١٠).

[٨٦٨] الاستذكار؛ لابن عبد البر.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النِّفَاسِ:

النِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي حَالِ الْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا[٨٦٩]، وَالنِّفَاسُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّفْسِ، بِمَعْنَى الدَّمِ، فَإِذَا وَضَعَتْ؛ فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ نُفَسَاءَ؛ لِسَيَلَانِ الدَّمِ.

وَحُكْمُ النِّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ.[٨٧٠]

[وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا؛ حَتَّى وُجِدَ مَنْ وَلَدَتْ ولم تَرَ دَمًا أَصْلًا!!.

"وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ إِنْ كَانَ دَفْعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ يُعَاوِدْهَا؛ فَإِنَّهَا: تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا".[٨٧١]

"وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا؛ فَهِيَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ!".[٨٧٢]

[وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ».[٨٧٣]

---

[٨٦٩] "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا نِفَاسَ إِلَّا مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدِهَا، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ - وَلَوْ مَعَ الطَّلْقِ - فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُسْتَرِيحَةً، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ - حَتَّى مَعَ وُجُودِ الدَّمِ وَالطَّلْقِ - وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا" [الشرح الممتع (٥٠٧/١)].

[٨٧٠] قِيلَ: وَاسْتُثْنِيَ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَيْضَ يُوجِبُ الْبُلُوغَ، وَالنِّفَاسُ لَا يُوجِبُهُ؛ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ بِالْإِنْزَالِ الَّذِي حَبِلَتْ مِنْهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْحَيْضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ، وَلَا يَتَعَلَّقَانِ بِالنِّفَاسِ؛ لِحُصُولِهِمَا قَبْلَهُ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ.

[٨٧١] المحلى؛ لابن حزم.

[٨٧٢] المغني؛ لابن قدامة.

[٨٧٣] حسن: رواه أبو داود، والبيهقي في الكبرى، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي؛ وحسنه الإمام في الإرواء (٢٠١)، وصحيح سنن أبي داود(٣١٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[٨٧٤] مِنَ الْكَلَفِ».[٨٧٥]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».[٨٧٦]

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سُنَنِهِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(١٣٩):

"وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ" اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ:

"وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ مُتَعَاضِدَةٌ، بَالِغَةٌ إِلَى حَدِّ الصَّلَاحِيَّةِ وَالِاعْتِبَارِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا مُتَعَيَّنٌ! فَالْوَاجِبُ عَلَى النُّفَسَاءِ وُقُوفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ" اهـ.

[وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ] أَيِ: النِّفَاسِ **[بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ]**

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ(٥٠٨/١-٥٠٩):

"مَسْأَلَةٌ: هَلْ كُلُّ دَمٍ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَضْعِ يَكُونُ نِفَاسًا؟.

---

[٨٧٤] (**الْوَرْسُ**): نَبْتٌ أَصْفَرُ يُزْرَعُ بِالْيَمَنِ يُشْبِهُ السِّمْسِمَ، يُصْبَغُ بِهِ، نَافِعٌ لِلْكَلَفِ طِلَاءً، وَلِلْبَهَقِ شُرْبًا [القاموس المحيط- والمصباح المنير].

[٨٧٥] حسن صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والبغوي في شرح السنة، وابن أبي شيبة في مصنفه، والحاكم في المستدرك؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٢٠١)، وصحيح سنن أبي داود(٣١٢).

[٨٧٦] رواه ابن ماجة، والبيهقي في الكبرى، والدارقطني في سننه؛ وانظر الإرواء، تحت الحديث(٢٠١).

الْجَوَابُ: لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: أَنْ تُسْقِطَ نُطْفَةً، فَهَذَا الدَّمُ دَمُ فَسَادٍ وَلَيْسَ بِنِفَاسٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَضَعَ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهَذَا نِفَاسٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ بَشَرٌ، وَهَذَانِ الطَّرَفَانِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَحَلُّ اخْتِلَافٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تُسْقِطَ عَلَقَةً؛ وَاختُلِفَ فِي ذَلِكَ: فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ نِفَاسٌ، وَعَلَّلُوا أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ النُّطْفَةُ انْقَلَبَ مِنْ حَالِهِ إِلَى أَصْلِ الْإِنْسَانِ – وَهُوَ الدَّمُ –، فَتَيَقَّنَّا أَنَّ هَذَا السَّقْطَ إِنْسَانٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تُسْقِطَ مُضْغَةً غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ نِفَاسٌ، وَعَلَّلُوا: أَنَّ الدَّمَ يَجُوزُ أَنْ يَفْسُدَ، وَلَا يَنْشَأَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، فَإِذَا صَارَ إِلَى مُضْغَةٍ لَحْمٍ فَقَدْ تَيَقَّنَّا أَنَّهُ إِنْسَانٌ، فَدَمُهَا دَمُ نِفَاسٍ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ تُسْقِطَ مُضْغَةً مُخَلَّقَةً؛ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ رَأْسُهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ – وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ – أَنَّهُ نِفَاسٌ.

وَالتَّعْلِيلُ: أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ وَلَمْ يُخَلَّقْ؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَمًا مُتَجَمِّدًا، أَوْ قِطْعَةَ لَحْمٍ لَيْسَ أَصْلُهَا الْإِنْسَانَ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَكُونُ نِفَاسًا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ لَهُ أَحْكَامٌ؛ منها:

إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ، وَمَنْعُ زَوْجِهَا مِنْهَا، فَلَا نَرْفَعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِشَيْءٍ مُتَيَقَّنٍ، وَلَا نَتَيَقَّنُ حَتَّى نَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقَ الإِنْسَانِ.

وَأَقَلُّ مُدَّةٍ يَتَبَيَّنُ فِيهَا خَلْقُ الإِنْسَانِ: وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه –؛ وَفِيهِ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ».

فَهَذِهِ ثَمَانُونَ يَوْمًا، قَالَ: «ثُمَّ مُضْغَةً»، وَهِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَتَبْتَدِئُ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ.

فَإِذَا سَقطَ لِأَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا؛ فَلَا نِفَاسَ، وَالدَّمُ حُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ...

وَالْغَالِبُ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْحَمْلِ تِسْعُونَ يَوْمًا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَعَلَى هَذَا: إِذَا وَضَعَتْ لِتِسْعِينَ يَوْمًا فَهُوَ نِفَاسٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَمَا بَعْدَ التِّسْعِينَ يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ وَلَدٌ وَأَنَّ الدَّمَ نِفَاسٌ، وَمَا قَبْلَ التِّسْعِينَ يَحْتَاجُ إِلَى تَثَبُّتٍ" اهـ.

[فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءٌ؛ فَهُوَ طُهْرٌ]، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، وَتَصُومَ.

[لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِيهِ] أَيْ: يُكْرَهُ وَطْءُ النُّفَسَاءِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ أَتَتْهُ – وَقَدْ طَهُرَتْ – قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبِينِي!!.

قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا الْأَثَرَ ضَعِيفٌ!.[٨٧٧]

وَأَيْضًا: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ فَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «إِذَا نَفِسَتِ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ فَلَا تَقْرَبَنِّي أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».[٨٧٨]

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ وَطْءِ النُّفَسَاءِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا تُوجَدُ أَدِلَّةٌ – فِيمَا نَعْلَمُ – عَلَى هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْمُدَّعَاةِ! فَإِنْ كَانَ؛ فَأَيْنَ؟!.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ النُّفَسَاءَ إِذَا طَهُرَتْ لِدُونِ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ؛ وَجَازَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا.

[وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ] فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ [فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ]؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ فَكَانَ نِفَاسًا كَمَا لَوِ انْفَرَدَ الْحَمْلُ.

---

[٨٧٧] ضعفه الإمام في الإرواء(٢١٢).

[٨٧٨] أخرجه الدارقطني في سننه.

[فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا] أَيِ الْوَلَدَيْنِ [أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي] بَلْ هُوَ دَمُ فَسَادٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الثَّانِي تَبَعٌ لِلْأَوَّلِ.

"وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ دَمٌ لِلثَّانِي، فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي نِفَاسِهَا، وَلَوْ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الثَّانِي، إِذْ كَيْفَ يُقَالُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهِيَ وَلَدَتْ وَجَاءَهَا دَمٌ؟!".[٨٧٩]

[وَفِي وَطْءِ النُّفَسَاءِ مَا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ] مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، قِيَاسًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ حَيْضٌ صَحِيحٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[٨٨٠]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَفِسْتِ؟[٨٨١] قَالَتْ: نَعَمْ!»؛ فَسَمَّى الْحَيْضَ نِفَاسًا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ: خُرُوجُ الدَّمِ؛ وَالدَّمُ يُسَمَّى نَفَسًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ]لِلضَّرُورَةِ، فَيُفَتِّرُ الشَّهْوَةَ فَقَطْ وَلَا يَقْطَعُهَا؛ فَإِنَّ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا!.

[وَ]يَجُوزُ [لِلْأُنْثَى شُرْبُهُ]أَيْ: شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ [لِحُصُولِ الْحَيْضِ وَلِقَطْعِهِ] إِذَا أُمِنَ ضَرَرُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ نَاهِضٌ يَنْقُلُ عَنْهُ، أَوْ يَتَقَرَّرَ أَنَّهُ مُضِرٌّ.

وَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَلَدِ.

رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ –، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَ؛ إِذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا.[٨٨٢]

---

[٨٧٩] الشرح الممتع(١/٥٢٠).

[٨٨٠] إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ؛ قِيلَ: وَاسْتُثْنِيَ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَيْضَ يُوجِبُ الْبُلُوغَ وَالنِّفَاسُ لَا يُوجِبُهُ؛ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ بِالْإِنْزَالِ الَّذِي حَبِلَتْ مِنْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَيْضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ، وَلَا يَتَعَلَّقَانِ بِالنِّفَاسِ؛ لِحُصُولِهِمَا قَبْلَهُ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ.

[٨٨١] (أَنَفِسْتِ)، إِنَّمَا هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ – وَضَمُّ النُّونِ خَطَأٌ –، مَعْنَاهُ: حِضْتِ. يُقَالُ: نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ؛ إِذَا حَاضَتْ، وَنُفِسَتْ، مَضْمُومَةُ النُّونِ، مِنَ النِّفَاسِ. وَنُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: نُفِسَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ – أَيْضًا –؛ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْكُتُبِ فِي الْحَيْضِ! وَلَا يُقَالُ فِي الْحَيْضِ نُفِسَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ!! [إصلاح غلط المحدثين– والمصباح المنير– وَالْمُغْرِب].

[٨٨٢] المغني؛ لابن قدامة.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخَافُ تَعْجِيلَ الْحَيْضِ فَيُوصَفُ لَهَا شَرَابٌ تَشْرَبُهُ لِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ؛ وَكَرِهَهُ!.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا كَرِهَهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُدْخِلَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهَا ضَرَرًا فِي جِسْمِهَا.[٨٨٣]

"وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يَجْلِبُ الْحَيْضَ؛ فَجَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا تَتَحَيَّلَ بِهِ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، مِثْلَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ قُرْبَ رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفْطِرَ، أَوْ لِتُسْقِطَ بِهِ الصَّلَاةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْحَيْضِ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً؛ فَإِنَّ فِيهِ تَعْجِيلَ إِسْقَاطِ حَقِّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ رَجْعَةٌ".[٨٨٤]

هَذَا آخِرُ مَا مَنَّ اللهُ – تَعَالَى – عَلَيَّ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ دَلِيلِ الطَّالِبِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي – هَذَا – خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخَرَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ[٨٨٥]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَ:

أَحْمَدُ بْنُ طَلِبٍ أَبُو الْفَيْنَة - أَبُو حَمْزَةَ

---

[٨٨٣] البيان والتحصيل؛ لابن رشد.

[٨٨٤] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١١/٣٣١-٣٣٢).

[٨٨٥] وَكَانَ ابْتِدَاءُ تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ، فِي الْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الْمَوْضُوعُ **الصَّفْحَةُ**

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ **الصَّفْحَةُ**

الْمَوْضُوعُ الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ **الصَّفْحَةُ**

الْمَوْضُوع **الصَّفْحَةُ**